


الصناعات الحديثة المختلطة بالنجاسات دراسة فقهية تطبيقية مقارنة



د / وليد البلتاجي السيد
مدرس الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بطنطا
جامعة الأزهر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله الكريم المنان، غافر الذنب وقابل التوب، ذي الطول والفضل والإحسان، وأُصَلِّي وأُسلِّم على خير خلقه وخاتم أنبيائه، إمام الحكماء وسيد العلماء، سيدنا محمد بن عبد الله، قدوة كل عالم، وأسوة كل متعلم، وعلى آله وصحبه، ومن سار على نهجهم، وترسَّم خطاهم إلى يوم الدين.

وبعد

فالشريعة الإسلامية قادرة على استيعاب جميع المعاملات المستجدة دون التضييق في وجه تطورها، والوصول بها إلى مرحلة الازدهار، بما ينعكس بالإيجاب على التقدم في شتى المجالات.

كما أنه سبحانه ما حرم على عباده إلا ما يضرهم ولا ينفعهم، وما أمرهم إلا بما ينفعهم وما ليس فيه ضررهم، ولذا قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «... والشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها»^(١).

ولذا فالشريعة الإسلامية مبناها على الحِكم، ومصالح العباد في الدنيا والآخرة، ولذا يقول ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كُلُّها، ورحمة كُلُّها، ومصالح كُلِّها، وحكمة كُلِّها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أُدخلت فيها بالتأويل»^(٢). فعلى سبيل المثال - لا الحصر - قد حرَّمت شريعتنا الغرَّاء تناول لحم الخنزير، فما الحكمة من هذا التحريم؟

ثبت علمياً بما لا يدع مجالاً للشك أن لحم الخنزير يحتوي على ضعف كمية الدهون التي في لحم البقر، لذا فهو مضر بصحة الإنسان، ويسبب الكثير من الأمراض المتعلقة بالقلب، ويؤدي إلى تراكم الكوليسترول في الجسم. فنسبة الكوليسترول في لحم الخنزير خمسة عشر ضعفاً لما في البقر، ولهذه الحقيقة أهمية خطيرة؛ لأن هذه الدهون تزيد مادة الكوليسترول في جسم الإنسان، وهذه المادة عندما تزيد عن المعدل الطبيعي تترسب في الشرايين، ولا سيما شرايين القلب، وتسبب تصلُّب الشرايين، وارتفاع الضغط، وهذا هو السبب الرئيسي في معظم حالات الذبحة القلبية، ولا شك أن هذه أضرار خطيرة على صحة الإنسان^(٣).

وكذا الأمر فيما يتعلق بالخمير وجميع الكحوليات، التي تُذهب العقل وتضرُّ بالنفس حرَّمتها شريعتنا الغرَّاء؛ لأن حفظ النفس والعقل من الضروريات الخمس التي أمرت الشريعة الإسلامية بحفظها.

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، ١/ ٢٦٥، ط. مجمع الملك فهد - السعودية - سنة ١٤١٦هـ.
(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ) ١/ ٤١، ط ١، دار ابن الجوزي - السعودية - سنة ١٤٢٣هـ.
(٣) الإعجاز العلمي في تحريم لحم الخنزير، د/ حنفي محمود مدبولي، ضمن أعمال المؤتمر العالمي العاشر للإعجاز العلمي في القرآن والسنة، والذي أقيم بإسطنبول في الفترة من ١١ - ١٤ مارس لعام ٢٠١١م، الجزء الأول، ص: ٣٥٥ وما بعدها.



والمرجع في معرفة الحلال والحرام هو الكتاب والسنة، فما دَلَّ الكتاب والسنة على أنه حلال فهو حلال، وما دَلَّ على أنه حرام فهو كذلك، ولذا قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «والأصل في هذا أنه لا يُحَرَّم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه، كما لا يُشَرِّع لهم من العبادات التي يتقربون بها إلى الله إلا ما دَلَّ الكتاب والسنة على شرعه؛ إذ الدين ما شرعه الله، والحرام ما حرَّمه الله، بخلاف الذين ذمهم الله، حيث حرَّموا من دين الله ما لم يحرِّمه الله، وأشركوا به ما لم ينزل به سلطاناً، وشرَّعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله...»^(١).

وإذا كان الأمر كذلك فهناك بعض الصناعات الحديثة التي لا غنى للناس عنها في معاشهم، كالغذاء والدواء، كالكحوليات، ولحوم الخنازير، ودخولهما في صناعة الغذاء والدواء، وكذا الأمر فيما يتعلق بصناعة الأعلاف للحيوانات، ودخول بعض النجاسات في صناعتها، فما الحكم الواضح الجلي في كل هذه الأمور؟ كل هذه الأسباب دفعتني إلى الكتابة في هذا البحث، فالله أسأله سبحانه التوفيق والسداد.

وهذا ما سيتضح بيانه من خلال المباحث الآتية:

المبحث الأول: الصناعات المختلفة المختلطة بالكحوليات وأحكامها في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: الصناعات المختلطة بالخنزير ومشتقاته، وأحكامها في الفقه الإسلامي.

المبحث الثالث: صناعة الأعلاف المختلطة بالنجاسات، وأحكامها في الفقه الإسلامي.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.



(١) السياسة الشرعية، تأليف: أبي العباس أحمد بن تقي الدين ابن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ) ١/ ١٢٥، ط ١ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-السعودية- سنة ١٤١٨هـ.

المبحث الأول: الصناعات المختلفة المختلطة بالكحوليات وأحكامها في الفقه الإسلامي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الكحوليات وطريقة صناعتها، وأغراض استخدامها في الصناعات المختلفة.

المطلب الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بالصناعات المختلطة بالكحوليات.

المطلب الثالث: المباحات التي يمكن الاستعانة بها في مجال الأدوية بدلاً من الكحول لخطورته.

المطلب الأول: الكحوليات وطريقة صناعتها، وأغراض استخدامها في الصناعات المختلفة

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: التعريف بالكحول

أولاً: تعريف الكحول في اللغة: الكحول في اللغة أصله من العَوَل، والغول: ما ينشأ عن الخمر من صُدَاعٍ وُسْكُرٍ، قال تعالى: ﴿لَا فِيهَا عَوٌُّ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنَزَّفُونَ﴾ [الصفات: ٤٧]، أي ليس فيها غائلة الصداع؛ لأنه قال في موضع آخر: ﴿لَا يُصَدَّعُونَ عَنْهَا﴾ [الواقعة: ١٩]^(١).

ثانياً: التعريف بالكحول في اصطلاح علم الأدوية والطب: هو سائل طيار ذو رائحة معروفة، ويستعمل في الطب كمطهر، كما يستعمل في بعض الصناعات الكيميائية، والمختبرات كمذيب، وبعض المواد للدهون الكيميائية^(٢).

(١) مختار الصحاح، تأليف: أبي عبد الله بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ) / ١ / ٢٣١، ٥ المكتبة العصرية - بيروت - سنة ١٤٢٠هـ، المعجم الوسيط، تأليف: مجمع اللغة العربية - القاهرة -، ط. دار الدعوة، ٦٦٦ / ٢.

(٢) الخمر بين الطب والفقه، تأليف: د/ محمد علي البار، ط ٦ الدار السعودية - سنة ١٤٠٤هـ، ص: ٦٤.



وعرّفه البعض بأنه: اسم عام يطلق على جملة من المركبات الكيماوية العضوية، لها خصائص متشابهة، ومكونة من ذرات الهيدروجين، والكربون (الفحم). وأشهر هذه الكحوليات هو ما يعرف بالكحول الإيثيلي، وهو المستخدم في الصناعات الدوائية، وهو سائل طيار ليس له لون، وله طعم لاذع، وجميع أنواع الخمور تحتوي على نسبة منه ولا بد، حتى إن الخمر تُعرّف بكونها كل سائل يحتوي على نسبة معينة من الكحول بشتى أنواعه حتى ولو كانت نسبة قليلة^(١).

الفرع الثاني: طريقة صناعة الكحول

صناعة الكحول تكون بإحدى طريقتين:

الطريقة الأولى: طريقة التخمير:

يتكون الكحول في الخمر بواسطة (إنزيمات) خمائر موجودة في فطر يُدعى (yeast) تُحوّل المواد السكرية الموجودة في الفواكه، مثل العنب، والرُّطب، والتين، والنشوية الموجودة في الشعير، والذرة، والحنطة، إلى كحول إيثيلي، وذلك بعمليات بطيئة متتابة.

وقد كانت هذه الطريقة تستعمل منذ أقدم العصور إلى يومنا هذا؛ للحصول على الخمور، وبهذه الطريقة يمكن الحصول على جميع أنواع المشروبات المخمّرة، مثل الجعة (البيرة) من الشعير، والمزّر من الحنطة، والبتع من العسل، كما يمكن بهذه الطريقة الحصول على جميع أنواع الأنبذة بمفهومها اليوم، مثل: الشيري، والبوردو، والشمبانيا، والعرق، وذلك بإضافة فطر الخميرة (yeast) إلى الفواكه، مثل العنب، والتمر، والتين.

ثم بعد ذلك تطور الأمر فبدأت تُزرع هذه الخميرة في المختبرات، وتضاف إلى الفواكه بكميات ومقادير محسوبة، وتوضع في درجة حرارة ملائمة، أي أقل من ستين

(١) أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية، د/ حسن أحمد الفكي، ط ١ دار المنهاج - السعودية - سنة ١٤٢٥ هـ، ص: ٢٧٩ وما بعدها.

درجة مئوية؛ لأن الحرارة الشديدة تقتل الإنزيمات (الخمائر)، كما أن البرودة الزائدة توقف عملها، وهكذا تحفظ هذه الفواكه بعد إضافة الخميرة في درجة حرارة ملائمة حتى تسرع عملية التخمير الذاتي، أي إذا أضيف سكر إلى خميرة أنتج ذلك كحولاً إيثيلياً، بالإضافة إلى غاز ثاني أكسيد الكربون، وجزيئات من الماء، وفي معظم الأنبذة يترك غاز ثاني أكسيد الكربون يتطاير في الهواء، ووجود غاز ثاني أكسيد الكربون هو السبب في وجود الزّبَد أو الرغوة التي تظهر على الخمر عند اشتدادها، ثم تسكن وترقد؛ وذلك لتطاير الغاز المذكور.

وتصاغ هذه المعادلة هكذا: سكر + خميرة = كحول إيثيلي + ثاني أكسيد الكربون + ماء^(١).

الطريقة الثانية: طريقة التقطير:

في العصور الحديثة استُخدمت وسائل متقدمة في الحصول على الكحول، وهي طريقة جديدة، مغايرة لتلك الطرق المعهودة منذ أقدم الأزمنة، أبرزها عملية التقطير، وهي تعتمد على خاصية سرعة غليان الكحول التي تسبق درجة غليان الماء، ويتبخر عند درجة ٧٨ درجة مئوية، بينما لا يتبخر الماء حتى تصل درجة حرارته ١٠٠ درجة مئوية، فإذا تبخر الكحول عند درجة ٧٨، والماء لا يزال سائلاً، وعندها يتطاير الكحول بمفرده تاركاً الماء، فيحبس في أنبوب، ثم يبرد، ويكثف ثانية، ويتحول إلى سائل مرة أخرى، ويستخدم في شتى الأغراض.

وهذه الطريقة أمكن تقطير النبيذ مثلاً للحصول على البراندي، وتقطير الجعة (البيرة) للحصول على الويسكي، وغير ذلك في جميع أنواع الأنبذة^(٢).

(١) د/ البار: الخمر بين الطب والفقهاء ص: ٢٣، أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية ص: ٢٨٠.

(٢) الخمر بين الطب والفقهاء ص: ٢٤، أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية ص: ٢٨٠.



الفرع الثالث: العلاقة بين الكحول الإيثيلي والخمر

من المعروف علمياً أن الكحول الإيثيلي هو روح الخمر، وأنه المادة الأساسية من محتويات الخمر بسائر صنوفه وكافة أسمائه المؤثرة في إذهاب العقل، أما باقي المواد الموجودة فيه فهي طعوم وألوان وروائح اجتمعت فيه لتكسبه مذاقاً مرغوباً، ونكهةً مشتهيةً من مستهلكيه، وإنما لتختلف من نوع لآخر، كما تختلف نسبة الكحول الإيثيلي فيه بحسب اسمه ومواصفات إنتاجه^(١).

وقد اتفق جمهور الفقهاء على حرمة سائر أنواع الخمر التي تحتوي على نسبة مُسكرٍ من الكحول، قَلَّتْ أم كَثُرَتْ، حيث إن قليله يدعو إلى كثيره^(٢)، فعن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»^(٣).

(١) المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء بين النظرية والتطبيق، د/ نزيه حماد، ط ١ دار القلم - دمشق - سنة ١٤٢٥هـ، ص: ٤٧.

(٢) قال الماوردي في الحاوي: أصل المسكرات كلها الخمر، وما سواه من الأبيذة المسكرة تابع له، ومستنبط منه. يراجع فيما سبق: الذخيرة للقرافي (ت: ٦٨٤هـ) / ٤ / ١١٣، ط ١ دار الغرب الإسلامي - بيروت - سنة ١٩٩٤م، التاج والإكليل لمختصر خليل لابن المواق المالكي (ت: ٨٩٧هـ) / ٨ / ٤٣٣، ط ١ دار الكتب العلمية - سنة ١٤١٦هـ، بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، تأليف: أبي المحاسن الروياني (ت: ٥٠٢هـ) / ١٣ / ١١٩، ط ١ دار الكتب العلمية - سنة ٢٠٠٩م، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي للماوردي (ت: ٤٥٠هـ) / ١٣ / ٣٧٦، ط ١ دار الكتب العلمية - بيروت - سنة ١٤١٩هـ، المغني لابن قدامة الحنبلي (ت: ٦٢٠هـ) / ٩ / ١٥٩، ط. مكتبة القاهرة - سنة ١٣٨٨هـ، كشف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ) / ٦ / ١١٦، ط. دار الكتب العلمية.

(٣) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي، وغيرهم، واللفظ لأحمد. يراجع: مسند أحمد بن حنبل، ط ١ دار الحديث - القاهرة - سنة ١٤١٦هـ، حديث رقم (٦٥٥٨) / ٦ / ١٣١، سنن أبي داود، ط. المكتبة العصرية - بيروت -، كتاب: الأشربة، باب: الخمر مما هو، حديث رقم (٣٦٨١) / ٣ / ٣٢٧، سنن ابن ماجه، ط. دار إحياء الكتب العربية - كتاب: الأشربة، باب: ما أسكر كثيره فقليله حرام، حديث رقم (٣٣٩٢) / ٢ / ١١٢٤، سنن الترمذي، ط ٢ مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي - مصر - سنة ١٣٩٥هـ، كتاب: الأشربة، باب: ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام، حديث رقم (١٨٦٥) / ٤ / ٢٩٢.

وهذا الحديث - كما سبق - رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث جابر، وحسنه الترمذي، ورجاله ثقات. يراجع: تلخيص الحبير، لابن حجر العسقلاني (ت: سنة ٨٥٢هـ) / ٤ / ٢٠١، ط ١ دار الكتب العلمية - سنة ١٤١٩هـ.



وفي رواية أخرى عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: سمعتُ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «كل مسكر حرام، وما أسكر منه الفرقُ»^(١) فملء الكف منه حرام»^(٢).

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: هذه الأحاديث واضحة الدلالة في أن كل مسكر يسمى خمراً، وفيه تصريح أيضاً بتحريم جميع الأنبذة المسكرة، وأنها جميعاً تسمى خمراً، فاقترضى ذلك أن كل شراب وُجِدَ فيه الإسكار حَرَمَ تناوله، قليله وكثيره؛ لأن الحرمة شاملة لجميع أجزاء الشراب المسكر^(٣).

أما الكحول الإيثيلي أو الإيثانول المستحضر الصيدلي المعروف، الذي لا يُقَطَّر حالياً من الخمر، ولا يُسْتَخْرَج من عصير الفواكه المتخمّر، بل إنه يتكون من تخمر السكريات والنشويات بفعل الخميرة، كما يمكن تحضيره من غاز الإيثان الموجود من غازات البترول، وغاز الإيثان هو عبارة عن ذرتين من الكربون، وست ذرات من

(١) الفرقُ: -تَفْتَحُ الرء وتُسَكِّنُ، والفتح أفصح-: مكيال من المكاييل معروف بالمدينة، وهو ستة عشر رطلاً، والجمع فرقان. وهو عند الحنفية يساوي: ٥، ٦ كيلوجرام. وعند الجمهور يساوي: ١٢، ٦ كيلوجرام. يراجع: تفسير غريب ما في الصحيحين، تأليف: أبي عبد الله بن أبي نصر الحميدي ١/ ١٨٠، ط ١ مكتبة السنة -القاهرة- سنة ١٤١٥هـ، لسان العرب لابن منظور ١٠/ ٣٠٥، ط ٣ مكتبة صادر- بيروت- سنة ١٤١٤هـ، مختار الصحاح ١/ ٢٣٨، تأليف: أبي عبد الله بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ) ط ٥ المكتبة العصرية- بيروت- سنة ١٤٢٠هـ، المكاييل والموازين الشرعية، د/ علي جمعة: ط ٢ دار القدس- القاهرة- سنة ٢٠٠١م، ص: ٤٥.

(٢) رواه أحمد في مسنده، وأبو داود والترمذي في سننهما، وغيرهم، واللفظ لأبي داود. يراجع: مسند أحمد بن حنبل، حديث رقم (٢٥٠٣٦) / ٦ / ١٣١، سنن أبي داود، كتاب: الأشربة، باب: النهي عن المسكر، حديث رقم (٣٦٨٧) / ٣ / ٣٢٩، سنن الترمذي، كتاب: الأشربة، باب: ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام، حديث رقم (١٨٦٦) / ٤ / ٢٩٣.

والحديث قال عنه في البدر المنير: هذا الحديث وجدته في بعض النسخ المعتمدة من الرافعي، وهو حديث صحيح، رواه باللفظ المذكور أحمد، وأبو داود، والترمذي، وقال عنه: حديث حسن. يراجع: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن (ت: ٨٠٤هـ) / ٨ / ٧٠٣، ط ١ دار الهجرة- الرياض- سنة ١٤٢٥هـ.

(٣) قال الخطابي: قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «(كل مسكر خمراً)»: يتأول علي وجهين، أحدهما: أن الخمر اسم لكل ما يوجد فيه السُّكْرُ من الأشربة كلها، وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا زَعَمَ أَنَّ لِلشَّرْبَةِ أَنْ تُحَدِّثَ الْأَسْمَاءَ بَعْدَ أَنْ لَمْ تَكُنْ، كَمَا لَهَا أَنْ تَضَعِ الْأَحْكَامَ بَعْدَ أَنْ لَمْ تَكُنْ.

والوجه الآخر: أن يكون معناه: أنه يكون كالخمر في الحرمة ووجوب الحد على شاربها، وإن لم يكن عين الخمر، وإنما ألحق بالخمر حكماً إذ كان في معناها، وهذا كما جعلوا النباش في حكم السارق، والمتلوط في حكم الزاني، وإن كان كل واحد منهما في اللغة يُخْصُ باسم غير الزنا وغير السرقة. يراجع: عون المعبود شرح سنن أبي داود للعظيم آبادي (ت: ١٣٢٩هـ) / ١٠ / ٨٦، ط ٢ دار الكتب العلمية- بيروت- سنة ١٤١٥هـ، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي للمباركفوري (ت: ١٣٥٣هـ) / ٥ / ٤٨٦، ط. دار الكتب العلمية- بيروت.



الهيدروجين، فإذا استبدلنا ذرة الهيدروجين الأخيرة بمجموعة هيدروكسيلية تكوّن لدينا الكحول الإيثيلي.

وبين الكحول الإيثيلي والخمر اختلافٌ من بعض الوجوه:

منها أن القصد من إنتاج الكحول الإيثيلي، وتسويقه واستعماله ليس استخدامه كشراب مُسكر، بل إنه لو أُخذَ كمسكر بكمية كبيرة لأدى ذلك إلى تسمم المتعاطي، فشربه يؤدي إلى الوفاة، وإلى إصابة عصب الإبصار والعمى، وقد حدثت حالات تسمم من الكولونيا في منطقة الخليج، كما حدثت حالات تسمم من شربه في الهند في التسعينيات عندما قامت شركة لتصنيع الخمور بإضافته إلى الخمر، فأدى ذلك إلى وفاة المئات، وانتشر استخدامه سرّاً عندما قامت الولايات المتحدة بمنع شرب الخمور، وذلك من عام ١٩٢٠م حتى عام ١٩٣٤م، مما يجعله قابلاً للتصنيف تحت زمرة السموم لا المشروبات المسكرة.

وإنما الغرض الأساسي من صناعته وإنتاجه استخدامه في المستحضرات الصيدلانية وغيرها؛ لإذابة بعض المستخلصات النباتية والعطرية، ولغرض التعقيم من الميكروبات والجراثيم، وفي (الكولونيات والبارفانات) العطرية، ونحو ذلك من الأغراض السليمة من السوء والمنكر والإثم^(١).

يضاف إلى ذلك أن الكحول الإيثيلي النقي سائل عديم اللون، طيار، وذو رائحة خفيفة، إذا وُضع على أي سطح سرعان ما يتبخّر دون أن يترك أي أثر أو بقية من مادة أو لون أو رائحة، مما يجعله بمفرده كمستحضر كيميائي أو صيدلاني ذي طبيعة مبيّنة للخمر من وجوه مهمة، وإن كان هو روحها^(٢).

وقد توجد أنواع أخرى من الكحول غير الكحول الإيثيلي، وهو الموجود في الخمر، والمسبب للإسكار، وذلك مثل الكحول البنزيلي، الموجود في حقن مادة الإيزوبريل،

(١) د/ علي البار: الخمر بين الطب والفقهاء، ص: ٥٢، الكحول والمخدرات والمنبهات في الغذاء والدواء، د/ محمد علي البار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر، ص: ٣٣١ وما بعدها، د/ نزيه حماد: المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء، مرجع سابق، ص: ٤٧ وما بعدها.

(٢) المرجع السابق: نفس الموضوع.



أو الكحول الأرتويتول الموجود في حقن الكارديلات، وهذه الأغوال لا علاقة لها بالكحول الإيثيلي الذي هو روح الخمر^(١).

الفرع الرابع: أغراض استخدام الكحول في الدواء والغذاء والأشربة ومستحضرات التجميل

رغم أن استخدام الخمر الصرفة قد بطل استخدامها في الطب في العصور الحديثة، إلا أن هناك بعض الاستطببات، والاستخدامات للكحول، في المجال الطبي، وغيره، أُوجزها فيما يلي:

أولاً: بالنسبة للدواء:

١- يستخدم مذيباً: وهذا من أهم أغراض استعمال الكحول في الدواء، وأكثرها شيوعاً، ويرد دائماً في دساتير الأدوية، وتُعنى به المصادر الصيدلانية، ويستخدم الكحول في الإذابة لهدفين أساسيين:

الهدف الأول: استخلاص المواد الفعالة من العقاقير النباتية، وهو الهدف الأهم. الهدف الثاني: الإذابة بصفة عامة، وذلك باستخدام الكحول في تركيب بعض الأدوية بنسب ضئيلة؛ لإذابة الخلاصات النباتية، أو العضوية، أو الكيميائية المحضرة التي لا تذوب في الماء.

فهناك مجموعة من الأشربة المستخدمة لمداواة السعال (الكحة) تحتوي على كميات متفاوتة من الكحول الإيثيلي، وهي تستخدم كمادة مذيبة أو حافظة، ولا يستخدم الكحول فيها كدواء، أي ليس له تأثير علاجي مباشر، بل هي مستخدمة فقط لإذابة المواد التي لا تذوب إلا في الكحول.

٢- الحفظ: حيث يستخدم الكحول باعتباره مادة حافظة للدواء، إذ يحتاج الدواء إلى مادة تمنع التخمر أثناء الاستخلاص وبعده حتى لا يتلف الدواء، والكحول أكثر المواد استخداماً في هذا المجال، إذ إنه يستخدم في كثير من المستحضرات الدوائية

(١) الكحول والمخدرات والمنبهات في الغذاء والدواء، مرجع سابق، ص: ٣٥٠.



المستعملة كمضمضة، وغرغرة فموية، وفي المراهم اللثوية، إذ إنه يساعد في إطالة أمد حفظها، وعدم تعرضها للتلف.

٣- تحسين المذاق: يستخدم الكحول في الدواء لتحسين مذاقه، ويسمى السواغ، والقاعدة الدوائية، والمقصود من ذلك تحسين مذاق الدواء حتى يستسيغه المريض، وقد يكون السواغ مكوناً من الماء والكحول، ويحتوي الدواء في الغالب لأجل هذا الغرض على نسبة عالية من الكحول، تبلغ في المتوسط (٢٥٪).

هذه هي أهم الأغراض التي من أجلها يستخدم الكحول في مجال الأدوية^(١).
وأيضاً: يستخدم الكحول في استخلاص العقاقير الفعالة به من بعض النباتات، ثم التخلص منه بطرده تماماً، والحصول على مسحوق المادة الفعالة خالياً من الكحول.
وأيضاً: استخدام الكحول في التحاليل الكيميائية، وإجراء التجارب والأبحاث بعيداً عن استعمالات الإنسان الجسدية.

وأيضاً: تحويل الكحول بالطرق الكيميائية، وصناعة مركبات من ذلك لا يكون للكحول فيها أي وجود^(٢).

ثانياً: بالنسبة للأغذية والأشربة:

المواد الغذائية التي يدخل في تركيبها الكحول تنقسم إلى عدة صنوف:
الصنف الأول: من الثابت علمياً أن الكحول يدخل في تركيب ومكونات كثير من الأطعمة والأشربة الحلال الطيبة بنسبة قليلة مثل سائر أنواع عصائر الفاكهة المختلفة، واللبن الرائب، والزبادي، والعجين المختمر، وغيرها التي تحتوي على نسبة قليلة من الكحول لا تزيد في العادة عن (٥, ٠) ٪، باستثناء عصير العنب فإنه قد ترتفع النسبة فيه

(١) د/ البار: الكحول والمخدرات والمنبهات في الغذاء والدواء، ص: ٣٥٠، ٣٥٨، د/ نزيه حماد: المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء، ص: ٤٩، أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية، ص: ٢٨١، استعمال المواد النجسة والمحرمة في الغذاء والدواء، د/ حسن محمود محمد، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية- الكويت، العدد ٣٠، مجلد رقم ١١، ص: ١٦٨.

(٢) أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية ص: ٢٩٦ وما بعدها.



إلى ١٪، ومع ذلك فإن هذه المواد الغذائية لا تعتبر من المسكرات، ولا تدخل بحسب التصنيف الغذائي في زمرة الأشربة الكحولية أو المسكرة.

الصنف الثاني: ويتضمن المواد الغذائية التي يدخل في مكوناتها نسبة ضئيلة من الكحول، استعملت لإذابة بعض المواد التي لا تذوب في الماء، من ملونات، وحافظات، ونكهات، وما إلى ذلك، فعلى سبيل المثال: شراب الكوكاكولا، والبيسي كولا اللذين يوجد في محتويات كل واحد منهما مادة عطرية مختلفة عن الآخر، تعتبر من أسرار الصناعة، وهي تذاب في الكحول، ولا تزيد نسبة الكحول في كل منهما بعد التمديد النهائي عن ٢, ٠ - ٣, ٠٪.

وكذا شراب الميرندا الذي يحتوي على ملون هو (البيتا كاروتين)، وعلى عطر البرتقال الطبيعي، وإنيهما ليستعملان كذلك بعد إذابتهما في الكحول - كما سبق.

الصنف الثالث: ويتضمن المواد الغذائية التي يضاف إليها الشراب الكحولي المُسكِر، مثل (الروم، وبراندي الكرز، والكونياك...، وما إلى ذلك)؛ لإكسابها نكهة معينة، ومذاقاً مميزاً مرغوباً من بعض المستهلكين، ومن ذلك بعض أنواع (الآيس كريم)، والحلويات، وبعض صنوف الشوكولاتة، والمياه الغازية^(١).

ثالثاً: بالنسبة لمستحضرات التجميل:

يستخدم الكحول الإيثيلي في الكولونيا والبارفان والروائح العطرية، والغرض من ذلك إذابة هذه المواد، والمحافظة عليها، ويشكل الكحول الإيثيلي ٩٠٪ من معظم أنواع الكولونيا والبارفان، وهي تستخدم في نطاق واسع في العالم أجمع، كما أن معظم أنواع العطور المصنوعة في الغرب، أو على الطريقة الحديثة (الغربية) تحتوي على كميات كبيرة من الكحول الإيثيلي، أو الكحول الميثيلي الأشد سُميةً^(٢).

(١) د/ نزيه حماد: المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء، ص: ٥٣ وما بعدها، د/ البار: الكحول والمخدرات والمنبهات في الغذاء والدواء، ص: ٣٥٩ وما بعدها.

(٢) د/ البار: الكحول والمخدرات والمنبهات في الغذاء والدواء، ص: ٣٥٨.



المطلب الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بالصناعات الحديثة المختلطة بالكحوليات

تمهيد:

سبق أن تبين أن الكحول هو روح الخمر وأساسها، وهو سبب الإسكار فيها، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن سائر المسكرات المتخذة من عصير العنب وغيره سواء في الحرمة؛ وذلك لوجود علة الإسكار، فيقاس جميع المسكرات - ومنها الكحوليات - على الخمر المتخذ من عصير العنب؛ لوجود الإسكار المسبب عنه ذلك في كل منهما.

قال النووي في شرحه لصحيح مسلم بعد أن ذكر أحاديث تحريم الخمر: وفي هذه الأحاديث التي ذكرها مسلم تصريح بتحريم جميع الأنبذة المسكرة، وأنها كلها تسمى خمراً، وسواء في ذلك الفضيخ^(١)، ونيذ التمر، والرُّطْب، والبُسْر، والزبيب، والشعير، والذرة، والعسل، وغيرها، وكلها محرمة، وتسمى خمراً^(٢).

وقال القاضي عياض: إن الله سبحانه نَبَّه على أن علة تحريم الخمر كونها تصدّ عن ذكر الله وعن الصلاة، وتوقع العداوة والبغضاء على حسب ما قال الله عزَّجَلَّ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١]، وهذا المعنى بعينه موجود في كل مسكر على حد سواء، لا تفاضل بين الأشربة فيه، فيجب أن يكون حكم جميعها واحداً^(٣).

(١) الفضيخ: هو شراب يتخذ من البُسْر - أي التمر قبل أن يصير رطباً - وَحَدَه من غير أن تمسه النار، وهو أن يُجعل التمر في إناء، ثم يصب عليه الماء الحار، فيستخرج حلاوته، ثم يُغلى ويشتد. نيل الأوطار لمحمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ) / ٨ / ٢٠١، ط ١ دار الحديث - مصر - سنة ١٤١٣هـ، مختار الصحاح، لأبي عبد الله زين الدين بن عبد القادر الحنفي (ت: ٦٦٦هـ) / ١ / ٢٤٠، ط ٥ المكتبة العصرية - بيروت -، التعريفات للجرجاني (ت: ٨١٦هـ) / ١٦٧، ط ١ دار الكتب العلمية - بيروت - سنة ١٤٠٢هـ.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ١٣ / ١٤٨، ط ٢ دار إحياء التراث العربي - بيروت - سنة ١٣٩٢هـ.

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (ت: ٥٤٤هـ) / ٦ / ٤٤١، ط ١ دار الوفاء - مصر - سنة ١٤١٩هـ.



ويقول ابن القيم أيضا في هذا الصدد: «فلفظ الخمر عام في كل مسكر، فأخراج بعض الأشربة المسكرة عن شمول اسم الخمر لها تقصير به، وهضم لعمومه، بل الحق ما قاله صاحب الشرع: «كل مسكر خمر»^(١).

وبناء على ذلك: فالكحوليات التي تستخدم في الصناعات المختلفة من غذاء، ودواء، وأشربة - كما سبق بيان ذلك - تأخذ حكم الخمر من حيث ما يتعلق بها من أحكام، وذلك في مسائل عدة، وبيانها كالتالي:

١- هل الخمر نجسة أم طاهرة، وحيث يستخدم الكحول في تعقيم وتنظيف الأدوات الطبية وغيرها، كما يستخدم في الصناعات المختلفة، ويستعان به لأغراض معينة في الغذاء والدواء والأشربة، فهل لو اختلط بالطاهر من غذاء أو دواء، أو غير ذلك، ينجسه أو لا؟

فمثلاً هناك بعض الأدوية يدخل في تركيبها نسبة من الكحول - قلت أو كثرت -، فهل يحكم بنجاسة هذا الدواء بناء على نجاسة المسكر أو لا؟ وكذا ما يتعلق بالأغذية والأشربة.

٢- وأيضاً: استخدام هذا الكحول في الدواء لصناعة دواء يتداوى به في النهاية، يجعلنا نطرح سؤالاً، وهو: هل يجوز التداوي بالخمر أو لا؟

٣- وأيضاً سبق أن ذكرت أن هذه الكحوليات تستخدم أيضاً في تحويل الكحول بالطرق الكيميائية، وصناعة مَرَكِّبات من ذلك لا يكون للكحول فيها أي وجود، وما ذاك إلا تحليل للخمر واستحالة عينها، فهل يعدّ طاهراً بعد استحالته أو لا؟

كل هذا لا بد من دراسته وتوضيحه في الفروع الآتية:

الفرع الأول: الكحوليات المختلطة في الأدوية بين نجاسة عينها وطهارتها.

الفرع الثاني: مدى استحالة عين الكحوليات الموجودة في الدواء.

الفرع الثالث: مدى جواز التداوي بالأدوية المختلطة بالكحوليات.

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ) / ١ / ١٦٨، ط ١ دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤١١هـ.



الفرع الأول: الكحوليات المختلطة في الأدوية بين نجاسة عينها وطهارتها

سبق القول بأن الكحوليات تستخدم في الصناعات المختلفة، ويستعان بها في أغراض معينة، كالغذاء، والدواء، وبعض الأشربة، فهل لو اختلقت بالطاهر من غذاء أو دواء، أو غير ذلك، تنجسه أو لا، باعتبارها نوعاً من أنواع الخمر، والخمر مختلف في طهارة عينها ونجاستها.

فمن قال بأن الخمر نجسة، فالكحوليات كذلك -لما سبق القول بأن الكحول مُسْكِر، وكل مُسْكِر خمر-.

ومن قال بأنها طاهرة، فالأمر كذلك بالنسبة للكحوليات المستخدمة في صناعة الدواء والغذاء وبعض الأشربة.

فمثلاً هناك بعض الأدوية يدخل في تركيبها نسبة من الكحوليات -قلت أو كثرت-، فهل يحكم بنجاسة هذا الدواء بناء على نجاسة الكحول، باعتباره نوعاً من أنواع الخمر، أم هي طاهرة تبعاً لطهارة الكحول الذي هو نوع من أنواع الخمر؟ وكذا الأمر فيما يتعلق بالأغذية والأشربة.

يتضح هذا الأمر بعد بيان حكم الخمر من حيث نجاسة عينها أو طهارتها: فهل الخمر نجسة العين أو طاهرة؟

اختلفت كلمة الفقهاء حول حكم هذه المسألة، وكان خلافهم على قولين:

القول الأول: أن الخمر نجسة العين غير طاهرة، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة^(١).

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني الحنفي (٥٨٧هـ) ١/ ٦٦، ط دار الكتب العلمية - سنة ١٤٠٦هـ، الذخيرة للقرافي (ت: ٦٨٤هـ) ٤/ ١١٥، ط دار الغرب الإسلامي - بيروت - سنة ١٩٩٤م، المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) ٢/ ٥٦٣، ط. دار الفكر، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل لابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) ١/ ١٥٨، ط دار الكتب العلمية - سنة ١٤١٤هـ.

القول الثاني: أن الخمر طاهرة العين وليست نجسة، وهذا ما ذهب إليه ربيعة شيخ مالك، والحسن البصري، وداود الظاهري، والليث بن سعد، ورواية عن المزني^(١).

الأدلة:

استدل أصحاب المذهب الأول: على نجاسة عين الخمر بالكتاب والسنة والمعقول:

أولاً الكتاب:

- قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحُمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَأَجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [البقرة: ٢١٩].
وجه الاستدلال بهذه الآية من وجوه:

الأول: أن الله عَزَّجَلَّ سماه رجساً، والرجس اسم في الشرع لما يلزم اجتنابه، وهو النجاسة، فيقع اسم الرجس على الشيء المستقدر النجس.

الثاني: قوله تعالى: ﴿فَأَجْتَنِبُوهُ﴾ وهذا أمر، والأمر يقتضي الإيجاب، حيث أمر باجتنابه من كل وجه، وحرّم تناوله، وحكم بنجاسته؛ تأكيداً للزجر عنها.

الثاني: لا يضر قرن الميسر والأنصاب والأزلام بها مع أن هذه الأشياء طاهرة؛ لأن هذه الثلاثة خرجت بالإجماع، وبقيت الخمر على مقتضى الكلام^(٢).

مناقشة الاستدلال بهذه الآية الكريمة:

هذه الآية الكريمة لا تدل دلالة ظاهرة على نجاسة الخمر؛ وذلك لما يلي:

١- إن الرجس عند أهل اللغة هو القدر، ولا يلزم من ذلك النجاسة، وكذا الأمر بالاجتناب لا يلزم منه النجاسة.

٢- إن الخمر وقع مقترناً بالميسر والأنصاب والأزلام، وهي طاهرة بالإجماع، فكان ذلك قرينة صارفة لمعنى الرجسية إلى غير النجاسة الشرعية، بدليل قوله تعالى بعد ذلك: ﴿مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ يدل على صحة وصدق ذلك، فالنجاسة هنا معنوية

(١) الحاوي الكبير ٢/ ٢٥٩، بحر المذهب للرواني ٢/ ١٨٣، المجموع شرح المذهب ٢/ ٥٦٣.

(٢) أحكام القرآن للجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ) ٢/ ٥٧٨، ط دار الكتب العلمية-بيروت- سنة ١٤١٥هـ، المجموع شرح المذهب ٢/ ٥٦٤.



وليست حسية، ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]، وقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ﴾ [التوبة: ١٢٥].

٣- ليس المراد بالرجس هنا النجس، بل الحرام، كما يفيد السياق، وهكذا الأمر في قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، أي حرام^(١).

ثانياً: السنة:

- عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْبِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّا نَجَاوِرُ أَهْلَ الْكِتَابِ وَهُمْ يَطْبَخُونَ فِي قُدُورِهِمُ الْخِنْزِيرَ وَيَشْرَبُونَ فِي آنِيَتِهِمُ الْخَمْرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَكُلُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوهَا بِالْمَاءِ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا»^(٢).

وجه الدلالة: دل أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بغسل آنية الخمر والخنزير على نجاستهما، وإلا لما كان للأمر بالغسل معنى، لا سيما وأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قيّد ذلك بعدم وجود غيرها.

يقول الشوكاني في سياق الرد على من قال بنجاسة عين الكافر: إن الأمر بغسل الآنية ليس لتلوثها برطوباتهم، بل لطبخهم الخنزير، وشربهم الخمر فيها^(٣).

مناقشة الاستدلال بهذا الحديث: إن أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بغسل الإناء من الخمر لا يدل على نجاسته، بل المراد بأمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالغسل لأجل أن يزيلوا منها أثر

(١) المجموع شرح المذهب ٢/ ٥٦٤، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تأليف: محمد بن عبد الله الشوكاني (ت: ١٢٥٠ هـ)، ط ١ دار ابن حزم، ص: ٢٥، النكت العلمية على الروضة الندية، تأليف: أبي عبد الرحمن عبد الله بن صالح العيلان، ط ١ مؤسسة غراس - الكويت - سنة ١٤٢٤ هـ، ص: ٣٤.

(٢) أخرجه أبو داود والبيهقي في سننهما. يراجع: سنن أبي داود، كتاب: الأطعمة، باب: الأكل في آنية أهل الكتاب، حديث رقم (٣٨٣٩) / ٣ / ٣٦٣، ط. المكتبة العصرية - بيروت -، سنن البيهقي الكبرى، باب التطهير في أوانيهم بعد الغسل إذا علم نجاسته، حديث رقم (١٣٣) / ١ / ٥٣، ط ٣ دار الكتب العلمية - بيروت - سنة ١٤٢٤ هـ.

وأصل هذا الحديث في الصحيحين من حديث أبي ثعلبة أيضاً، ورواه الحاكم في المستدرک وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. المستدرک على الصحيحين للحاكم، حديث رقم (٥٠٢) / ١ / ٢٤١ وما بعدها، ط ١ دار الكتب العلمية - بيروت - سنة ١٤١٣ هـ.

(٣) نيل الأوطار للشوكاني / ١ / ٣٥.



ما يحرم أكله وشربه، ولا ملازمة بين التحريم والنجاسة، بدليل قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث: «إِنَّ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَكُلُوا فِيهَا وَأَشْرَبُوا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوا بِالْمَاءِ وَكُلُوا وَأَشْرَبُوا»، فهذا يدل على أن الكلام في الأكل والشرب فيها، والطبخ لما يطبخونه فيها، ففي ذلك تحذير من اختلاط مأكولهم ومشروبهم، بمأكل أهل الكتاب ومشروبهم؛ للقطع بتحريم الخمر والخنزير^(١).

ثالثا: المعقول:

١- إن الخمر يحرم تناوله من غير ضرر، فكان نجسًا كالدم^(٢).

مناقشة هذا الاستدلال:

يناقش هذا من وجهين:

الأول: أن هذا منتقض بالمنى والمخاط وغيرهما - أي أنه يحرم تناوله من غير ضرر مع عدم اتصافهما بالنجاسة -.

الثاني: أن العلة في منع تناوله مختلفة، فلا يصح القياس؛ لأن المنع من الدم لكونه مستخبثًا، والمنع من الخمر لكونها سببًا للعداوة والبغضاء، وتصدُّ عن ذكر الله وعن الصلاة، كما صرحت به الآية الكريمة^(٣).

٢- إن الحكم بنجاسة الخمر؛ تغليظًا وزجرًا عنها، قياسًا على الكلب وما ولغ فيه^(٤).

أدلة أصحاب المذهب الثاني: القائل بطهارة عين الخمر:

استدلوا على ما ذهبوا إليه بما يلي:

أولاً: الكتاب:

- قوله تعالى: ﴿وَأَنْهَرُ مِنْ خَمْرٍ لَذَّةٍ لِلشَّارِبِينَ﴾ [محمد: ١٥].

وجه الدلالة: إن الله عَزَّجَلَّ أَعَدَّ فِي الْجَنَّةِ لَخَلْقِهِ الْخَمْرَ، وَهُوَ سَبْحَانَهُ لَا يُعَدُّ لَخَلْقِهِ إِلَّا

ما كان طاهرًا، مما يدل على طهارة الخمر، وعدم نجاسة عينها^(٥).

(١) السيل الجرار للشوكاني ١ / ٢٦.

(٢) المجموع شرح المذهب ٢ / ٥٦٤، الكافي في فقه ابن حنبل ١ / ١٥٨.

(٣) المجموع شرح المذهب ٢ / ٥٦٤.

(٤) المرجع السابق: نفس الموضوع.

(٥) الحاوي الكبير ٢ / ٢٥٩، بحر المذهب ٢ / ١٨٣.



مناقشة الاستدلال بهذه الآية الكريمة: هذه الآية الكريمة خارجة عن محل النزاع؛ لأنها تقتضي طهارة الخمر في الجنة، وهذا مُسَلَّم به، وإنما الخلاف في طهارتها ونجاستها في الدنيا، وأيضاً لا يبعد أن تكون نجسة في الدنيا، ثم يقبل الله تعالى عنها في الآخرة، ويغير حكمها^(١).

ثانياً: السنة:

١- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «كُنْتُ سَاقِي الْقَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ، وَكَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الْفَضِيحَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنَادِيًا يُنَادِي: أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ. قَالَ: فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: أَخْرُجْ، فَأَهْرِ قَهَا، فَخَرَجْتُ فَهَرَقْتُهَا، فَجَرَّتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: قَدْ قُتِلَ قَوْمٌ وَهِيَ فِي بُطُونِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾^(٢) [المائدة: ٩٣].

وجه الدلالة: هذا الحديث يدل دلالة واضحة على أن الخمر ليست نجسة؛ لأن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قاموا بسفكها في طرق المدينة، فلو كانت نجسة لَمَا فعلوا ذلك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولما أقرهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على إراقتها في الطرقات حتى تجري، ولنهي عنه، كما نهى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن التخلي في الطرق^(٣) (٤).

(١) الحاوي الكبير ٢ / ٢٦٠، بحر المذهب ٢ / ١٨٣ وما بعدها.

(٢) متفق عليه، واللفظ للبخاري. صحيح البخاري، ط ١ دار النجاة، سنة ١٤٢٢ هـ، كتاب: المظالم والغصب، باب: صب الخمر في الطريق، حديث رقم (٢٤٦٤) ٣ / ١٣٢، صحيح مسلم، ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت - كتاب: الأشرية، باب: تحريم الخمر، وبيان أنها تكون من عصير العنب، ومن التمر والبسر والزبيب، وغيرها مما يسكر، حديث رقم (١٩٨٠) ٣ / ١٥٧٠.

(٣) فعن أبي هريرة، «(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: اتَّقُوا اللَّعَانَيْنِ. قَالُوا: وَمَا اللَّعَانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ)». أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب: النهي عن التخلي في الطرق والظلال، حديث رقم (٢٦٩) ١ / ٢٢٦.

- وقوله: «(الذي يتخلى في طريق الناس)»، معناه: التفرد لفضاء الحاجة غائطاً أو بولاً، فإن التنجس والاستقذار موجود فيهما، فيتغوط، أو يبول في موضع يمر به الناس، ونهى عنه في الظل أيضاً؛ لما فيه من إيذاء المسلمين بتنجيس من يمر به، وتنته، واستقذاره. شرح سنن ابن ماجه للسيوطي (ت: ٩١١ هـ)، قديمي كتب خانة - كراتشي - ١ / ٢٨، عون المعبود ١ / ٣٠.

(٤) فتح الباري لابن حجر العسقلاني (ت: ١٣٧٩ هـ) ١٠ / ٣٩، ط. دار المعرفة - بيروت - سنة ١٣٧٩ هـ الجامع لأحكام القرآن المسمى بتفسير القرطبي ٦ / ٢٨٨، ط ٢ دار الكتب المصرية - القاهرة - سنة ١٣٨٤ هـ.

مناقشة الاستدلال بهذا الحديث:

يناقش هذا الاستدلال من وجوه:

الوجه الأول: أن سفكها في طرق المدينة لا يدل على طهارتها؛ إذ إن القصد من الإراقة كان لإشاعة تحريمها، فإذا اشتهر ذلك كان أبلغ، فتحصل الفائدة من ذلك، فيشيع العمل على مقتضى تحريمها من إتلافها، وأنه لا ينتفع بها، فتحتمل أخف المفسدتين؛ لحصول المصلحة العظيمة، الحاصلة من الاشتهار.

الوجه الثاني: أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فعلوا ذلك؛ لأنه لم يكن لهم سروب^(١)، ولا آبار يريقونها فيها، والغالب من أحوالهم أنهم لم يكن لهم كُفٌّ في بيوتهم، ونقلها إلى خارج المدينة فيه كلفة ومشقة، ويلزم منه تأخير ما وجب على الفور. وأيضاً: فإنه يمكن التحرز منها، فإن طرق المدينة كانت واسعة، ولم تكن الخمر من الكثرة، بحيث تصير نهراً يعم الطريق كلها، بل إنما جرت في مواضع يسيرة يمكن التحرز منها.

الوجه الثالث: أن التمسك بعموم الأمر باجتنابها كافٍ في القول بنجاستها^(٢).

٢- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نَغْرُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنُصِيبُ مِنْ آتِيَةِ الْمُشْرِكِينَ، وَأَسْقِيَهُمْ فَنَسْتَمْتِعُ بِهَا، فَلَا يَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ»^(٣).

وجه الدلالة: ظاهر هذا الحديث يبيح استعمال آتية المشركين على الإطلاق من غير غسل لها وتنظيف^(٤)، مع العلم بأنهم يشربون الخمر فيها، فلو كانت نجسة، لأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بغسل الإناء منها.

(١) السروب جمع سَرَب، والسَّرَب -بفتح السين والراء-: بيت في الأرض لا منفذ له، يقال: انسرب الوحشي في سربه، والثعلب في جحره. يراجع: المطلع على أبواب المقنع، لشمس الدين البعلبي (ت: ٧٠٩هـ) ١/ ٢٥، ط ١ مكتبة السوادى - سنة ١٤٢٣هـ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي (١٧٧٠هـ) ١/ ٢٧٢، ط. المكتبة العلمية - بيروت.

(٢) فتح الباري لابن حجر ١٠/ ١٣٩، الجامع لأحكام القرآن المسمى بتفسير القرطبي ٦/ ٢٨٨ وما بعدها.

(٣) سنن أبي داود، كتاب: الأطعمة، باب: الأكل في آتية أهل الكتاب، حديث رقم (٣٨٣٨) ٣/ ٣٦٣، مسند أحمد بن حنبل، حديث رقم (١٥٠٥٣) ٢٣/ ٢٩٢، ط ١ مؤسسة الرسالة - سنة ١٤٢١هـ.

(٤) معالم السنن للخطابي (ت: ٢٨٨هـ) ٤/ ٢٥٦، ط ١ المطبعة العلمية - حلب - سنة ١٢٥١هـ.



ثانياً: أن الأصل في الأعيان الطهارة، ولم يَقم دليل صريح يدل على نجاسة الخمر؛ لأنه كان عصيراً طاهراً، فالأصل فيه الطهارة^(١).

ثالثاً: إن التحريم لا يلزم النجاسة، فلا يلزم من كون الشيء محرماً كونه نجساً، فكم من محرّم في الشرع ليس بنجس، فالحشيشة محرمة طاهرة، وكذا المخدرات والسموم القاتلة لا دليل على نجاستها، وأما النجاسة فيلزمها التحريم، فكل نجس محرّم لا العكس؛ وذلك لأن الحكم بالنجاسة هو المنع عن ملاستها على كل حال، فالحكم بنجاسة العين حكم بتحريمها، بخلاف الحكم بالتحريم، فإنه يحرم لبس الحرير والذهب وهما طاهران بالإجماع، فتحريم الخمر الذي دلت عليه النصوص لا يلزم منه نجاستها، بل لا بد من دليل آخر يدل على النجاسة، وإلا بقينا على الأصل المتفق عليه^(٢).

مناقشة هذا الاستدلال:

لا يمكن التسليم بطهارة الخمر؛ لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾، فالرجس يدل على نجاستها؛ لأنه في اللغة بمعنى النجس المستقذر؛ ولأنه مائع أمر الشرع بإراقتة، فوجب أن يكون نجساً كالدّم^(٣).

كما أننا لو التزمنا ألا نحكم بحكم حتى نجد فيه نصّاً لتعطلت الشريعة؛ لأن النصوص فيها قليلة، فأياً نص يوجب على تنجيس البول والعدرة، والدم، والميتة، وغير ذلك، بل حكمنا بذلك من خلال شواهد الحال وظواهره، والعمومات، والأقيسة^(٤).

الرأي المختار: بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم، ومناقشة ما أمكن مناقشته، يتضح أن ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائلون بطهارة عين الخمر، وأنها ليست بنجسة، هو الأولى بالقبول؛ وذلك لأن الرجس في قوله تعالى: ﴿رِجْسٌ﴾ المقصود منه القدر،

(١) بحر المذهب للرويانى ٢ / ١٨٣.

(٢) سبل السلام للصنعاني (ت: ١١٨٢ هـ) ١ / ٤٩، ط. دار الحديث.

(٣) الحاوي الكبير ٢ / ٢٦٠، بحر المذهب للرويانى ٢ / ١٨٣.

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦ / ٢٨٩.

ولا يلزم من ذلك النجاسة، كما لا يلزم من اجتناب الشيء نجاسته، فالأمر بالاجتناب لا يدل على النجاسة.

كما أن التحريم لا يلزم منه النجاسة، فلا يلزم من كون الخمر محرمة كونها نجسة، والدليل على ذلك اقتران الخمر بالميسر والأنصاب والأزلام، وهي طاهرة بالإجماع، فكان ذلك قرينة صارفة لمعنى الرجسية إلى غير النجاسة الشرعية، بل هي نجاسة معنوية مثل نجاسة المشرك.

كما أن الأصل طهارة الأعيان حتى يقوم الدليل على تحريمها، ولم يقدّم دليل صريح يعتمد عليه في تحريم الخمر، فكان القول بطهارتها هو الأولى بالقبول.

وبناء على ذلك فالكحوليات التي يستعان بها في تركيب الدواء، والأغذية، والأشربة طاهرة، لا مانع من استخدامها في هذه الأغراض، تبعاً لطهارة عين الخمر، وأنها ليست بنجسة، باعتبارها نوعاً من أنواع الخمر.

ويؤيد ذلك ما جاء في توصيات الندوة الفقهية الطبية الثامنة للمنظمة الإسلامية، للعلوم الطبية التي انعقدت في الكويت (من ٢٢ - ٢٤ مايو ١٩٩٥م):

«إن مادة الكحول غير نجسة شرعاً، بناء على ما سبق تقريره من أن الأصل في الأشياء الطهارة، سواء كان الكحول صرفاً أو مخففاً بالماء، ترجيحاً للقول بأن نجاسة الخمر، وسائر المسكرات، معنوية غير حسية؛ لاعتبارها رجساً من عمل الشيطان.

وعليه فلا حرج شرعاً في استخدام الكحول طبيّاً كمطهر للجلد والجروح، والأدوات، وقاتل للجراثيم، أو استعمال الروائح العطرية (ماء الكولونيا) التي يستخدم الكحول فيها كمذيب للمواد الطيارة، أو استخدام الكريمات التي يدخل الكحول فيها، ولا ينطبق ذلك على الخمر؛ لحرمة الانتفاع به»^(١).

(١) نقلاً عن د/ نزيه حماد: المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء ص: ٤٩.



الفرع الثاني: مدى استحالة عين الكحوليات الموجودة في الدواء

عند النظر في المصادر المحظورة (كاستخدام الكحول) التي قد تستغل في صنع الدواء، يظهر أنها لا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: مصادر محظورة تستحيل، ولا تبقى عينها في الدواء (استهلاك الكحول في الدواء بحيث لا يبقى لعينه أثر).

الحالة الثانية: مصادر محظورة تبقى عينها في الدواء (خلط الكحول في الدواء دون استهلاك عينه)^(١).

ففي بعض الأحيان يكون الدواء ممزوجًا بالكحول، وقد استهلك الكحول فيه، وصار لا أثر له، أو يمكن تحويل الكحول بالطرق الكيميائية، وصناعة مركبات من ذلك لا يكون للكحول فيها أي وجود، وما هذا كله إلا استحالة لعينه، فهل بعد استحالته يعدُّ طاهرًا أو لا؟

أو بمعنى آخر: لو استُخدمت في صنع الدواء عينٌ محرمة كالكحوليات، واستحالت تلك العين أثناء عمليات صنع الدواء إلى عين مباحة؛ نظرًا لتفاعل المواد مع بعضها تفاعلًا كيميائيًا، يترتب عليه تحول هذه المواد، وتكوين مواد أخرى لها صفات تختلف بدرجات متفاوتة عن المواد الأصلية، وفي هذه الحالة تذوب خصائص المكونات الأصلية، وينتج الدواء على ذلك الوصف، فهل هذا دواء مباح؛ نظرًا لوصفه الحالي، أو ممنوع؛ نظرًا لأصله؟^(٢)

فما هي الاستحالة التي تحدّث عنها الفقهاء، وهل يطهر عين النجس بها أو لا؟

(١) صناعة الدواء والأحكام المتعلقة بها، د/ عبد الرحمن رشيد الراددي، ضمن بحوث مؤتمر الفقه الإسلامي «قضايا طبية معاصرة» المجلد الثاني - سنة ١٤٣١ هـ، ص: ١١٨٧، أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية ص: ١٧٦،

د/ حسن يشو: التداوي بالوسائل الطبية المعاصرة، مرجع سابق ص: ١٦٨.

(٢) أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية ص: ١٨٩.

الغصن الأول: تعريف الاستحالة لغة واصطلاحاً: أولاً: الاستحالة لغة:

استحال الشيء: تغير عن طبعه ووصفه، وأصل الحَوَلُ تغيّر الشيء وانفصاله عن غيره، وأحال الشيء: تحوّل من حال إلى حال^(١).

ثانياً: الاستحالة في اصطلاح الفقهاء:

لم يذكر الفقهاء تعريفاً محدداً للاستحالة في اصطلاحهم الفقهي، ولكن يفهم من كلامهم عن الاستحالة أنها: تغيّر العين النجسة عن حقيقتها وانقلابها إلى عين أخرى، مباينة للأولى في الاسم والوصف، اختلافاً كلياً أو جزئياً، كالعذرة إذا صارت رماداً، والخنزير إذا وقع في المملحة حتى صار ملحاً، والخمر إذا تخلّلت فصارت خلا^(٢).

الغصن الثاني: تعريف الاستحالة في اصطلاح الكيميائيين:

عرفوها بأنها: كل تفاعل كيميائي يحوّل المادة إلى مركب آخر، كتحويل الزيوت والشحوم على اختلاف مصادرها إلى صابون^(٣).

أو هي: تحوّل المادة إلى مادة أخرى مختلفة، لها صفات فيزيائية وكيميائية مختلفة، وذلك نتيجة للتغيرات الكيميائية في البناء الجزيئي للمادة، فتستحيل العين إلى أخرى، كتحويل الكحول إلى خل^(٤).

(١) تاج العروس من جواهر القاموس لمرتضى الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ) (مادة حول) ٢٨ / ٣٦٦، ط. دار الهداية، المصباح المنير (مادة حول) ١ / ١٥٧.

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣هـ) ١ / ٧٦، ط ١ المطبعة الأميرية-القاهرة- سنة ١٣١٣هـ، رد المحتار على الدر المختار المسمى بحاشية ابن عابدين (ت: ١٢٥٢هـ) ١ / ٣١٦، ط ٢ دار الفكر- بيروت - سنة ١٤١٢هـ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غانم النفراوي المالكي (ت: ١١٢٦هـ) ٢ / ٢٨٦، ط. دار الفكر- سنة ١٤١٥هـ، النجم في شرح المنهاج، تأليف: كمال الدين الدميري الشافعي (ت: ٨٠٨هـ) ١ / ٤٠١٧، ط ١ دار المنهاج -جدة، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (ت: ٤٧٦هـ) ١ / ٩٤، ط. دار الكتب العلمية، البيان للعمري الشافعي (ت: ٥٥٨) ٤ / ٤٢٨، ط ١ دار المنهاج-جدة- سنة ١٤٢١هـ، المغني لابن قدامة ١ / ٥٣، المبدع في شرح المقنع لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح (ت: ٨٨٤هـ) ١ / ٢٠٨، ط ١ دار الكتب العلمية- بيروت- سنة ١٤١٨هـ.

(٣) المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء ص: ١٦، استحالة الأشياء في ميزان الفقه الإسلامي، د/ رمضان حمدون علي، مجلة كلية العلوم الإسلامية- جامعة الموصل- سنة ١٤٣٤هـ، العدد (٢ / ١٤) المجلد السابع، ص: ٥، الأحكام المتعلقة بصناعة الدواء، ص: ١١٢٤.

(٤) أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية ص: ١٨٨، استحالة الأشياء في ميزان الفقه الإسلامي ص: ٥.



فالاستحالة مختلفة عن الخلط الذي هو مجرد أجزاء مادة، أو مواد أخرى، ليتكون من ذلك مخلوط، أو مزيج، أو مستحلب، أو محلول صلب، أو سائل، أو غاز، ويظل كل مكون من مكونات الخليط محتفظاً بصفاته، وآثاره الطبيعية والكيميائية. أما بالنسبة للاستحالة فتتفاعل فيها المواد مع بعضها تفاعلاً كيميائياً، يترتب عليه تحول هذه المواد، وتكوين مواد أخرى لها صفات تختلف بدرجات متفاوتة عن المواد الأصلية، وفي هذه الحالة تذوب خصائص المكونات الأصلية. ومن أمثلة المواد المتحولة إلى مواد أخرى ذات طبيعة خاصة، وصفات فيزيائية وكيميائية، تختلف عن الأصول المتحولة عنها: تحوُّل لحوم الميتات، وفضلات الإنسان والحيوان إلى أملاح تستفيد منها النباتات بفعل البكتيريا والفطريات المسببة لذلك، ومن أشهر هذه الأملاح نترات الكالسيوم والبوتاسيوم، ونحوها، وهذا هو مقصود الاستحالة عند الفقهاء^(١).

الغصن الثالث: حكم استحالة الكحوليات الموجودة في الدواء

هذه المسألة مبنية على اختلاف الفقهاء في حكم استحالة عين الخمر، وقبل أن أذكر محل الخلاف، أحرر أولاً محل النزاع في هذه المسألة؛ لكي يتم السياق، ويتضح المعنى من جميع جوانبه:

تحرير محل النزاع في المسألة:

اتفق الفقهاء على أن الخمر إذا صارت خلاً بغير فعل الآدمي، بإلقاء ملح أو خل فيها، فإنها تكون طاهرة، يحل أكلها وشرابها^(٢).

قال ابن رشد في بداية المجتهد: «وأجمعوا على أن الخمر إذا تخللت من ذاتها جاز أكلها»^(٣).

(١) الأحكام المتعلقة بصناعة الدواء ص: ١١٢٤، أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية ص: ١٨٩.
(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٥/ ١١٣، الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني (ت: ٥٩٣هـ) ٤/ ٣٩٨، ط. دار إحياء التراث العربي-بيروت، الاستذكار لابن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ) ٨/ ٢٨، ط ١ دار الكتب العلمية-بيروت- سنة ١٤٢١هـ، البيان والتحصيل لابن رشد (ت: ٥٢٠هـ) ١٨/ ٦٠٩، ط ٢ دار الغرب الإسلامي-بيروت- سنة ١٤٠٨هـ، الحاوي الكبير ٦/ ١١٢، المغني لابن قدامة ٩/ ١٧٢، كشف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ) ٦/ ١٢٠، ط. دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.
(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (ت: ٥٩٥هـ) ٣/ ٢٨، ط. دار الحديث- القاهرة- سنة ١٤٢٥هـ.

وقال ابن عبد البر: قال مالك: لا يحل لمسلم أن يخلل الخمر، ولكن يهرقها، فإن صارت خللاً بغير علاج، فهي حلال لا بأس بها^(١).

وقال ابن قدامة في المغني: فأما إذا انقلبت بنفسها فإنها تطهر في قول جميعهم^(٢).
أما إذا تدخل في استحالتها الآدمي، بأن وضع فيها خللاً أو ملحاً، أو عرّضها للشمس، فصارت خللاً، فهل تكون طاهرة أو لا؟

اختلف الفقهاء في حكم تخليل الخمر -أي صيرورتها خلا^(٣)-، وكان خلافهم على قولين:

القول الأول: لا يحل تخليل الخمر، فإن خللها بخل أو ملح ألقاه فيها، أو بوضعها في الشمس، فهي نجسة لا يحل شربها، وهذا ما ذهب إليه المالكية في رواية، والشافعية، والحنابلة، ومروى عن عمر بن الخطاب، والزهري^(٤).

القول الثاني: يجوز تخليل الخمر، وهي بالتخليل طاهرة، ولا بأس بأكل، أو بشرب ما تخلل منها بمعالجة آدمي، وبغير معالجته على كل حال، أي سواء صارت خللاً بنفسها، أو بشيء طرح فيها، وهذا ما ذهب إليه الحنفية، والمالكية في رواية أخرى، والثوري، والأوزاعي، والليث بن سعد^(٥).

سبب اختلاف الفقهاء:

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى معارضة القياس للآثار الواردة في هذا الباب، واختلافهم في مفهوم الآثار الواردة بالنهي عن ذلك. فمن فهم أن المنع الوارد في الأحاديث -الآتي ذكرها- كان من باب سد الذريعة، حمل النهي على الكراهة، ومن فهم النهي لغير علة قال بالتحريم.

(١) الاستذكار لابن عبد البر ٨ / ٢٨.

(٢) المغني لابن قدامة ٩ / ١٧٣.

(٣) وذلك بإلقاء شيء فيها من نحو بصل، أو ملح، أو خل، أو بوضعها في الشمس. يراجع: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، تأليف: علي بن سلطان القاري (ت: ١٠١٤هـ) / ٦ / ٢٣٨٥، ط دار الفكر - بيروت - سنة ١٤٢٢هـ.

(٤) الاستذكار لابن عبد البر ٨ / ٢٨، الحاوي الكبير ٦ / ١١٢، بحر المذهب للرويانى ٥ / ٢٤٩، المغني لابن قدامة ٩ / ١٧٢.

(٥) مختصر القدوري، تأليف: أبي الحسين القدوري (ت: ٤٢٨هـ) / ١ / ٢٠٤، ط دار الكتب العلمية - سنة ١٤١٨هـ، الهداية في شرح بداية المبتدي ٤ / ٣٩٨، البيان والتحصيل ١٨ / ٦٢٠، القوانين الفقهية لأبي القاسم الغرناطي (ت: ٧٤١هـ) / ١ / ١١٧، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦ / ٢٩٠.



ومعارضة القياس لحمل الخل على التحريم؛ لأنه قد علم من ضرورة الشرع أن الأحكام المختلفة إنما هي للذوات المختلفة، وأن الخمر غير ذات الخل، والخل بالإجماع حلال، فإذا انتقلت ذات الخمر إلى ذات الخل وجب أن يكون حلالاً كيفما انتقل^(١).

الأدلة:

أدلة القول الأول: القائل بعدم الجواز:

استدلوا على ذلك بما يلي:

١ - عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «كَانَ فِي حِجْرِ أَبِي طَلْحَةَ يَتَامَى، فَابْتَاعَ لَهُمْ خَمْرًا، فَلَمَّا حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَجْعَلُهُ حَلَالًا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَأَهْرَاقَهُ»^(٢).

وجه الدلالة في هذا الحديث من وجهين:

الأول: هذا الحديث واضح الدلالة في أن معالجة الخمر حتى تصير خللاً غير جائز، ولو كان إلى ذلك سبيل لكان مال اليتيم أولى الأموال به؛ لما يجب من حفظه، وتثمينه، والحِيطَة عليه، فلو كانت تُطَهَّرُ بالمعالجة لكان لا يأمر بإراقتها، ولأمر به، ولم يمنع منه، كالدباغة لما كانت سبباً لطهارة جلد الميتة أمر به، ولم يمنع منه.

الثاني: أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بإراقتها مع علمه بأنها مال يتيم، وأموال اليتامى تجب حراستها، فلو كان التخليل سبباً لطهارتها، وإباحتها، لأمر به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مال اليتيم، ولم يأمر بإراقتها، وقد نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن إضاعة المال، فعلم أن معالجته لا تطهره، ولا ترده إلى المالية بحال^(٣).

(١) بداية المجتهد ٣ / ٢٨.

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي، واللفظ لأحمد.. يراجع: مسند أحمد بن حنبل، ط ١ مؤسسة الرسالة - سنة ١٤٢١ هـ، حديث رقم (١٣٧٣٢) ٢١ / ٢٧٦، سنن أبي داود، كتاب: الأشربة، باب: ما جاء في الخمر تُخَلَّلُ، حديث رقم (٣٦٧٥) ٣ / ٣٢٦، سنن الترمذي، باب النهي أن يتخذ الخمر خللاً، حديث رقم (١٢٤٩) ٣ / ٥٨١. والحديث صحيح قال عنه الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال ابن الملقن في البدر المنير: هذا الحديث صحيح، رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي. يراجع: البدر المنير لابن الملقن ٦ / ٦٣٠.

(٣) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي ٤ / ٣٩٨، شرح السنة للبلغوي (ت: ٥١٦ هـ) ٨ / ٣٣، ط المكتب الإسلامي - دمشق - ١٤٠٣ هـ، نيل الأوطار ٨ / ٢١٥، الحاوي الكبير ٦ / ١١٣.

قال الشوكاني: فيه دليل للجمهور على أنه لا يجوز تخليل الخمر، ولا تطهر بالتخليل^(١).

مناقشة الاستدلال بهذا الحديث: إن النهي عن تخليل الخمر لمعنى آخر غير ما ذكر، وهو دفع عادة العامة؛ لأن القوم كانوا حديثي العهد بتحريم الخمر، فكانت بيوتهم لا تخلو من خمر، وفي البيت غلمان وجوارٍ وصبيان، وقد كانوا أَلْفُوا شرب الخمر، وصار عادة لهم وطبيعة، فقيّم البيت إن كان ينزجر عن ذلك ديانة، فقلّ ما يسلم الأتباع عنها لو أمر بالتخليل، إذ لا تتخلل من ساعتها بل بعد وقت معتبر، فيؤدي إلى فساد العامة، وهذا لا يجوز، وقد انعدم ذلك المعنى في هذا الزمان؛ ليقرّر التحريم، ويألف الطبع تحريمها^(٢).

٢- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعَلَةَ السَّبَّيِّ، مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، عَمَّا يُعْصَرُ مِنَ الْعِنَبِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ رَجُلًا أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْيِيَةَ^(٣) خَمْرٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا؟» قَالَ: لَا، فَسَارَّ إِنْسَانًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بِمَ سَارَرْتَهُ؟» فَقَالَ: أَمَرْتُهُ بِبَيْعِهَا، فَقَالَ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا»، قَالَ: فَفَتَحَ الْمَزَادَةَ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهَا^(٤).

وجه الدلالة: هذا الحديث فيه دلالة واضحة على أن الخمر لا يجوز لأحد تخليلها، ولو جاز لمسلم تخليلها ما كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدع الرجل يفتح من أذنيه حتى يذهب ما فيها منها؛ لأن الخل مال، وقد نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن إضاعة المال^(٥).

(١) نيل الأوطار للشوكاني ٨ / ٢١٥.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٥ / ١١٤.

(٣) الرواية: هي المزادة: وأصلها: البعير يحمل عليها الماء، ثم أطلقت الرواية على كل دابة يحمل عليها الماء، وسميت بذلك؛ لأنها تروي صاحبها ومن معه، ثم على المزادة. والمزادة: القربة؛ سميت بذلك؛ لأنه يتزود فيها الماء في السفر وغيره، وقيل لأنه يزداد فيها جلد ليتسع. يراجع: شرح النووي على صحيح مسلم ٤ / ١١ وما بعدها، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تأليف: محمد بن عبد الباقي الزرقاني، ط ١ مكتبة الثقافة الدينية-القاهرة- سنة ١٤٢٤هـ- ٤ / ٢٧٣.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: تحريم بيع الخمر، حديث رقم (١٥٧٩) ٣ / ١٢٠٦.

(٥) الاستذكار لابن عبد البر ٨ / ٢٨.



قال الشوكاني في نيل الأوطار بعد أن ذكر الحديث: وهو دليل على أن الخمر المحرمة وغيرها تراق، ولا تستصلح بتخليل ولا غيره^(١).

٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ بِالْمَدِينَةِ، قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُعَرِّضُ بِالْخَمْرِ، وَلَعَلَّ اللَّهَ سَيُنزِلُ فِيهَا أَمْرًا، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلْيَبِعْهُ، وَلْيَنْتَفِعْ بِهِ، قَالَ: فَمَا لَبِثْنَا إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ الْخَمْرَ، فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ هَذِهِ الْآيَةُ وَعِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلَا يَشْرَبُ، وَلَا يَبِيعُ، قَالَ: فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ بِمَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا فِي طَرِيقِ الْمَدِينَةِ فَسَفَكُوهَا»^(٢).

وجه الدلالة: دل هذا الحديث دلالة واضحة على تحريم تخليل الخمر، ووجوب المبادرة بإزالتها، وتحريم إمساكها، ولو جاز التخليل لبينه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهم، ونهاهم عن إضاعتها، كما نصحهم، وحثهم على الانتفاع بها قبل تحريمها حين توقع نزول تحريمها، وكما نبه أهل الشاة الميتة على دباغ جلدها، والانتفاع به^(٣).

ثانيا: المعقول:

استدلوا به من وجوه:

الأول: أن الخمر مائع نجس، لا يطهر بالمكاثرة، فوجب ألا يطهر بالعلاج والصنعة مثل غيره من المائعات النجسة.

الثاني: أن ما استبيح من الأموال بغير فعل، لم يُستبح بالمحذور من الفعل، كالميراث لما كان يستباح بالموت من غير فعل الوارث، لم يُستبح بقتل الوارث، كذلك الخمر لما استبيحت باستحالتها خلا من غير فعل محذور، لم تستبح بانقلابها خلا بفعل محذور.

الثالث: أن تحريم الخمر وتنجيسها؛ لحدوث الشدة المُطْرِية فيها، والشدة قد تزول تارة بإلقاء العسل فيها فتحلو، وتارة بإلقاء الخل فيها فتحمض، فلما كان زوال الشدة

(١) نيل الأوطار للشوكاني ٨ / ١٩٣.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: تحريم بيع الخمر، حديث رقم (١٥٧٨) / ٣ / ١٢٠٥.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ١١ / ٣.



إذا حلت بإلقاء العسل فيها لا يوجب إباحتها وتطهيرها، ووجب أن يكون زوال الشدة إذا حُمِضت بإلقاء الخل فيها لا يوجب إباحتها وتطهيرها^(١).

أدلة القول الثاني: القائل بالجواز:

استدلوا على ذلك بما يلي:

- قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [النحل: ٦٧].

وجه الدلالة: قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الرزق الحسن هو الخل»^(٢).

ولم يُفَصِّل بين ما إذا كان أصله خمراً أو لا، فدل ذلك على إباحة التخليل، وإباحة خل الخمر بكل حال^(٣).

ثانياً: السنة:

- عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «نِعْمَ الْأُدْمُ - أَوْ الْإِدَامُ - الْخَلُّ»^(٤).

وجه الدلالة: مدح رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَلَّ؛ لأنه أقل مؤنة، وأقرب إلى القناعة، تقديره: اتدمموا بالخل، وما في معناه، ما تخف مؤنته، ولا يعز وجوده^(٥)، ولم يفرق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين خل أصلها خمر، وبين خل لم يكن أصلها كذلك، فيتناول جميع صورها^(٦).

مناقشة الاستدلال بهذا الحديث:

الاستدلال بهذا الحديث يجاب عنه من وجهين:

الأول: أن قوله: «نِعْمَ» لفظ تفضيل وتشريف، وما كان مختلفاً في إباحتها لا يستحق التفضيل والتشريف، وتخليل الخمر مختلف فيه، فلم يجز أن يكون داخلياً في عموم لفظ ينافيه.

(١) الحاوي الكبير ٦ / ١١٣ وما بعدها.

(٢) تفسير ابن كثير، ط ٢ دار طيبة، سنة ١٤٢٠ هـ، ٤ / ٥٨١.

(٣) التجريد للقدوري (ت: ٤٢٨ هـ) / ٦ / ٢٨٠٩، ط ٢ دار السلام - القاهرة - سنة ١٤٢٧ هـ، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب: الأشربة، باب: فضيلة الخل، والتأدم به، حديث رقم (٢٠٥١) / ٣ / ١٦٢١.

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم ١٤ / ٧، عون المعبود شرح سنن أبي داود ١٠ / ٢١٥.

(٦) الهداية شرح البداية ٤ / ٣٩٨، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٦ / ٤٨.



الثاني: أن قوله قُصِدَ به إباحتة الجنس، والجنس مباح، فلم يَجْزِ إذا اختلف في تنجيس البعض لمعنى أن يُجعل دليلاً فيه، كما لا يُجعل دليلاً في طهارة ما طرأت عليه النجاسة^(١).

ثالثاً: المعقول:

أ- إن التخليل كان سبباً لحصول الخل، فيكون مباحاً، كما إذا أمسكها حتى تخللت؛ ولما فيه من إحراز مال يكون حلالاً في المال، فكان مشروعاً^(٢).

ب- إن التخليل يكون بإزالة الوصف المفسد، وإثبات صفة الصلاح فيه، من حيث كسر الشهوة، والتغذي به، والإصلاح مباح، كما في جلد الميتة، حيث يطهر بالدباغ^(٣).

مناقشة الاستدلال بهذا الدليل:

١- قولهم: إن العلة إذا زالت وجب زوال حكمها، فالجواب عن ذلك بأن نجاسة الخمر إذا زالت، فقد بقيت نجاسة الخل.

٢- أما قياسهم على الدباغ في جلد الميتة فلا يصح؛ لأن القياس لا يكون إلا مع عدم وجود النص، وههنا نص من السنة، وقد منع منه، وفي الدباغ نصٌ سُئِنَ رخص فيه، ودعا إليه، فالواجب علينا متابعة كل منهما، وترك قياس أحدهما على الآخر.

٣- كما أنه مردود بلحم الميتة فلا سبيل إلى طهارته بالدباغ وإن كانت نجاسته عارض^(٤).

ج- ولأن ما جاز أن يطهر بغير فعل آدمي، جاز أن يطهر بفعل الآدمي، كالبيض إذا نجس بأن صار دمًا وعلقة، لما جاز أن يطهر فيصير فرخاً بغير فعل الآدمي إما بنفسه أو بخاصية، جاز أن يطهر بفعل الآدمي، كذلك الخمر لما جاز أن تطهر باستحالتها خللاً من غير فعل آدمي، جاز أن تطهر إذا خُلَّت بفعل الآدمي^(٥).

(١) الحاوي الكبير ٦ / ١١٤.

(٢) المرجع السابق: نفس الموضوع.

بدائع الصنائع ٥ / ١١٤.

(٣) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ٦ / ٤٨، التجريد للقدوري ٦ / ٢٨١١.

(٤) الحاوي الكبير ٦ / ١١٤ وما بعدها، معالم السنن للخطابي ٤ / ٢٦٤.

(٥) التجريد للقدوري ٦ / ٢٨١١.



مناقشة الاستدلال بهذا الدليل:

استدلّ لهم بقياس الخمر على البيض إذا صار دمًا وعلقة، يُنَاقَش من وجهين:
الأول: أن الفعل في البيض غير محظور، فجاز أن يطهر به، وفي الخمر محظور، فلم
يجز أن يطهر به.

الثاني: أن ما هو نجس من البيض لم يحدث فيه فعل، وإنما كان في غيره، فجاز أن
يطهر به، وليس كذلك الخمر؛ لأن فعل التخليل حادث فيه، فلم يجز أن يطهر به^(١).

الرأي المختار:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم، ومناقشة ما أمكن مناقشته، يتضح أن ما ذهب إليه
أصحاب القول الثاني القائلون بجواز تخليل الخمر، وطهوريتها بعد التخليل، وجواز
أكل أو شرب ما استحال منها، هو الأولى بالقبول؛ وذلك قياسًا على طهارتها وصحة
تخليلها إذا تخللت بنفسها بغير معالجة، ولأنه قد زال اسم الخمر عنها فأصبحت خلًّا،
كما زال وصفها بالتغير من المرارة إلى الحموضة، وقد اتفق الفقهاء على أن الخمر إذا
صارت خلًّا بنفسها بغير فعل آدمي، بإلقاء ملح أو خل فيها، أو تركها حتى صارت
كذلك، فإنها تكون طاهرة، يحل أكلها وشربها، فما الفرق إذًا بين التخليل هنا وهناك،
وأما نهي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن التخليل، والأمر بإراقتها في الأحاديث الواردة في هذا
الباب، فقد كان من أجل أنهم حديثو عهد بتحريم الخمر، فكان المنع من باب سد
الذريعة، وهو أصل معمول به في الشريعة الإسلامية.

وبناء على هذا: فتحويل الكحول إلى مادة معينة؛ لصناعة تركيبات دوائية، لا يكون
للكحول فيها أي وجود، ما هو إلا تخليل للخمر، فعلى الرأي المختار من أقوال
الفقهاء يجوز هذا الأمر، فضلًا عن أن بعض الشافعية ذكر هذه الصورة بعينها، وقال
فيها بالجواز، واشترط لذلك شروطًا، فقد جاء في مغني المحتاج في الفقه الشافعي:
«محل الخلاف في التداوي بها بصرفها، أما الترياق^(٢) المعجون بها، ونحوه مما

(١) الحاوي الكبير ٦ / ١١٥.

(٢) الترياق - بكسر التاء -: ما يستعمل لدفع السم من الأدوية. يراجع: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير
(ت: ٦٠٦ هـ) / ١ / ١٨٨، ط. المكتبة العلمية - بيروت - سنة ١٣٩٩ هـ، مختار الصحاح / ١ / ٤٥.



تُستهلك فيه، فيجوز التداوي به عند فَقْدِ ما يقوم مقامه، مما يحصل به التداوي من الطاهرات، كالتداوي بنجس، كلحم حيّة وبول، ولو كان التداوي بذلك بتعجيل شفاء، بشرط إخبار طبيب مسلم عدل بذلك، أو معرفته للتداوي به^(١).

الفرع الثالث: مدى جواز التداوي بالأدوية المختلطة بالكحوليات

تمهيد:

من المعلوم أن استخدام الخمر في التداوي أمر قد عفى عليه الزمن، وأثبت الطب الحديث خطأه وخطره على الصحة، ولكن بقي استعمال الكحول في الأدوية لإذابتها؛ لأنها لا تذوب إلا في الكحول، والكمية المستخدمة قليلة، ولا تسكر بالقدر الطبي المتعاطى، كما توجد بعض الأدوية التي يضاف إليها الكحول، لا لضرورة، وإنما لإعطاء الشراب نكهة خاصة^(٢).

فهل يجوز شرب الدواء الذي يحتوي على نسبة قد تكون ضئيلة من الكحول؟ فمن المعلوم - كما سبق بيانه - أن كثيراً من الأدوية السائلة تدخل في تركيبها نسبة من الكحول الإيثيلي لغرض الحفظ، أو إذابة بعض المستخلصات النباتية، أو العضوية، أو الكيميائية المحضرة، التي لا تذوب في الماء، وأن هذه الأدوية إنما تنتج لغرض المعالجة الطبية للمرضى، وتستعمل بحسب وصفة الطبيب بجرعات قليلة لا يمكن أن تؤدي إلى إسكار المريض الذي يتناولها، وحتى لو أراد شخص ما شرب كمية كبيرة من الدواء لتسكره، فإنه يفارق الحياة بالتسمم الدوائي قبل أن يبلغ نشوة السكر^(٣).

وإذا نظرنا إلى الأدوية الموجودة التي بها شيء من الكحول نجدها على ضربين:
الأول: مواد قلووية أو دهنية تستعمل كأدوية، ولا بد من إذابتها بالكحول.

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: شمس الدين الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ) / ٥، ٥١٨، ط ١ دار الكتب العلمية - سنة ١٤١٥هـ.

(٢) الكحول والمخدرات والمنبهات في الغذاء والدواء ص: ٣٦٤.

(٣) المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء، مرجع سابق ص: ٤٩ وما بعدها.



الثاني: مواد يضاف إليها شيء يسير من الكحول، لا لضرورة، وإنما لإعطاء الشراب نكهة خاصة، ومذاقًا خاصًا تعود عليه أهل أوروبا وأمريكا، أي من حيث يأتيها الدواء جاهزًا مصنعًا^(١).

فهناك بعض الأدوية يكون عين الكحول منها؛ (وهو ما يعرف بخلط الكحول في الدواء دون استهلاك عينه)؛ لأن الاستحالة مختلفة عن الخلط - كما سبق بيان ذلك - الذي هو مجرد تداخل أجزاء مادة، أو مواد أخرى، ليتكون من ذلك مخلوط أو مزيج، أو محلول صلب، أو غاز، ويظل كل مكون من مكونات الخليط محتفظًا بصفاته، وآثاره الطبيعية، والكيميائية، وآثارها داخل الجسم، كما أنها تمر داخل الجسم بعمليات التمثيل الغذائي، كما لو كانت غير مختلطة بغيرها من المواد، فهذا الخلط لا يترتب عليه زوال خصائص المواد المخلوطة وذوبانها، بل تظل مكونات الخليط باقية مهما تغيرت صفاتها الطبيعية، ويمكن فصل هذه المكونات عن بعض، كما أن آثارها داخل جسم الإنسان تظل كما هي، بخلاف الاستحالة كما سبق بيانها^(٢).

معنى هذا: أن الكحول في عملية الخلط لا يتحول إلى مواد أخرى، بل يظل كلُّ مُكوّن من مكونات الخليط بعد خلطه محتفظًا بصفاته الكيميائية لا يتغير.

وهنا نطرح سؤالاً: بما أن الكحول لا يزال موجودًا في الدواء لا يتغير بعد صنعه، فيعد جزءًا من الدواء، فهل يجوز في الشريعة الإسلامية التداوي بالدواء المشتتم على الكحول الذي لا تتغير عينه، ولا يستهلك فيه، أو لا؟

هذه المسألة مبناهما على اختلاف الفقهاء قديما في حكم التداوي بالخمير، وقد اختلفوا في هذه المسألة، وكان خلافهم على قولين:

(١) د/ البار: الخمر بين الطب والفقہ ص: ٣٠.

(٢) صناعة الدواء والأحكام المتعلقة بها، د/ عبد الرحمن رشيد الرادوي، ضمن بحوث المؤتمر المشار إليه ص: ١١٨٧، أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية، ص: ١٨٨ وما بعدها، الأحكام المتعلقة بصناعة الدواء، مرجع سابق ص: ١١٢٤ وما بعدها.



القول الأول: لا يجوز شرب الخمر للتداوي، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية في المذهب عندهم، والحنابلة^(١).

جاء في شرح مختصر خليل: وأما الدواء الذي فيه الخمر تردّد فيه علماؤنا، والصحيح أنه لا يجوز^(٢).

القول الثاني: يجوز شرب الخمر للتداوي بها، وهذا ما ذهب إليه الشافعية في قول، وهو مذهب الظاهرية^(٣).

الأدلة:

أدلة القول الأول: القائل بعدم جواز التداوي بالخمر.

استدلوا على ذلك بالسنة والأثر والمعقول:

أولاً: السنة:

عَنْ عَلْقَمَةَ بِنِ وَائِلَ، عَنْ أَبِيهِ «ذَكَرَ طَارِقُ بْنُ سُؤَيْدٍ أَوْ سُؤَيْدُ بْنُ طَارِقٍ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَمْرِ، فَنَهَاهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَنَهَاهُ، فَقَالَ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّهَا دَوَاءٌ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا، وَلَكِنَّهَا دَاءٌ»^(٤).

وجه الدلالة: هذا الحديث قد دلّ دلالة واضحة على أن الخمر ليست بدواء، ولكنها داء، فلا يجوز التداوي بها كما يحرم شربها^(٥).

(١) المبسوط للسرخسي (ت: ٤٨٣هـ) ٩ / ٢٤، ط. دار المعرفة - بيروت - سنة ١٤١٤هـ، بدائع الصنائع ٥ / ١١٤، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٦ / ٣٣، الذخيرة للقرافي ١٢ / ٢٠٢، منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن عليش المالكي (ت: ١٢٩٩هـ) ٩ / ٣٥٤، ط. دار الفكر - بيروت - سنة ١٤٠٩هـ، المجموع شرح المهذب ٩ / ٥١، أسنى المطالب في شرح روض الطالب لتركيب الأنصاري (ت: ٩٢٦هـ) ١ / ٥٧١، ط. دار الكتاب الإسلامي، المغني لابن قدامة ٩ / ١٦٢، كشف القناع للبهوتي ٦ / ١١٧.

(٢) الذخيرة للقرافي ١٢ / ٢٠٢، منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد عليش ٩ / ٣٥٤.

(٣) كفاية النبيه شرح التنبيه لابن الرفعة (ت: ٧١٠هـ) ٨ / ٢٧٥، ط ١ دار الكتب العلمية - سنة ٢٠٠٩م، البيان للعمرائي الشافعي ٤ / ٥١٩، المجموع شرح المهذب ٩ / ٥١، المحلى بالآثار لابن حزم الظاهري (ت: ٤٥٦) ١ / ١٧٥، ط. دار الفكر - بيروت.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، ومسلم في صحيحه، واللفظ لأبي داود. سنن أبي داود، كتاب: الطب، باب: في الأدوية المكروهة، حديث رقم (٣٨٧٣) ٤ / ٧، صحيح مسلم، كتاب: الأشربة، باب: تحريم التداوي بالخمر، حديث رقم (١٩٨٤) ٣ / ١٥٧٣.

(٥) معالم السنن للخطابي ٤ / ٢٢٣، نيل الأوطار للشوكاني ٨ / ٢٣٤.



قال النووي في شرحه على صحيح مسلم معقبًا: هذا دليل لتحريم اتخاذ الخمر وتخليها، وفيه التصريح بأنها ليست بدواء، فيحرم التداوي بها؛ لأنها ليست بدواء، فكأنه يتناولها بلا سبب، وهذا هو الصحيح عند أصحابنا أنه يحرم التداوي بها^(١).

مناقشة الاستدلال بهذا الحديث: هذا الحديث خارج عن محل النزاع؛ لأن فيه أن الخمر ليست دواء - فلا يحل شربها -، وإذا لم تكن كذلك فلا خلاف بيننا في أن ما ليس دواءً فلا يحل تناوله إذا كان حرامًا، أما إذا تعيّن دواءً فيحل تناوله وشربه في هذه الحالة، أو أن الحديث محمول على أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علم أن الشفاء لا يحصل بها^(٢).

ثانياً: الأثر:

- عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ»^(٣).
وجه الدلالة: هذا الأثر يدل على أنه يحرم التداوي بالخمر؛ لأنه إذا لم يكن فيه شفاء فتحريم شربها باقٍ، لا يرفعه تجوّزُ أنه يدفع الضرر عن نفسه^(٤).

مناقشة الاستدلال بهذا الأثر: بأنه قد ثبت بطريق اليقين إباحة الميتة والخنزير عند خوف الهلاك من الجوع المهلك فيما حُرِّم علينا في غير تلك الحال، فظاهر الخبر: أن الشيء ما دام حرامًا علينا فلا شفاء لنا فيه، فإذا اضطررنا إليه فلم يحرم علينا حينئذٍ، بل هو حلال، فهو لنا حينئذٍ شفاء^(٥).

ويجاب عن ذلك: قياس جواز التداوي بالخمر على باقي المحرمات كالميتة والخنزير، قياس مع الفارق، وذلك لوجود الفارق بين المقيس والمقيس عليه؛ وذلك لما يأتي:

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١٣ / ١٥٣.
(٢) كفاية النبيه، مرجع سابق ٨ / ٢٧٥، نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين الجويني (ت: ٤٧٨ هـ) ٢ / ٣٠٦، ط ١ دار المنهاج - سنة ١٤٢٨ هـ، المحلى لابن حزم ١ / ١٧٥.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه معلقًا، كتاب: الأشربة، باب: شراب الحلو والعسل ٧ / ١١٠.
قال عنه ابن حجر في التلخيص الحبير: وقد أوردته في تعليق التعليق من طرق إليه صحيحة. يراجع: التلخيص الحبير ٤ / ١٤١، تعليق التعليق على صحيح البخاري لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢ هـ) ٥ / ٢٩ وما بعدها، ط ١ المكتب الإسلامي - بيروت - سنة ١٤٠٥ هـ.
(٤) سبل السلام للصنعاني ٢ / ٤٥٢.
(٥) المحلى لابن حزم ١ / ١٧٦.



١- أن المضطر يحصل مقصوده يقيناً بتناول المحرمات، فإنه إذا أكلها سدّت رَمَقَه، وأزالت ضرورته، أما الخمر فلا يتيقن حصول الشفاء بها، فما أكثر مَنْ يتداوى ولا يشفى، ولهذا أباحوا دفع الغُصّة بالخمر؛ لحصول المقصود بها، وتعينها له، بخلاف شربها للتعطش فقد تنازعا فيه.

٢- أن المضطر لا طريق له إلى إزالة ضرورته إلا الأكل من هذه الأعيان، وأما التداوي فلا يتعين تناول هذا الخبيث طريقاً لشفائه، فالأدوية كثيرة غير الخمر.

٣- أن أكل الميتة للمضطر واجب، والتداوي ليس بواجب، فإذا كان أكل الميتة واجباً، والتداوي ليس بواجب لم يجز قياس أحدهما على الآخر^(١).

ثالثاً: المعقول:

استدلوا به من وجهين:

الأول: أن الله سلب الخمر منافعها عندما حرّمها، وما دلّ عليه القرآن من أنّ فيها منافع إنما هو قبل تحريمها، وإن سُلّم بقاؤها فتحريمها مقطوع به، وحصول الشفاء بها مظنون، فلا يقوى على إزالة المقطوع^(٢).

الثاني: أن الخمر محرم لعينه، فلم يبح التداوي به كلحم الخنزير؛ ولأن الضرورة لا تندفع به، فلم يُبح كالتداوي به فيما لا تصلح له^(٣).

أدلة القول الثاني:

استدلوا على ذلك بالكتاب والسنة:

أولاً: الكتاب:

- قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣].
- وقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

(١) مجموع الفتاوى ٢٤ / ٢٦٩.

(٢) أسنى المطالب ١ / ٥٧١.

(٣) المغني لابن قدامة ٩ / ١٦٢.



وجه الدلالة: تدل هاتان الآيتان الكريمتان على أن من اضطرَّ -أي أكرهه بغير اختياره- أن يتعدى الحلال إلى الحرام، غير باغ ولا متعدِّ، فله ذلك^(١)، فالشيء ما دام حراماً علينا فلا شفاء لنا فيه، فإذا اضطررنا إليه للتداوي به، فلم يحرم علينا حينئذٍ، بل هو حلال، فهو لنا حينئذٍ شفاء^(٢).

ثانياً: السُّنَّة:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَيْرٍ الْعَافِقِيِّ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرِيرًا بِشِمَالِهِ، وَذَهَبًا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ رَفَعَ بِهِمَا يَدَيْهِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَيَّ ذُكُورِ أُمَّتِي، حِلٌّ لِإِنَاثِهِمْ»^(٣).

وجه الدلالة: فقد نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن لبس الذهب والحريير من غير ضرورة، وأباحهما مع وجود الضرورة، بدليل أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أباح لعبد الرحمن بن عَوْفٍ لبس الحريير على سبيل التداوي من الحكمة والقَمَل والوجع، فكذلك الخمر إذا كانت هناك ضرورة في شرها كما لو كانت يُتداوى بها^(٤)، فَعَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أُنْسًا حَدَّثَهُمْ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ، مِنْ حِكْمَةٍ كَانَتْ بِهِمَا»^(٥).

ففي هذا الحديث دلالة واضحة على أنه يجوز لبس الحريير للرجل إذا كانت به حكمة، وكذلك للقَمَل وما في معنى ذلك، فيقاس غيرهما من الحاجات عليهما، فذكر الحكمة وما في معناها مثلاً لا قيدياً^(٦)، فيدخل في ذلك كل ما نهى

(١) تفسير ابن كثير ١/ ٤٨٢.

(٢) المحلى لابن حزم ١/ ١٧٦.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، وابن ماجه وأبو داود في سننهما، واللفظ لابن ماجه. مسند أحمد بن حنبل، حديث رقم (٧٥٠) / ٢ / ١٤٦، سنن ابن ماجه، حديث رقم (٣٥٩٥) / ٢ / ١١٨١، كتاب: اللباس، باب: لبس الحريير والذهب للنساء، سنن أبي داود، كتاب: اللباس، باب: في الحريير للنساء، حديث رقم (٤٠٥٧) / ٤ / ٥٠.

والحديث حسن صحيح، قال عنه ابن الملقن في البدر المنير: قال ابن المديني: حديث حسن، ورجاله معروفون. يراجع: البدر المنير ١/ ٦٤٣، التلخيص الحبير للعسقلاني ١/ ٨٧.

(٤) يراجع بتصرف: المحلى لابن حزم ١/ ١٧٦.

(٥) الحديث متفق عليه، واللفظ للبخاري، صحيح البخاري، كتاب: الجهاد والسير، باب: الحريير في الحرب، حديث رقم (٢٩١٩) / ٤ / ٤٢، صحيح مسلم، كتاب: اللباس والزينة، باب: إباحة لبس الحريير للرجل إذا كان به حكمة أو نحوها، حديث رقم (٢٠٧٦) / ٣ / ١٦٤٦.

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم ١٤ / ٥٣، نيل الأوطار ٢ / ١٠٤.



الشرع عنه، فيجوز عند الضرورة، ومن ذلك الخمر يجوز شربها على سبيل التداوي بها؛ للضرورة التي تستدعي ذلك.

القول المختار: بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم، ومناقشة ما أمكن مناقشته، يتضح لي أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم جواز التداوي بالخمر هو القول الأولي بالقبول؛ وذلك لما بينه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أنها ليست بدواء ولكنها داء، فلا يجوز التداوي بها، وقد كان الأطباء في الأزمنة السابقة وحتى عهد قريب يزعمون أن للخمر بعض المنافع الطبية، ثم تقدمت الاكتشافات العلمية، وبطلت تلك المزاعم، وتبين أنها أوهام، وأن كلام الصادق المصدوق صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنها - بوصفها داءً وليست دواءً - هو الحق الذي لا ريب فيه ولا التباس، فالخمر - على سبيل المثال لا الحصر - لا تُوسِّع الشرايين المغذية للقلب كما كان موهومًا من قبل، وإنما تضيقها، وذلك بترسيب الدهون والكوليسترول في جوفها، وبذلك تساعد على التسبب في جلطات القلب، والذبحة الصدرية، وخاصة مع التدخين، وأيضًا تصيب عضلة القلب بالتسمم، إلى غير ذلك من الأمراض التي تسببها لمتناولها^(١).

هذا بالنسبة للخمر كدواء، أما بالنسبة للكحول - باعتباره نوعًا من أنواع الخمر - إذا كان ممزوجًا بالدواء، مخلوطًا به، غير مستهلك فيه، وكانت الضرورة تستدعي شرب هذا الدواء باعتباره من الأدوية المهمة التي يحتاج المريض إليها لعلاج بعض الأمراض الخطيرة مع عدم وجود بديل له، أو كان هناك بديل لكنه لم يكن بنفس قوة المادة الفعالة الموجودة بالدواء المخلوط بالكحول، فعندئذ يتعين شربه للضرورة، «فالضرورة تقدر بقدرها»، و«الضرورات تبيح المحظورات» كما هو معلوم في الفقه^(٢).

وهذا ما صدرت به فتوى مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة المنعقدة في عمّان بالأردن في الفترة ٣-٨ صفر سنة ١٤٠٧هـ، الموافق ١١-١٦ أكتوبر لسنة ١٩٨٦م، القرار رقم ١١ بشأن استفسارات المعهد العالي للفكر بواشنطن:

(١) د/ البار: الخمر بين الطب والفقه ص: ٢٦ وما بعدها.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي (ت: ٩٧٠هـ) / ١ / ٧٣، ط ١ دار الكتب العلمية - بيروت - سنة ١٤١٩هـ، الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي (ت: ٩٧٠هـ) / ١ / ٤٥، ط ١ دار الكتب العلمية - سنة ١٤١١هـ.

س ١٢: هناك كثير من الأدوية تحوي كميات مختلفة من الكحول، تتراوح ما بين ١, ٠٪، إلى ٢٥٪، ومعظم هذه الأدوية من أدوية الزكام، واحتقان الحنجرة، والسعال، وغيرها من الأمراض السائدة، وتمثل هذه الأدوية الحاوية للكحول ما يقارب ٩٥٪ من الأدوية في هذا المجال، مما يجعل الحصول على الأدوية الخالية من الكحول عملية صعبة، أو متعذرة، فما حكم تناول هذه الأدوية؟

ج ١٢: للمريض المسلم تناول الأدوية المشتملة على نسبة من الكحول إذا لم يتيسر دواءً خالٍ منها، ووصف ذلك الدواء طيب ثقة، أمين في مهنته^(١).

المطلب الثالث: المباحات التي يمكن الاستعانة بها في مجال الأدوية بدلاً من الكحول نظرًا لخطورته

من الممكن أن يقوم غير الكحول مقامه في جميع هذه الأغراض التي ذكرت: ففي مجال الإذابة: يوجد من المذيبات المباحة ما يقوم مقام الكحول في إذابة مواد الدواء، بقدرات متنوعة على الإذابة، بحيث تغني تمامًا عن استخدام الكحول لهذا الغرض، منها:

الماء: وهو أهم المذيبات على الإطلاق، وأوسعها انتشارًا، وأسلمها آثارًا، وأرخصها قيمة، كما يذيب أغلب المجموعات، وغالب أفرادها، كما يصلح لاستخلاص غالب المواد الفعالة في النباتات الطبيعية بمفرده، أو بإضافة بعض المواد المساعدة، كالأحماض والجلسرين.

المذيبات العضوية: (الكلوروفورم، البترول الخفيف، إلى غير ذلك): وهي تذيب المواد الفعالة التي لا تذوب في الماء، فهي بديل مناسب للكحول فيما لا يذوب في الماء.

الزيوت النباتية: كزيت الزيتون، وزيت بذرة القطن، وال فول، وغيرها من زيوت الطعام النباتية، وتذوب فيها المواد العطرية.

(١) نقلًا عن كتاب: فقه القضايا الطبية المعاصرة، د/ علي القره داغي ص: ٢٣٧ وما بعدها.

كما يمكن حالياً الاستعانة بالتفاعل الكيميائي لزيادة ذوبان المواد، والاستغناء عن الكحول.

وباستعراض المذبيات التي تحتاجها المفردات الدوائية، تبين أن الكحول ليست له أهمية في هذا الشأن، بل إن بعض المفردات لا تذوب في الكحول، وبعضها يتلف إذا أضيف إليه الكحول^(١).

هذا ما يتعلق بغرض الإذابة، أما غرض الحفظ، فلا حاجة للكحول أيضاً في حفظ الدواء؛ لوجود عشرات من المواد الحافظة، والتي تفوق الكحول في الأثر، بل إن بعض التركيبات الدوائية المائية لا بد فيها من حافظ غير الكحول، وإلا تعرضت للتلف؛ لأن الكحول سيفقد أثره في الحفظ بسبب تخفيفه بالقاعدة المائية إلى مستوى أقل، مما يؤثر في الحفظ، ولا يمكن زيادة نسبه لتحقيق الأثر الحافظ حينئذ؛ لأن ذلك يؤدي إلى زيادة جرعة الكحول في الدواء، مما يسبب أضراراً مختلفة.

وكذلك الحال في غرض تحسين المذاق، فإن الكحول لا يعتبر ضرورياً لهذا الغرض؛ لسببين:

أحدهما: أن تحسين مذاق الدواء ليس أمراً ضرورياً فيه.

والثاني: أنه يمكن استبداله بغيره من محسنات الطعم والمذاق.

ولهذا يعتبر الإصرار على استخدام الكحول لهذا الغرض، وبنسبة عالية قد تصل إلى (٢٥٪) ما هو إلا حيلة لإقحام الخمر على الدواء، حتى إن بعض الأدوية المشهورة لا تعدو في الحقيقة كونها خمراً مستترة^(٢).

(١) أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية، ص: ٢٩٠ وما بعدها.

(٢) من ذلك مشروب الكينا الذي يوصف دواءً فاتحاً للشهية، ومستحضر يدعى: «Bayer tonic»، وهو من أشهر الأدوية التي يروج لها بأنها مقوية، نافعة لحالات الضعف والأنيميا، وفقدان الشهية، وسوء الهضم، ونقصان الوزن، والضعف العصبي، والإجهاد، وضعف الذاكرة. هكذا يقول أصحاب الشركات المنتجة لهذا الدواء، وهي إحدى كبريات شركات الأدوية في العالم، وقد ذاع صيت هذا الدواء، وأصبح دواءً شعبياً يستعمله الناس من تلقاء أنفسهم، ويصفه بعض الأطباء للمرضى، وبعد دراسة هذا الدواء تبين أنه مجرد خمير يحوي كمية قليلة من العقاقير، أقل بكثير من الجرعات الدوائية اللازمة، حتى إنه في إمكان الشخص أن يتناول منه قارورة كاملة (١٨٠ سم مكعب) للحصول على حالة السكر دون أن تؤثر عليه كل العقاقير التي تحويها القارورة. يراجع فيما سبق: أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية ص: ٢٩٣.

وبهذا يتبين أنه يمكن الاستغناء عن الكحول تمامًا، وإقضاؤه من مجال صناعة الأدوية ألبتة، وهذا واجب شرعي على الأمة يجب أن تسعى لتحقيقه^(١).



(١) يراجع: المرجع السابق: نفس الموضوع.

المبحث الثاني: الصناعات الحديثة المختلطة بالخنزير ومشتقاته في المجالات المختلفة، والأحكام المتعلقة بذلك في الفقه الإسلامي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الاستخدامات المعاصرة للخنزير ومشتقاته في الصناعات الحديثة المختلفة.

المطلب الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بالخنزير وجميع أجزائه.

المطلب الثالث: استحالة عين الخنزير النجسة إلى عين أخرى لاستخدامها في الصناعات المعاصرة المختلفة.

المطلب الرابع: بدائل الأعيان النجسة أو المحرمة في الصناعات الدوائية.

تمهيد

الخنزير حيوان كرهه المنظر، ضخم الجثة، كتلي الشكل، مكتنز اللحم، قصير الأرجل، له جلد سميك عليه شعر خشن، وله بوز طويل، وأنياب قوية، استؤنس منذ حوالي ١١٠٠٠ سنة مضت، ويعرف منه اليوم أكثر من أربعمئة سلالة^(١).

والخنزير حيوان نهم شره، لا يمتنع عن أكل أي شيء، فيأكل القمامات، والفضلات، بما في ذلك فضلاته البرازية، كما يأكل القاذورات والديدان، والفئران، والجيف المتعفنة، حتى جيف أقرانه، وكل النجاسات^(٢).

وذكرت الأبحاث العلمية أن جسم الخنزير يحتوي على كميات كبيرة من حمض البوليك (٩٨ ٪)، ولا يفرز منه إلا القليل بنسبة (٢ ٪)، في حين يفرز الإنسان من حمض البوليك هذا (٩٠ ٪) منه.

فاحتفاظه بنسبة كبيرة من حمض البوليك في أنسجته، وعدم تخلصه إلا من ٢ ٪ فقط من هذا الحمض، والباقي يختزن في جسده، بالإضافة إلى طبعه الخبيث في أكله

(١) الإعجاز العلمي في تحريم لحم الخنزير، د/ حنفي محمود مدبولي، ص: ٣٠٩.

(٢) الإعجاز التشريعي في تحريم الخنزير، د/ فهمي مصطفى محمود، ضمن أعمال المؤتمر العلمي السابع، المشار إليه، المحور السادس (علوم النبات والحيوان) المجلد الثالث، ص: ٥.

لروثه المختلط ببوله، وما به أيضًا من حمض البوليك، يجعل تراكم هذا الحمض في لحمه بكميات كبيرة تضر بصحة الإنسان، وهذا دليل على نجاسة لحم ودم الخنزير، كما بين الله عزَّجَلَّ في علة التحريم للحم الخنزير، وهي أنه رجس^(١) كما سيأتي بيان ذلك بالتفصيل.

ونظرًا لاحتواء لحم الخنزير على هذه النسبة المرتفعة من حمض البوليك؛ نتيجة كثرة موارده، وقلة إفرازه، لوحظ أن الذين يتناولون لحم الخنزير يشكون عادة من آلام روماتيزمية، والتهابات المفاصل المختلفة، ومشاكل في الكلى، إلى غير ذلك.

وهذا يكون تحريم لحم الخنزير لعله ذاتية، وطبيعة خاصة فيه، وليس لما يأكله من القاذورات، فيحرم أكل لحمه حتى لو تم تغذيته على علف طاهر.

وقد ثبت بالتحليل أن دهن الخنزير يحتوي على نسبة كبيرة من الأحماض الدهنية المعقدة، وأن نسبة الكوليسترول في لحم الخنزير خمسة عشر ضعفًا لما في البقر، ولهذه الحقيقة أهمية خطيرة؛ لأن هذه الدهون تزيد مادة الكوليسترول في دم الإنسان، وهذه المادة عندما تزيد عن المعدل الطبيعي تترسب في الشرايين، ولا سيما شرايين القلب، وتسبب تصلب الشرايين، وارتفاع الضغط، وحصوات المرارة، وسكري البول، وهو السبب الرئيسي في معظم حالات الذبحة القلبية^(٢).

المطلب الأول: الاستخدامات المعاصرة للخنزير ومشتقاته في الصناعات المختلفة الحديثة

إن من أبرز استخدامات مشتقات الخنزير في الإنتاج الغذائي المعاصر: استعمال شحم الخنزير في تركيب كثير من الأغذية، واستخدام جلد الخنزير في إنتاج الجيلاتين، ويتضح ذلك من خلال الفروع الآتية:

(١) د/ حنفي مدبولي: الإعجاز العلمي في تحريم لحم الخنزير، ص: ٣٤٠-٣٤٩، مخاطر الخنزير وأهم استخداماته المعاصرة - دراسة فقهية طبية مقارنة-، د/ نادي قبصي البدوي سرحان، مجلة جامعة المدينة العالمية، العدد الحادي عشر- سنة ٢٠١٥م، ص: ٢٩٩.

(٢) يراجع: د/ فهمي مصطفى: الإعجاز التشريعي في تحريم الخنزير، ص: ٢٠، د/ حنفي مدبولي: الإعجاز العلمي في تحريم لحم الخنزير، ص: ٣٤٠-٣٤٩، مخاطر الخنزير وأهم استخداماته المعاصرة ص: ٢٩٩.



الفرع الأول: أهم الصناعات الغذائية التي يدخل في تركيبها شحم الخنزير

يرجع انتشار استخدام مشتقات الخنزير في الصناعات الحديثة المختلفة في العالم الغربي إلى الانخفاض الكبير الذي شهدته السنوات الأخيرة في الاستهلاك المباشر لشحم الخنزير وغيره من الشحوم الحيوانية؛ لأنها تعد من أهم العوامل المسببة للأمراض القلبية الوعائية، حيث أدى ذلك إلى إغراق السوق بكميات كبيرة من هذه الدهون، وخصوصاً شحم الخنزير، وأدى بالتالي إلى خفض أسعارها إلى حد بعيد، ولا يخفى أثر ذلك في إقبال الصناعات الغذائية وغيرها على تلك المادة الأولية الرخيصة، وتفضيلها عما سواها^(١).

ومن المعلوم أن هناك الكثير من المواد الغذائية التي تصنع في الدول الغربية يدخل في تركيبها شحم الخنزير مفردًا، أو ضمن ما يسمى بالدهن الحيواني، فيدخل شحم الخنزير في بعض أنواع الأجبان، والبسكويت، والمعجنات، والآيس كريم، والجيلي، والشوكولاتة، والصابون، وبعض صنوف الزيت، كزيوت التشحيم، وزيوت السفن، والسمن، والدهن^(٢).

الفرع الثاني: أهم الصناعات الدوائية التي يدخل في تركيبها شحم الخنزير

تستخدم شحوم الخنزير في بعض أنواع الأدوية، حيث تستخدم في تحضير كثير من المراهم، والكريمات، ومواد التجميل، والمضادات الحيوية، والصابون الطبي، ومعاجين الأسنان ونحو ذلك^(٣).

(١) د/ نزيه حماد: المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء ص: ٦٣.

(٢) المرجع السابق: نفس الموضوع، مخاطر الخنزير وأهم استخداماته المعاصرة، ص: ٣١٥ وما بعدها.

(٣) الأحكام المتعلقة بصناعة الدواء، مرجع سابق، ص: ١٠٨٩.

الفرع الثالث: الجيلاتين المستخرج من الخنزير واستخداماته في الصناعات المختلفة

الجيلاتين: مادة بروتينية صلبة، بيضاء اللون، بها لون أصفر خفيف، وتستخلص من المادة اللاصقة لأنسجة الجلود، أو العظام الحيوانية، فمصدر إنتاجها جلود وعظام الخنزير والبقر غالبًا.

وتشبه بروتين الدم (الهيموغلوبين) والإنسولين، وبروتين البيض، ومن خواصها أنها تذوب في الماء، ويقدر الإنتاج العالمي لمادة الجيلاتين بحوالي (٢٠٠, ٠٠٠) طن سنويًا، أكثر من نصفها خنزيري المنشأ^(١).

فمن جلود وعظام الخنزير يستخدم الجيلاتين الخنزيري، بطرق كيميائية؛ لينتج عنه نوعان من الجيلاتين:

- جيلاتين (أ) الذي يستخدم أكثره في الصناعات الغذائية.

- جيلاتين (ب) الذي يستخدم في صناعة الكبسولات الصلبة، التي تستخدم في تعبئة المواد الدوائية، كما يستخدم في الصناعات الدوائية على نطاق واسع^(٢).

ومن استخدامات الجيلاتين في صناعة الغذاء والدواء المعاصرة ما يلي:

أولاً: استخدام الجيلاتين المستخرج من الخنزير في صناعة الأغذية:

يستخدم الجيلاتين على نطاق واسع في الصناعة، ويعتبر من أهم المكونات من الأغذية فيما يلي:

١- اللحوم المغلفة بالجيلاتين، وحيوانات البحر أيضًا المغلفة به، كالأسمك، وكذا اللحوم المعلبة من البقر وغيره.

(١) د/ نزيه حماد: المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء ص: ٦٤، أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية، ص: ٣٣١، رأي الخبير وأثره في توصيف النازلة والحكم الشرعي «استخدام الجيلاتين مثلاً»، د/ أسامة عبد الرحمن الخميس، ضمن أعمال مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني «قضايا طبية معاصرة» المشار إليه سابقًا، المجلد الثاني ص: ١٢٨٤.

(٢) الأحكام المتعلقة بصناعة الدواء ص: ١٠٨٨.



٢- كما يستخدم كمادة مثبتة في المجمّدت، ومشتقات الحليب، ومادة مجمّدة في الحساء والمرببات، وعصير الفواكه، ويستخدم أيضاً كعامل رغوي في صناعة الكريمات، وكعامل مزين في الحلويات وغيرها، ومثبّت للماء في المعجنات والخبز^(١).

ثانياً: استخدام الجيلاتين الخنزيري في صناعة الأدوية:

للجيلاتين استخدامات مهمّة في صناعة المواد الصيدلانية، وأنواع العلاجات، فمن استخدامات الجيلاتين في الصناعات الدوائية المعاصرة ما يلي:

- يستخدم في صناعة ظروف الدواء (الكبسولات)، وسواء كبسولات الدواء القاسية أو اللدنة، والكبسولات الدوائية الدقيقة.

- إنتاج أقراص المص القاسية أو الطرية، ونحوها من المستحلبات المحملة بالمواد العلاجية.

- إنتاج معاجين الأسنان والمعلقات والمرهم والكريمات.

- تغليف بعض الأقراص أو الملبسات الدوائية، حيث تغلف بالجيلاتين؛ لمنع الذوبان السريع لها.

- تحضير التحاميل (البوس) الشرجية والمهبلية؛ لما له من خاصية الذوبان بفعل حرارة الجسم.

- كما أنه يستخدم لإيقاف نزيف الدم في الأعمال الجراحية، ومضاد للتهيج في الحروق وغيرها من إصابة الجلد.

- استعمال الجيلاتين كبديل أو موسع للبلازما؛ لاستخدامه عند الحاجة لتعويض الدم المفقود، بسبب الإصابة أو العمليات الجراحية^(٢).

(١) مخاطر الخنزير وأهم استخداماته، ص: ٣١٨، د/ نزيه حماد: المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء، ص:

٦٤ وما بعدها، رأي الخبير وأثره في توصيف النازلة والحكم الشرعي ص: ١٢٨٥.

(٢) المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء ص: ٦٥، أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية ص: ٣٣٣ وما بعدها، الأحكام المتعلقة بصناعة الدواء ص: ١٠٨٨ وما بعدها، مخاطر الخنزير وأهم استخداماته ص: ٣١٨.

الفرع الرابع: إنسولين الخنزير

يصاب بعض الناس إما بخمول في غدة البنكرياس^(١)، أو بتوقف جزء (لانجرهانز)^(٢) تماماً عن إفراز مادة الإنسولين، وهي المادة التي يستخدمها الجسم لحرق المواد الكربوهيدراتية (النشويات)، وتحويلها إلى ثاني أكسيد الكربون وماء، وانطلاق الطاقة اللازمة للجسم لأداء وظائفه، وإذا فقدت مادة الإنسولين في الدم، أو نقصت كميتها عن الحد المطلوب، فإن سكر العنب (الجلوكوز) يبدأ في ظهوره في البول والدم، مما يسبب أضراراً ومضاعفات خطيرة للمريض، قد تؤدي بحياته إذا لم تتم السيطرة على نسبة السكر في الدم^(٣).

ولاسترجاع نسبة السكر في الدم إلى وضعها الطبيعي يلجأ الأطباء لوصف أقراص تقوم إما بحرق السكر الزائد في الدم بدلاً من الإنسولين، أو العمل على تنبيه وتنشيط الخلايا الخاصة بإفراز الإنسولين داخل البنكرياس؛ لإفراز الكميات المطلوبة لحرق الجلوكوز الزائد في الدم.

وفي بعض الأحيان تفشل هذه الأقراص على اختلاف أنواعها في إعادة نسبة السكر مرة ثانية إلى وضعها الطبيعي، وعندئذٍ يلجأ الطبيب إلى استخدام مادة الإنسولين، وهي مادة هرمونية تستخدم غالباً في هذا العصر من بنكرياس الخنزير، وتحضر إلى جانب ذلك بكميات محددة من مصدر بشري عن طريق الهندسة الوراثية، ولكنها غير متوفرة بصورة كبيرة، بالإضافة إلى أنها مرتفعة الثمن^(٤).

(١) غدة البنكرياس: غدة لحمية ملساء، رخوة، توجد في الجدار الخلفي من البطن، وتحت تجويف الاثنا عشر (الجزء الأول من الأمعاء الدقيقة)، وتتكون من عدد من الخلايا التي تفرز الخمائر التي تساعد على هضم الطعام. يراجع: مرض السكر بين الصيدلي والطبيب، طبع بتصريح من وزارة الإعلام - فرع مكة المكرمة - الطبعة الخامسة - سنة ١٤١٣هـ، ص: ٣٧، أحكام الأدوية في الشريعة ص: ٣٢٦.

(٢) خلايا تعرف بجزر لانجرهانز، وهو اسم الطبيب الذي نبه على هذه الجزر. يراجع: أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية ص: ٣٢٦.

(٣) المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء ص: ٧١ وما بعدها، أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية ص: ٣٢٧.

(٤) المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء، ص: ٧٢.



المطلب الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بالخنزير وجميع أجزائه

حكم تناول لحم الخنزير أو أي جزء من أجزائه:

لا خلاف بين الفقهاء على حرمة تناول لحم الخنزير، أو أي جزء من أجزائه حال الاختيار^(١)؛ لأنه نجس العين عند جمهور الفقهاء^(٢)، فيحرم لحمه وشحمه وعظمه، وجميع أجزائه.

واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والإجماع والقياس والمعقول:

أولاً: الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا آجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على تحريم تناول الخنزير لنجاسته؛ لأن الرجس في اللغة هو النجس، والمراد بلحم الخنزير - في حالة قولنا بعدم عود الضمير على الخنزير - هو جملته؛ لأن لحمه قد دخل في عموم الميتة، فاللحم يعم جميع الأجزاء

(١) بدائع الصنائع للكاساني ١/ ٦٣، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ١/ ٢٦، البيان والتحصيل ٨/ ٤٧، الذخيرة للقرافي ١/ ١٦٥، الحاوي الكبير ١/ ٣١٥، كفاية الأختيار في حل غاية الاختصار، تأليف: أبي بكر بن محمد تقي الدين الشافعي (ت: ٨٢٩هـ) ١/ ٧٠، ط ١ دار الخير - دمشق - سنة ١٩٩٤م، المغني لابن قدامة ١/ ٤٢، كشاف القناع عن متن الإقناع ١/ ١٨١.

(٢) الخنزير وإن كان يحرم تناول لحمه أو أي جزء من أجزائه - عدا الشعر - بالأكل وغيره عند المالكية إلا أنه طاهر العين، فليس معنى حرمة استعمال أجزاء الخنزير نجاسته حال الحياة، لأن قوله تعالى: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ يعود على اللحم وليس على مجمل الخنزير. يراجع: البيان والتحصيل ٨/ ٤٧.

جاء في شرح مختصر خليل للخرشي: «قوله: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾ أي اللحم، وأما الخنزير فهو حي طاهر». وجاء في الفواكه الدواني: لا يتوهم من حرمة استعمال أجزاء الخنزير نجاسته حتى في حال الحياة؛ لأن كل حي طاهر ولو خنزيراً، فمن حمل خنزيراً وصلّى به لم تبطل صلاته. يراجع: شرح مختصر خليل للخرشي المالكي (ت: ١١٠١هـ) ٦/ ٥٠، ط. دار الفكر - بيروت، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٢/ ٢٨٧.

- والقول المختار ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من نجاسة عينه؛ لأن الآية إن لم تكن ظاهرة الدلالة على نجاسة عين الخنزير، فقد استدلل الفقهاء بالقياس الأولوي بنجاسة عينه على نجاسة عين الكلب فقالوا: إن الخنزير أسوأ حالاً من الكلب فيقاس عليه؛ لأنه يستحب قتله، ولا يجوز الانتفاع به في أي حال من الأحوال، ولا يجوز اقتناؤه إجمالاً، بخلاف الكلب فإنه يقتنى في مواضع - كالصيد - يراجع: كفاية النبيه ٢/ ٢٤٣، المجموع شرح المهذب ٢/ ٥٦٨، النجم الوهاج في شرح المنهاج ١/ ٤٠٤.



كما هو مفهوم من كلام العرب، فحكم كل جزء من أجزاء الحيوان حكم بقية أجزائه، وإن كان يجوز أن يعود الضمير في «فإنه» إلى المضاف (اللحم) والمضاف إليه (الخنزير)^(١)، وإن كانت إعادته إلى المضاف إليه من باب أولى؛ لأنه الأقرب، وللاحتياط، مما يدل على حرمة تناول الخنزير، أو أي جزء من أجزائه^(٢).

قال ابن نجيم في البحر الرائق: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾، بناءً على عود الضمير إلى المضاف إليه؛ لأنه صالح لعوده، وعند صلاحية كل من المتضامنين لذلك يجوز كل من الأمرين، وقد جُوِّزَ عود ضمير ميثاقه في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ﴾ [البقرة: ٢٧] إلى كل من العهد ولفظ الجلالة...، فإذا جاز كل منهما لغة، والموضع موضع احتياط، وجب إعادته على ما فيه الاحتياط^(٣).

قال ابن حزم في المحلى: «وأما الخنزير فإن الله تعالى قال: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾، والضمير في لغة العرب التي نزل بها القرآن راجع إلى أقرب مذكور إليه، فصح بالقرآن أن الخنزير بعينه رجس، فهو كله رجس، وبعض الرجس رجس، والرجس حرام واجب اجتنابه، فالخنزير كله حرام»^(٤).

٢- قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائدة: ٣].

(١) قال بدر الدين العيني معقباً على مَنْ قال يعود الضمير فقط إلى المضاف إليه (الخنزير): إن دعواه بعدم جواز رجوع الضمير إلى اللحم غير صحيحة؛ لأن الأصل في هذا الباب رجوع الضمير إلى المضاف (اللحم)، وإن كان رجوعه إلى المضاف إليه صحيحاً، وذلك لأن المضاف هو المقصود بالذكر، كما في قولنا: رأيت غلام زيد وكلمته، فإن الأصل أن يكون التكلم للغلام، وإن كان يجوز أن يكون لزيد، كما في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ﴾، فإن الضمير يجوز أن يرجع إلى كل واحد من المضاف والمضاف إليه. البناية شرح الهداية، تأليف: أبي محمد بدر الدين العيني الحنفي (ت: ٨٥٥هـ) / ١ / ٤١٧، ط ١ دار الكتب العلمية- بيروت- سنة ١٤٢٠هـ.

(٢) تفسير ابن كثير ٣ / ١٦، العناية شرح الهداية، تأليف: محمد بن محمود جمال الدين الرومي الباهلي (ت: ٧٨٦هـ) / ١ / ٩٤، ط. دار الفكر، الحاوي الكبير ١ / ٣١٥، كفاية النبيه شرح التنبيه ٢ / ٢٤٣، المغني لابن قدامة ١ / ٤٢.

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم المصري الحنفي (ت: ٩٧٠هـ) / ١ / ١١٠، ط ٢ دار الكتاب الإسلامي.

(٤) المحلى لابن حزم ٦ / ٥٧ وما بعدها.



وجه الدلالة: أن التحريم هنا عام في جميع أجزائه، وخص النص باللحم تنبيهاً عليه؛ لأنه معظم مقصوده^(١).

قال القرطبي في تفسيره: قوله تعالى: ﴿وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾: خص الله تعالى ذكر اللحم من الخنزير ليدل على تحريم عينه، ذكّي أو لم يُذَكِّ، وليعم الشحم، وغير ذلك من الغضاريف^(٢).

وقال النووي: فذكر اللحم؛ لأنه معظم المقصود، وقد أجمع المسلمون على تحريم شحمه ودمه، وسائر أجزائه^(٣).

ثانياً: السنة:

١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ»^(٤).

وجه الدلالة: حرم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الحديث بيع الخنزير، والعلة في التحريم هي النجاسة، وإذا كان يبيعه لا يجوز لنجاسته، فكذلك الأكل منه؛ لنفس العلة^(٥).

٢ - عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لِيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ، وَيَضَعَ الْجَزِيَّةَ، وَيَفِيضَ الْمَالَ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ»^(٦).

وجه الدلالة: صح في هذا الحديث أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَوَّبَ قتل عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ للخنازير، وأخبر أنه بحكم الإسلام ينزل، وبه يحكم، وقد صح عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه نهى عن إضاعة المال، فمن المعلوم أن الشيء الطاهر المنتفع به لا يباح إتلافه، فلو كانت الذكاة تعمل في شيء من الخنزير لما أباح صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قتله، فيُضَيِّعُ، فعلم من

(١) بحر المذهب للرويانى ٢٥٣ / ٤، الحاوي الكبير ١٦٤ / ١٥.

(٢) تفسير القرطبي ٢ / ٢٢٢.

(٣) المجموع شرح المذهب ٥ / ٩.

(٤) متفق عليه. صحيح البخاري، كتاب: البيوع، باب: بيع الميتة والأصنام، حديث رقم (٢٢٣٦) ٣ / ٨٤، صحيح مسلم، كتاب: المساقاة، باب: تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، حديث رقم (١٥٨١) ٣ / ١٢٠٧.

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم ٧ / ١١ وما بعدها.

(٦) متفق عليه. صحيح البخاري، كتاب: البيوع، باب: قتل الخنزير، حديث رقم (٢٢٢٢) ٣ / ٨٢، صحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: نزول عيسى بن مريم حاكماً بشريعة نبينا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حديث رقم (٢٤٢) ١ / ١٣٥.



ذلك أن الخنزير نجس العين بجميع أجزائه، فقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَيَقْتُلُ الْخِنْزِيرَ»، أي يأمر بإعدامه، وهذا يدل على تحريم الأكل والاقتناء وإباحة قتله؛ وذلك لنجاسة عينه، واعتباره ميتة مُحَرَّمًا على كل حال^(١).

ثالثاً: الإجماع:

نَقَلَ الإجماعَ على حرمة لحم الخنزير أو أي جزء من أجزائه غير واحد من العلماء، ومن هؤلاء:

ابن قدامة في المغني، حيث قال: «ولا فرق بين النجاسة من ولوغ الكلب، أو يده، أو رجله، أو شعره، أو غير ذلك من أجزائه؛ لأن حكم كل جزء من أجزاء الحيوان حكم بقية أجزائه، وحكم الخنزير حكم الكلب؛ لأن النص وقع في الكلب، والخنزير شر منه وأغلظ؛ لأن الله تعالى نص على تحريمه، وأجمع المسلمون على ذلك، وحرّم اقتناؤه»^(٢).

ونقل الإجماع أيضاً فخر الدين الرازي فقال: «أجمعت الأمة على أن الخنزير بجميع أجزائه محرم، وإنما ذكر الله تعالى لحمه؛ لأن معظم الانتفاع متعلق به، وهو كقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]، فخصّ البيع بالنهي لما كان هو أعظم المهمات عندهم»^(٣).

وبناء على ما سبق: فقد انعقد الإجماع على حرمة الخنزير بجميع أجزائه، لحمه، وشحمه، وعظامه.

رابعاً: القياس:

- استدلوا بالقياس الأولوي على الكلب فقالوا: «إن الخنزير أسوأ حالاً من الكلب؛ لتحريم الانتفاع به في جميع الأحوال، ويستحب قتله، ولا يجوز اقتناؤه إجماعاً، بخلاف

(١) فتح الباري لابن حجر ٤ / ٤١٤، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٨ / ٣٤٩٣، المحلى لابن حزم ٦ / ٥٨.

(٢) المغني لابن قدامة ١ / ٤٢.

(٣) التفسير الكبير لفخر الدين الرازي (ت: ٦٠٦هـ) / ٥ / ٢٠٠، ط ٣ دار إحياء التراث العربي - بيروت - سنة ١٤٢٠هـ.



الكلب فإنه يقتنى في مواضع، كما في كلب الصيد، ثم لما ثبت نجاسة الكلب وتحريم تناوله، كانت نجاسة الخنزير وتحريم تناوله أولى^(١).

خامساً: المعقول:

استدل الفقهاء على عدم صحة تناوله، أو تناول أي جزء من أجزائه؛ لنجاسته بما يلي:

- ١- أن الله عَزَّوَجَلَّ قد وصف الخنزير بأنه رجس، والرجس في اللغة القذر، وهو العذرة سواء بسواء، فكما أن العذرة لا تقبل التطهير، ويحرم تناولها، فكذلك الخنزير؛ لأنه سوى بينه وبين الدم ولحم الميتة، وهما لا يقبلان التطهير، فكذلك هو.
- ٢- أن الذكاة في الشرع سبب لحكمين: إباحة الأكل والطهارة، والذكاة لا تفيد الإباحة فيه إجماعاً، فكذلك الطهارة أيضاً^(٢).

المطلب الثالث: استحالة عين الخنزير النجسة إلى عين أخرى لاستخدامها في الصناعات المعاصرة المختلفة

تمهيد:

إن النجاسات والمواد المحرمة إذا مُزِجَت بمواد طيبة، وتفاعلت معها كيميائياً، ونشأ منهما شيء جديد، بحيث تغيّرت خصائص عين النجس المحرم، وحقيقته، وصفاته، فلا تظهر صفاته وخصائصه المعروفة بعد تصنيعه، وانقلاب عينه إلى حقيقة أخرى، كان هذا الشيء الناتج عن هذا التفاعل هو ما يسمى بالاستحالة من عين نجسة إلى عين أخرى تستخدم في صناعة الغذاء والدواء، حيث إن الخنزير وما اشتق منه لا يستخدم على حاله التي هو عليها، بل تتغير حقيقته وصفاته، وهو ما يسمى بالاستحالة، سواء تغيّر تغييراً تاماً، فيعرف بالاستحالة الكلية، أو تغيّراً ناقصاً فيعرف بالاستحالة الجزئية، أو ما يعرف بعملية الخلط.

(١) الحاوي الكبير ١/ ٣١٦، كفاية النبيه ٢/ ٢٤٣، النجم الوهاج ١/ ٤٠٤.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ١/ ٦٣، الذخيرة للقرافي ١/ ١٦٥.

فقد ذكر بعض المعاصرين أن الأنسجة المأخوذة من قلب الخنزير تعالج بوضعها في محلول كيميائي معين يقتل الخلايا في هذه الأنسجة، لتصبح كالجلد في عملية تشبه دبغ الجلود، فهل يعتبر ذلك استحالة، وهل تطهر هذه الأنسجة بهذه العملية أو لا؟^(١)

واستخدام الخنزير ومشتقاته، ك لحمه وشحمه وعظامه، وبنكرياسه، في الصناعات المختلفة، سواء فيما يتعلق بصناعة الغذاء أو الدواء يطلق على بعضها أن عينه النجسة قد استحالت استحالة كاملة، حتى لا يبقى لعين الخنزير أثر، فقد قرر بعض علماء الكيمياء الحيوية والصيدلة أن الجيلاتين المشتق من أصل خنزيري قد جرت عليه عملية استحالة بالمعنى الشرعي، حيث تغيرت حقيقة الجلد والعظم المحرم والنجس، وانقلبت عينه إلى مادة أخرى جديدة مباينة للأولى في الاسم والخصائص والصفات^(٢).

ويطلق على البعض الآخر من الأدوية مثلاً عدم الاستحالة بالمعنى المعروف، بل لا يتعدى كون الأمر تركيبات كيميائية بحيث تحتفظ كل مادة بخصائصها الكيميائية، فقد أفاد بعض أهل الخبرة في مجال الدواء أن جيلاتين الخنزير المستخدم في الأدوية الآن لا يستحيل، بل يبقى محتفظاً بخصائص يعرف بها أصله الذي استخلص منه^(٣).

فعلى القول القائل بأن عين الخنزير يستحيل عند صناعته، بحيث لم يبق له أثر، فما حكم الاستحالة إذاً؟ وهل يطهر بها الشيء النجس أو لا؟

أما إذا قلنا بعدم تصور هذه الاستحالة، أو تصورها ووجودها لكن لا يطهر بها الشيء النجس، فيكون نجساً على حالته السابقة، فما حكم التداوي بالنجاسات حينئذٍ؟

هذا ما يتم بيانه عند الحديث عن هاتين المسألتين في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: مدى طهارة الخنزير ومشتقاته بعد استحالته في مجال الغذاء والدواء.

(١) د/ حسن يشو: التداوي بالوسائل الطبية المعاصرة، مرجع سابق ص: ١٦٥، التداوي بالمحرمات - استخدام الصمامات الخنزيرية في العلاج البشري، د/ عبد الله محمد المطلق، ضمن بحوث مؤتمر الفقه الإسلامي المشار إليه، المجلد الأول، ص: ٦٦٩، الأحكام المتعلقة بصناعة الدواء ص: ١١٢٣.

(٢) د/ نزيه حماد: المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء ص: ٦٦.

(٣) أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية ص: ٣٣٤.



الفرع الثاني: مدى استحالة الأعيان النجسة والمحرمة من لحوم الخنازير بالتصنيع في مجال الأغذية والأدوية.

الفرع الثالث: حكم التداوي بأجزاء الخنزير عند عدم وجود الاستحالة بمعناها الشرعي في مجال الدواء.

الفرع الأول: مدى طهارة الخنزير ومشتقاته بعد الاستحالة واستخدامه في مجال الغذاء والدواء

لو استحالت عين الخنزير النجس في الغذاء والدواء، بحيث أصبحت عيناً أخرى غير ما كانت عليه، يطهر بهذه الاستحالة، أو لا يطهر - عملاً بأن هذه الاستحالة لا تطهر بها عين النجس المحرم -:

اختلف الفقهاء في مدى طهارة الأشياء النجسة، - كالخنزير - إذا استحالت عينها، وصارت بعد الاستحالة عيناً أخرى، هل تطهر بذلك أم تظل على نجاستها الماضية، وكان خلافهم على قولين:

القول الأول: **إِنَّ نَجِسَ الْعَيْنِ كَالْخَنزِيرِ لَا يَطْهَرُ بِالْإِسْتِحَالَةِ**، وهذا ما ذهب إليه أبو يوسف من الحنفية، والشافعية، والمذهب عند الحنابلة^(١).

القول الثاني: **إِنَّ نَجِسَ الْعَيْنِ يَطْهَرُ بِالْإِسْتِحَالَةِ**، وهذا ما ذهب إليه محمد من الحنفية، والمالكية، والحنابلة في رواية، والظاهرية^(٢).

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تأليف: برهان الدين محمود بن أحمد بن مازة البخاري الحنفي (٦١٦ هـ) / ١ / ٢٠٦، ط ١ دار الكتب العلمية - بيروت - سنة ١٤٢٤ هـ، بدائع الصنائع للكاساني / ١ / ٨٥، المهذب للشيرازي / ١ / ٩٤، المجموع شرح المهذب / ٢ / ٥٧٩، مغني المحتاج / ١ / ٢٣٦، المغني لابن قدامة / ١ / ٥٣، المبدع في شرح المقنع / ١ / ٢٠٨،

(٢) بدائع الصنائع للكاساني / ١ / ٨٥، شرح التلقين، تأليف: أبي عبد الله المازري المالكي (ت: ٥٣٦ هـ) / ١ / ٢٦٢، ط ١ دار الغرب الإسلامي - سنة ٢٠٠٨ م، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب المالكي (ت: ٩٥٤ هـ) / ١ / ٩٧، ط ٣ دار الفكر - سنة ١٤١٢ هـ، المغني لابن قدامة / ١ / ٥٣، المبدع في شرح المقنع / ١ / ٢٠٨، المحلى لابن حزم / ١ / ١٤٣.

الأدلة:

أدلة القول الأول القائل بنجاسة العين النجسة - كالخنزير - بعد الاستحالة:

استدلوا على ذلك بالسنة والمعقول:

أولاً: السنة:

- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ الْجَلَالَةِ^(١) وَالْأَبَانِهَا»^(٢).

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن أكل لحوم الجلالة وأبائها؛ وذلك لأكلها النجاسات، ولو طهر لحمها بالاستحالة لم ينه عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنه^(٣)، فدل ذلك على نجاسة عين النجس الذي استحال إلى عين أخرى.

ثانياً: المعقول:

قالوا:

- إن أجزاء النجاسة قائمة، فنجاسة هذه الأشياء لنجاسة عينها، وتفارق هذه النجاسات الخمر؛ لأن هذه النجاسات لا تطهر بالاستحالة؛ لنجاسة عينها، فلا تثبت الطهارة مع بقاء العين النجسة، بخلاف الخمر إذا تخللت بنفسها، نجاستها كانت بسبب شدتها المُسَكِّرة الحادثة لها، وقد زالت بالانقلاب، كالعَلَقَة يُخْلَقُ منها الأدمي، أو الحيوان الطاهر، فإنها تصير طاهرة بعد أن كانت نجسة؛ لأن نجاستها لصيرورتها علقه، فإذا زال ذلك عادت إلى أصلها، كالماء الكثير المتغير بالنجاسة إذا زال تغيره^(٤).

(١) الجلالة - بفتح الجيم وتشديد اللام - هي التي تأكل العذرة والنجاسات، سواء كانت من الإبل أو البقر أو الغنم أو الدجاج. يراجع: سبل السلام للصنعاني ٢/ ٥١٣، نيل الأوطار للشوكاني ٨/ ١٣٩.

(٢) أخرجه ابن ماجه وأبو داود والترمذي وغيرهم. سنن ابن ماجه، كتاب: الذبائح، باب: النهي عن لحوم الجلالة، حديث رقم (٣١٨٩) / ٢ / ١٠٦٤، سنن أبي داود، كتاب: الأطعمة، باب النهي عن أكل الجلالة وأبائها، حديث رقم (٣٧٨٥) / ٣ / ٣٥١، سنن الترمذي، أبواب الأطعمة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وأبائها، حديث رقم (١٨٢٤) / ٤ / ٢٧٠.

- والحديث قال عنه الترمذي: هذا حديث حسن غريب، والحديث في سننه خلاف، لكن كثرة الروايات يقوي بعضها بعضاً. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي (ت: ٨٠٧هـ) / ٥ / ٥٠، ط. مكتبة القدسي - القاهرة - سنة ١٤١٤هـ، الهداية في تخريج أحاديث البداية لأحمد بن محمد الغماري الأزهرى (ت: ١٣٨٠هـ) / ٦ / ٢٩٤، ط ١ دار عالم الكتب - بيروت - سنة ١٤٠٧هـ.

(٣) المبدع في شرح المقنع / ١ / ٢٠٨، كشف القناع عن متن الإقناع / ١ / ١٨٦.

(٤) بدائع الصنائع / ١ / ٨٥، البيان للعمراني الشافعي / ١ / ٤٢٨، كشف القناع / ١ / ١٨٧.



أدلة القول الثاني: القائل بطهارة العين النجسة - كالخنزير - بعد الاستحالة:

استدلوا على ذلك بالكتاب والقياس والمعقول:

أولاً: الكتاب:

- قوله تعالى: ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ ﴾ [الأعراف: ١٥٧].
وجه الدلالة: دلت هذه الآية الكريمة على أن الله عزَّوجلَّ قد أباح الطيبات، وحرَّم الخبائث، والخبث باعتبار صفات قائمة بالشيء، فما دام على حاله فهو طيب، فلا وجه لتحريمه، فهذه الأعيان النجسة لم تتناولها نصوص التحريم لا لفظاً ولا معنى، فالنجاسة إذا صارت ملحاً أو ماداً فقد تبدلت الحقيقة وتبدل الاسم والصفة، فالنصوص المتناولة لتحريم الميتة والدم والخنزير لا تتناول الملح والرماد والتراب، فليست محرمة ولا في معنى المحرَّم، فلا وجه لتحريمها، والمعنى الذي لأجله كانت تلك الأعيان خبيثة معدوم في هذه الأعيان، فلا وجه للقول بأنها نجسة خبيثة، بل تتناولها نصوص الحِلِّ، فإنها من الطيبات^(١).

ثانياً: القياس:

- إن هذه النجاسات تطهر بالاستحالة، قياساً على الخمر إذا انقلبت، وجلود الميتة إذا دبغت، فإنهما يستحيلان فيطهران، فكذا بقية النجاسات تطهر عند استحالتها^(٢).

ثانياً: المعقول:

استدلوا به من وجوه:

الأول: أن الشرع ربَّ وَصَفَ النجاسة على تلك الحقيقة، وتتنفي الحقيقة بانتفاء بعض أجزاء مفهومها، فكيف بالكل، فإن المِلْح غيرُ العظم واللحم، فإذا صار الخنزير ملحاً ترتب حكم الملح، ونظيره في الشرع النطفة نجسة، وتصير علقة وهي نجسة، وتصير مضغة فتطهر، والعصير الطاهر إذا صار خمراً فينَجَس، ويصير خلّاً فيطهر، فاستحالة العين تستتبع زوال الوصف المرتب عليها^(٣). وعلى هذا يحكم بطهارة ما

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٠ / ٥١٧، ٢٠ / ٥٢٢، ٢١ / ٧٠، إعلام الموقعين ١ / ٢٩٨.

(٢) التجريد للقدوري ٢ / ٧٥٦، شرح التلقين للمازري ١ / ٢٦٢، المغني لابن قدامة ١ / ٥٣، المبدع في شرح المقنع ١ / ٢٠٨ وما بعدها.

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١ / ٢٣٩، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد المعروف بشيخي زاده (ت: ١٠٧٨هـ) ١ / ٦١، ط. دار إحياء التراث العربي، رد المحتار على الدر المختار ١ / ٣٢٧.



استحال من الخنزير عند صنع الغذاء والدواء بفعل التفاعلات الكيميائية التي تحدث عند استحالة عينه.

الثاني: أن الحرام إذا استحال اسمه وصفاته بطل حكمه الذي عُلق على ذلك الاسم، فإذا استحال صفات عين النجس أو الحرام، فبطل عنه الاسم الذي ورد به ذلك الحكم فيه، وانتقل إلى اسم آخر وارد على حلال طاهر، فليس هو ذلك النجس ولا الحرام، بل قد صار شيئاً آخر ذا حكم آخر، وذلك كما لو استحال صفات عين الحلال الطاهر، فبطل عنه الاسم الذي به ورد ذلك الحكم فيه، وانتقل إلى اسم آخر وارد على حرام أو نجس، فليس هو ذلك الحلال الطاهر، بل قد صار شيئاً آخر ذا حكم آخر، كالعصير يصير خمراً، أو الخمر يصير خللاً، أو لحم الخنزير تأكله دجاجة، فيستحيل فيها لحم الدجاج الحلال، وكالعذرة والبول تدهن بهما الأرض فيعودان ثمرة حلالاً، وكنقطة ماء تقع في خمر، أو نقطة خمر تقع في ماء، فلا يظهر لشيء من ذلك أثر، فالأحكام للأسماء، والأسماء تابعة للصفات التي هي حدُّ ما هي فيه، المُفَرَّق بين أنواعه^(١).

الثالث: أن النجاسة لَمَّا استحالَتْ وتبدَّلت أو صافها ومعانيها خرجت عن كونها نجاسة؛ لأنها اسم لذات موصوفة، فتندم بانعدام الوصف، وصارت كالخمر إذا تخلَّلت، وكاستحالة الدم وسائر ما يتغذى به الحيوان من النجاسات إلى اللحم فيكون طاهراً^(٢).

القول المختار: بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم، تبين لي أن ما ذهب إليه القول الثاني القائل بأن النجاسات كالخنزير ونحوها تطهر بالاستحالة، هو الأولى بالقبول؛ وذلك مشروط بأن تكون هذه الاستحالة كلية لا جزئية، فتستحيل عين النجس أثناء إعداد دواء أو غذاء، بحيث لا يبقى له أثر؛ لتغير اسمه وصفته، فلم يعد هو ذلك النجس الذي كان في الماضي، بل عيناً أخرى تأخذ اسماً وصفاتٍ أخرى غير ما كانت عليه، وذلك قياساً على الخمر إذا استحالَتْ، والجلد بعد الدبغ، وذلك كما قال

(١) المحلى لابن حزم ١/ ١٤٣ وما بعدها، وأيضاً: ٦/ ١١٠.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ١/ ٨٥، مواهب الجليل للحطاب ١/ ٩٧.



البعض: إن استحالة العين تستتبع زوال الوصف المرتب عليها، فالعصير الطاهر إذا صار خمراً فينجس، ويصير خلاً فيطهر، وكذلك هنا إذا كانت استحالة عين الخنزير في عملية تصنيع الغذاء والدواء كاملة يترتب عليها استهلاك عين الخنزير وانقلابها إلى عين أخرى طاهرة، فالجواز هو الأولى بالقبول.

وهذا ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة عشرة في الفترة من ١٩ - ٢٣ / ١٠ / ١٤٢٤ هـ، الموافق ١٣ - ١٧ / ١٢ / ٢٠٠٣ م، القرار الرابع بشأن «حكم استعمال الدواء المشتمل على شيء من نجس العين كالخنزير، وله بديل أقل منه فائدة كالهيبارين الجديد»، فقد قرر المجلس ما يلي:

- أن استحالة النجاسة إلى مادة أخرى مختلفة عنها في صفاتها وخواصها، كتحويل الزيت إلى صابون ونحو ذلك، أو استهلاك المادة بالتصنيع، وتغير الصفات والذات، تعدُّ وسيلة مقبولة في الفقه الإسلامي للحكم بالطهارة، وإباحة الانتفاع بها شرعاً. ويكون لزاماً على الصيادلة وشركات الأدوية في عالمنا الإسلامي مراعاة تغيير المواد النجسة، وإحكام تغييرها، بحيث تكون كلية وكاملة بتحول الأعيان النجسة تحوُّلاً كلياً، لا تشوبه شائبة في المنتجات الجديدة، حتى تأخذ حكم الاستحالة الكاملة والكلية^(١).

الفرع الثاني: مدى استحالة الأعيان النجسة والمحرمة من لحوم الخنازير بالتصنيع في مجال الأغذية والأدوية

عند النظر إلى المواد النجسة أو المحرمة التي تدخل في الصناعات الدوائية والغذائية^(٢) نجد أن بعضها يصدق عليه الاستحالة الكاملة، والبعض الآخر لا يصدق عليه ذلك، بل هي استحالة جزئية، فيحتفظ بصفاته الكيميائية أو بعضها كما هي.

(١) التداوي بالوسائل الطبية المعاصرة، مرجع سابق ص: ١٦٥.

(٢) فقد سبق القول بأن هناك كثيراً من المواد الغذائية التي تصنع في الدول الغربية يدخل في تركيبها شحم الخنزير مفرداً، أو ضمن ما يسمى بالدهن الحيواني، مثل بعض أنواع البسكويت، والمعجنات، والآيس كريم، والشوكولاتة، وبعض صنوف الزيت والسمن والدهن، وقد سبق القول أيضاً أن جيلاتين الخنزير يكون أيضاً في الصناعات الغذائية المختلفة.

فهناك بعض الخبراء قد ذهبوا إلى أن الكولاجين قد استحال إلى جيلاتين، أي انقلبت عينه وحقيقته إلى مادة أخرى، ومن ثمَّ أجازوا استخدام الجيلاتين الخنزيري. فقد ذهب بعض علماء الكيمياء الحيوية والصيدلة إلى أن الجيلاتين المشتق من أصل خنزيري أو بقري، أو غير ذلك من الحيوانات، قد جرت عليه عملية استحالة بالمعنى الشرعي، حيث تغيرت حقيقة الجلد والعظم المحرم والنجس، وانقلبت عينه إلى مادة أخرى جديدة، مباينة للأولى في الاسم والخصائص والصفات.

يقول البروفيسور / محمد عبد السلام (من علماء الهند والحاصل على جائزة نوبل في الكيمياء): الجيلاتين محصول من محاصيل تفكك البروتينات، يتم الحصول عليه بواسطة تفكيك الهيكل الكيميائي للبروتينات الحيوية المعروفة باسم الكولاجينات، وذلك بإقحام جزيئات من الماء في مواضع مختلفة من هذا الهيكل، مما يؤدي إلى تكسير الأربطة الكيميائية التي تربط بينها، وتشكيل هياكل كيميائية جديدة أصغر حجمًا، وتُجرى هذه العملية التي يطلق عليها الحَلْمَهَة (أي التحليل بواسطة الماء) إما في بيئة حمضية، وإما في بيئة قلوية.

ومن الجدير بالذكر أن هذه الهياكل الكيميائية الصغيرة التي نتجت عن هذا التفكك الكيميائي تختلف اختلافاً كلياً عن البروتينات التي كانت أصلاً لها، فتحديد منشأ البروتين - أي نوع الحيوان الذي ينتمي إليه - سهل بالتفاعلات المناعية وبعض الطرق الأخرى، في حين لا يمكن التمييز بين ضروب الجيلاتين المستحضرة من أنواع حيوانية مختلفة؛ نظرًا لفقدانها لأي علامة من علامات الانتماء إلى الأصل الحيواني^(١).

ويقول البروفيسور / محمد الهواري (أستاذ الكيمياء العضوية بجامعة دمشق وعضو الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين آنذاك) بعد أن شرح كيفية إجراء التفاعلات الكيميائية لاستخراج الجيلاتين ومعادلاتها: «ويمكن من الناحية الكيميائية النظر إلى التفاعلات الجارية على أنها تفاعلات استحالة كيميائية مماثلة لتفاعل استحالة

(١) المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء، ص: ٦٦.



الغول «الكحول» إلى خل «حمض الخل»، وأن تكوين المركبات الناتجة مختلف عن المركب الأصلي^(١).

وبالمقابل فإن ثمة خبراء آخرين يرون عدم استحالة الجيلاتين أو انقلاب عينه، وقد ورد في دليل المسلم الغذائي للمنتجات الحلال الصادر عن منتدى الفقه الإسلامي بلندن «إن ما يحدث للكولاجين تغيُّر وليس استحالة للخصائص الفيزيائية والكيميائية للبروتين، ومفهوم تبديل الماهيات لا ينطبق»^(٢).

فعظام الخنازير وجلودها التي يصنع منها الجيلاتين الخنزيري تستحيل بالتصنيع إلى مادة أخرى لها صفات فيزيائية وكيميائية تختلف عن الأولى، إلا أن هذه الأجزاء الخنزيرية لا تستحيل استحالة كاملة فيما صنع منها، وفي هذا الصدد يقول أ. د/ وفيق الشرقاوي (رئيس مجلس إدارة الشركة العربية للمنتجات الجيلاتينية الدوائية بمصر آنذاك): إن جلود الخنازير وعظامها لا تستحيل استحالة كاملة، وإنما تستحيل استحالة جزئية، ويمكن بطريقة التحليل الطيفي التعرف على أصل الجيلاتين المستخلص من جلود وعظام الخنازير بعد العملية الكيميائية المختلفة التي يتم بها استخلاصه؛ لوجود بعض الخصائص في هذا الجيلاتين يمكن التعرف بها على أصله الذي استخلص منه^(٣).

أما بالنسبة لشحوم الخنازير التي تدخل في صناعة بعض الأدوية، فإنه يصدق عليها أنها تستحيل في بعض المنتجات بالتصنيع، ولا يصدق عليها ذلك في البعض الآخر؛ لأنها تختلط فيه ببعض مكونات المنتج، ولا يترتب على الخلط استحالة المخروط

(١) يقول الدكتور نزيه حماد مؤيداً هذا الرأي: وحيث تقرر هذا فتكون مادة الجيلاتين المشتقة من جلود أو عظام الخنازير أو الأبقار غير المذكاة ونحوها طاهرة مأكولة جائزة الاستعمال شرعاً بناءً على نظرية الاستحالة؛ إذ لا يخفى انتفاء حقيقة وصفات جلود وعظام الخنزير أو الميتة فيها، حيث لم يبق الاسم الذي كان محكوماً عليه بالنجاسة والحرمة، ولا الصفة التي وقع الحكم لأجلها، وصار المستحيل شيئاً آخر مخالفاً للأول لوئاً وطعماً وريحاً، ومن حيث التركيب الكيميائي والخواص الفيزيائية فتغير حكمه من الحرمة إلى الحل الذي هو الأصل في الأشياء، ومن النجاسة إلى الطهارة التي هي الأصل في الأعيان تبعاً لذلك. يراجع: المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء ص: ٦٦ وما بعدها.

(٢) د/ أسامة عبد الرحمن الخميس: رأي الخبير وأثره في توصيف النازلة والحكم الشرعي «استخدام الجيلاتين مثلاً»، ص: ١٢٩١.

(٣) الأحكام المتعلقة بصناعة الدواء ص: ١١٣٠، أحكام الأدوية في الشريعة، مرجع سابق ص: ٣٣٤.



- كما سبق -، حتى لو قيل بأن شحوم الخنازير تستهلك في جميع المنتجات الدوائية، فإن هذه الشحوم لا تُستهلك استهلاكاً كاملاً بالتصنيع؛ لإمكان التعرف عليها بعده، وفي هذا الصدد تقول أ. د/ ليلي عبد الفتاح (أستاذ الكيمياء التحليلية بكلية الصيدلة في جامعة القاهرة): لقد كُشِفَ عن دهن الخنزير في وجود الدهون الحيوانية والنباتية والزيوت الممزوجة الأخرى؛ ذلك لأن دهن الخنزير يتميز بتركيب جلسريدي فريد، يختلف عن بقية الدهون الحيوانية والنباتية، فهو يحتوي على أحماض دهنية مشبعة في الموقع، ومن ثم فإنه يمكن الكشف عن حقيقته فيما أضيف إليه، أو صنع منه.

ومن ثمَّ فإن ما قيل في أثر الاستحالة لا يصدق كذلك على شحم الخنزير، حتى ولو قيل بأن للاستحالة أثرًا في انقلاب النجس طاهرًا، والمحرم مباحًا^(١).

وقد قام مجموعة من العلماء المقيمين في جنوب إفريقيا بزيارة إلى مصانع لينوكس دافيس لإنتاج الجيلاتين، وهي من أكبر المنتجين له في مدينة كروجير وسدروب في جنوب إفريقيا عام ١٩٩٥م، ولم يجدوا ما يقنعهم خلال الزيارة بجواز الجيلاتين، وذهبت مجموعة أخرى عام ١٩٩٧م، واتخذت قرارًا بأن عملية التحول لا وجود لها، وأنه ليس ثمة فرق بين الكولاجين كبروتين، والجيلاتين كبروتين، فلا يوجد ثمة فرق في التركيب الجزيئي، وكل ما هنالك أنه قبل التصفية والتنقية يسمى كولاجين، وبعدها يسمى جيلاتين^(٢).

وهذا يُقوِّي رأي القائلين بالمنع في موضوع استحالة الأعيان النجسة في الغذاء والدواء، خصوصًا إذا استصبحنا أن الأصل في الخنزير وما تفرع منه هو الحرمة، ولا يُزال عن الأصل إلا بيقين، وقول الخبراء هنا اختلف بين مُثَبِّتٍ للاستحالة، ونافٍ لها^(٣).

ولهذا من الواجب تكوين لجنة مختصة تبحث في مسألة استحالة أجزاء الخنزير المستخدمة في الغذاء والدواء، وتحقق من هذا الأمر، فقد يكون واقع الأمر أنها لا

(١) الأحكام المتعلقة بصناعة الدواء ص: ١١٣٠ وما بعدها.

(٢) رأي الخبير وأثره في توصيف النازلة والحكم الشرعي «استخدام الجيلاتين مثلاً»، ص: ١٢٩١ وما بعدها.

(٣) المرجع السابق: نفس الموضوع.



تستحيل، كما أشار إليه مَنْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُمْ، وقد توجد الاستحالة في بعض الحالات دون بعض، فالواجب بيان ذلك، وإصدار الحكم بناء عليه^(١).

ومن الجدير بالذكر أنه من السهل تجهيز الجيلتين مثلاً من عظام بهيمة الأنعام، بل ذلك يفوق في المواصفات المطلوبة جيلتين الخنزير، كما يُفَضَّلُ في سلامته من التلوث الميكروبي والطفيلي الذي كثيراً ما ينتقل من الخنزير إلى الجيلتين، وهذا يوجب الاستغناء بجيلتين الأنعام؛ لأنه يسد الحاجة والضرورة، ويجعل اللجوء إلى جيلتين الخنزير تناولاً للمحرم من غير ضرورة ولا حاجة، وهذا حرام بإجماع المسلمين^(٢).

الفرع الثالث: حكم التداوي بأجزاء الخنزير عند عدم وجود الاستحالة بمعناها الشرعي في مجال الدواء

تمهيد:

سبق القول بأن هناك فئة من الخبراء قد ذهبوا إلى أن الجيلتين المشتق من عظام الخنازير وجلودها، لم تَجْرِ عليه عملية استحالة بالمعنى الشرعي، ولم تنقلب عينه، وما حدث هو تغير وليس استحالة، وكذا الأمر فيما يتعلق بشحوم الخنازير، وعدم استحالة بعض الأدوية من خلالها؛ لما سبق أن هذه الشحوم لا تُسْتَهْلَكُ استهلاكاً كاملاً بالتصنيع؛ لإمكان التعرف عليها بعده.

ومن ثمَّ فنحن أمام التداوي بشيء نجس محرم، فهل يجوز التداوي به عند عدم وجود بديل له، وكانت الضرورة تستدعي التداوي به، بإخبار طبيب ثقة بضرورة التداوي به؛ لعدم وجود بديل له، أو مع وجوده لكنه لا يعطي نتائج جيدة في تماثل الشفاء مثلما يعطي الدواء المتخذ من مشتقات الخنزير، أو لا يجوز التداوي به حتى مع قيام الضرورة؟

(١) أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية ص: ٣٣٤ وما بعدها.

(٢) المرجع السابق: ص: ٣٣٥.



تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز التداوي بالنجس المحرم في غير حال الضرورة، كما لو فُقد الطاهر الذي يقوم مقام هذا النجس المحرم مما يحصل به التداوي من الطاهرات^(١).

قال النووي في المجموع: «قال أصحابنا: وإنما يجوز التداوي بالنجاسة إذا لم يجد طاهراً يقوم مقامها، فإن وجده حرمت النجاسات بلا خلاف»^(٢).

أما عند فقد هذا الطاهر من الأدوية هل يجوز استخدام النجس المحرم للتداوي به؟ اختلف الفقهاء في ذلك وكان خلافهم على قولين:

القول الأول: يحرم التداوي بالنجس المحرم غير الخمر، بالأكل أو الشرب، وهذا ما ذهب إليه جمهور الحنفية، والمالكية، والحنابلة، والشافعية في وجه ضعيف^(٣).

القول الثاني: يجوز التداوي بالنجس المحرم غير الخمر، وهذا ما ذهب إليه بعض الحنفية إذا علم أن فيه شفاءً، وليس له دواء آخر غيره، والمذهب عند الشافعية بشرط إخبار طبيب مسلم عدل بذلك، أو معرفته للتداوي به، وأيضاً هذا ما ذهب إليه الظاهرية^(٤).

(١) العناية شرح الهداية ١٠ / ٦٧، البحر الرائق ١ / ١٢٢، حاشية ابن عابدين ١ / ٢١٠، الذخيرة للقرافي ٤ / ١١٢، الفواكه الدواني ٢ / ٣٤٠، الحاوي الكبير ١٥ / ١٦٩، كفاية النبيه شرح التنبيه ٨ / ٢٦٢ وما بعدها، المجموع شرح المذهب ٩ / ٥٠، مغني المحتاج للشربيني ٥ / ٥١٨، المغني لابن قدامة ٩ / ٤٢٣، المحلى لابن حزم ١ / ١٧٦.

(٢) المجموع شرح المذهب ٩ / ٥٠.

(٣) العناية شرح الهداية ١٠ / ٦٧، البحر الرائق ١ / ١٢١، الذخيرة للقرافي ٤ / ١١٢، الفواكه الدواني ٢ / ٣٤٠، المعونة على مذهب عالم المدينة، تأليف: أبي محمد عبد الوهاب بن نصر المالكي (ت: ٤٢٢ هـ) ١ / ١٧٣٢، ط. المكتبة التجارية- مكة المكرمة، الحاوي الكبير ١٥ / ١٧٠، المجموع شرح المذهب ٩ / ٥٠، كفاية النبيه شرح التنبيه ٨ / ٢٦٢، المغني لابن قدامة ٩ / ٤٢٣، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، تأليف منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١ هـ) ١ / ٣٤١، ط عالم الكتب- سنة ١٤١٤ هـ، كشاف القناع عن متن الإقناع ٢ / ٧٦.

(٤) بدائع الصنائع للكاساني ١ / ٦١، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٦ / ٤٩، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١ / ١٢٢، كفاية النبيه ٨ / ٢٦٢، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، تأليف: أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، ط. المكتبة التجارية الكبرى بمصر، سنة ١٣٥٧ هـ، ١ / ٢٩٦، مغني المحتاج للشربيني ٥ / ٥١٨، المحلى لابن حزم ١ / ١٧٥.



الأدلة:

أدلة القول الأول: القائل بحرمة التداوي بالنجاسات:

استدلوا على ذلك بالسُّنَّة والأثر والمعقول:

أولاً: السُّنَّة:

– عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدَّوَاءِ الخَبِيثِ»^(١).

وجه الدلالة: ظاهر هذا الحديث تحريم التداوي بكل خبيث، والمراد بالدواء الخبيث في الحديث هو النجس، كلحوم الحيوان غير مأكولة اللحم، فلا يجوز التداوي بها، ولا يجوز التداوي إلا بما خصته السنة من أبوال الإبل^(٢).

٢– عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً فَتَدَاوَوْا وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ»^(٣).

وجه الدلالة: أن الله عَزَّجَلَّ خلق لكل داء دواء، حراماً كان أو حلالاً، وأمر بالتداوي بالحلال، ونهى عن التداوي بالحرام، فلا يجوز التداوي بما حرمه الله من النجاسات^(٤).

(١) رواه أحمد وابن ماجه وأبو داود والترمذي. مسند أحمد بن حنبل، حديث رقم (٨٠٤٨) / ١٣ / ٤١٦، سنن ابن ماجه، كتاب: الطب، باب: النهي عن الدواء الخبيث، حديث رقم (٣٤٥٩) / ٢ / ١١٤٥، سنن أبي داود، كتاب: الطب، باب: في الأدوية المكروهة، حديث رقم (٣٨٧٠) / ٤ / ٦، سنن الترمذي، باب ما جاء فيمن قتل نفسه بسم أو غيره، حديث رقم (٢٠٤٥) / ٤ / ٣٨٧. والحديث صحيح: قال عنه الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ثم بعدما ذكر ابن حجر ذلك عقب بقوله: ووافقه الذهبي على ذلك، وهو كما قال. يراجع: مستدرک الحاكم، حديث رقم (٨٢٦٠) / ٤ / ٤٥٥، المطالب العالیه بزوائد المسانید الثمانية لابن حجر العسقلانی (٨٥٢هـ) / ١١ / ٢٠٣، ط دار العاصمة- السعودية- سنة ١٤١٩هـ، تحقيق: د/ سعد ناصر الشثري.

(٢) معالم السنن للخطابي / ٤ / ٢٢١، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح / ٧ / ٢٨٧٤، نيل الأوطار / ٨ / ٢٣٤.

(٣) أخرجه أبو داود والبيهقي في سننهما. سنن أبي داود، كتاب: الطب، باب: في الأدوية المكروهة، حديث رقم (٣٨٧٤) / ٤ / ٧، السنن الكبرى للبيهقي، باب النهي عن التداوي بما يكون حراماً في غير حال الضرورة، حديث رقم (١٩٦٨١) / ١٠ / ٩.

والحديث رواه أبو داود بإسناد صحيح، وهو من رواية إسماعيل بن عياش عن ثعلبة بن مسلم، وإسماعيل بن عياش فيه مقال، لكنه إذا حدث عن أهل الشام فهو ثقة، وإنما يُضَعَّف في الحجازيين، وهو ههنا قد حدث عن ثعلبة بن مسلم الخثعمي، وهو شامي، ذكره ابن حبان في الثقات. وقال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه الطبراني، ورجاله ثقات.

يراجع: تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، لسراج الدين ابن الملتن الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ) / ٢ / ٩، ط ١ دار حراء- مكة المكرمة- سنة ١٤٠٦هـ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد / ٥ / ٨٦، نيل الأوطار للشوكاني / ٨ / ٢٣٤.

(٤) نيل الأوطار / ٨ / ٢٣٤، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح / ٧ / ٢٨٧٣، فيض القدير شرح الجامع الصغير لعبد الرؤوف المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ) / ٢ / ٢١٦، ط المكتبة التجارية- مصر- سنة ١٣٥٦هـ.



مناقشة الاستدلال بهذا الحديث:

هذا الحديث الأخير - إن صح - والذي قبله فمحمولان على النهي عن التداوي بكل حرام في غير حال الضرورة، فلا يجوز التداوي بمحرم عند عدم الحاجة، بأن يكون هناك دواء يغني عنه، ويقوم مقامه من الطاهرات ليكون جمعاً بينهما وبين حديث العريين - سيأتي في موضعه عند ذكر أدلة القول الثاني -، فإعمال جميع الأدلة أولى من إعمال بعضها وإهمال البعض الآخر.

ثانياً: الأثر:

- عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ»^(١). والتحريم يستلزم النجاسة، إذ لو لم تكن نجسة ما كانت محرمة، فالنجس حرام، فلا يتداوى به؛ لأنه غير شفاء، فيتعين صرف النفي إلى المشروعية؛ صوتاً للخبر عن المخالفة، ومنع الشريعة عند الضرورة يدل على عظم المفسدة، فيكون حراماً^(٢).
ويجاب عن ذلك: بأن هذا الأثر محمول على حالة الاختيار، وأما في حال الضرورة فلا يكون حراماً، كالميتة للمضطر، فالنهي عن التداوي بالحرام باعتبار الحالة التي لا ضرورة فيها، والإذن بالتداوي بأبوال الإبل باعتبار حالة الضرورة وإن كان خبيثاً حراماً^(٣).

قال الباري في العناية، وكذا قال غيره تعقيباً على أثر ابن مسعود: يحتمل أن عبد الله قال ذلك في داء عُرف له دواء غير المحرّم؛ لأنه يُستغنى بالحلال عن الحرام، ويجوز أن يقال: تنكشف الحرمة عند الحاجة، فلا يكون الشفاء بالحرام، وإنما يكون بالحلال^(٤).

ثالثاً: المعقول:

- إن الله عَزَّجَلَّ إنما حرّم التداوي بهذا النجس لخبثه، فإنه لم يحرم على هذه الأمة طيباً عقوبة لها، كما حرّمه على بني إسرائيل بقوله: ﴿فَيُظْلَمُونَ مِنْ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا

(١) سبق تخريجه.

(٢) الذخيرة للقرافي ٤ / ١١٢، فتح الباري لابن حجر ١ / ٣٣٩، ذخيرة العقبى في شرح المعجتي، لمحمد بن علي الإثيوبي الولوي، ٥ / ١٣٧، ط ١ دار آل بروم - سنة ١٤١٦ هـ.

(٣) فتح الباري ١ / ٣٣٩، نيل الأوطار للشوكاني ١ / ٧٠.

(٤) تبين الحقائق للزيلعي ٦ / ٣٣، العناية شرح الهداية ١٠ / ٦٧.



عَلَيْهِمْ طَيَّبَتْ أُحِلَّتْ لَهُمْ ﴿ [النساء: ١٦٠]، وإنما حرّم على هذه الأمة ما حرّم لخبثه، وتحريمه لهم حمية لهم، وصيانة عن تناوله، فلا يناسب أن يُطلب به الشفاء من الأسقام والعلل^(١).

- إن تحريم الشريعة الإسلامية للتداوي بالنجس يقتضي تجنبه والبعد عنه بكل طريق، وفي اتخاذه دواءً حُضَّ على الترغيب فيه وملا بسته، وهذا ضد مقصود الشارع، فلا يجوز أن يتخذ دواء^(٢).

أدلة القول الثاني: القائل بجواز التداوي بالنجس المحرم عند الضرورة:

استدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والمعقول:

أولاً: الكتاب:

- قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [البقرة: ١٧٣].
- وقوله تعالى: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [الأنعام: ١١٩].

وجه الدلالة: تدل هاتان الآيتان الكريمتان على أن من اضطر - أي أكرهه بغير اختياره - أن يتعدى الحلال إلى الحرام، غير باغ ولا متعدٍّ، فله ذلك، فالشيء ما دام حراماً علينا فلا شفاء لنا فيه، فإذا اضطررنا إليه للتداوي به، فلم يحرم علينا حينئذٍ، بل هو حلال، فهو لنا حينئذٍ شفاء^(٣).

ثانياً: السنة:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، «أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ، فَاجْتَوَوْهَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَتَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَفَعَلُوا، فَصَحُّوا، ثُمَّ مَالُوا عَلَى الرَّعَاءِ، فَقَتَلُوهُمْ وَارْتَدُّوا

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ) / ٤ / ١٤٣، ط ٢٧ مؤسسة الرسالة - بيروت - سنة ١٤١٥هـ، تحفة الأحوذى / ٦ / ١٦٩.

(٢) زاد المعاد / ٤ / ١٤٤.

(٣) المحلى لابن حزم / ١ / ١٧٦.

عَنِ الْإِسْلَامِ، وَسَاقُوا ذَوْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَعَثَ فِي أَثَرِهِمْ فَأُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ، وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، وَتَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ، حَتَّى مَاتُوا»^(١).

وجه الدلالة: في هذا الحديث دلالة على أنه يباح التداوي بالنجس المحرم عند الضرورة، فقد أباح رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للعُرَيْنين التداوي بأبوال الإبل، وهي نجسة محرمة، إلا أنها لما كانت مما يُستشفى بها في بعض العلل رخص لهم في تناولها^(٢).

مناقشة الاستدلال بهذا الحديث: لا نُسلم استدلالكم بهذا الحديث؛ لأنه محمول على أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عرف شفاء أولئك فيه على الخصوص عن طريق الوحي، ولا يوجد مثله في زماننا، فلا يحل شربه؛ لأنه لا يتيقن الشفاء فيه، وهو كما خص الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلبس الحرير لحكة كانت به، فالحرمة ثابتة فلا يعرض عنها إلا بتيقن الشفاء، ولم يوجد تيقن بالشفاء لغيرهم؛ لأن المرجع فيه للأطباء، وقولهم ليس بحجة قطعية^(٣)، فكانت واقعة عين لا تتعدى إلى غيرهم.

الجواب عن هذه المناقشة:

قال ابن المنذر: من زعم أن هذا خاص بأولئك الأقوام فلم يصب؛ إذ الخصائص لا تثبت إلا بدليل، ويؤيد ذلك تقرير أهل العلم استعمال أبوال الإبل في أدويتهم قديماً وحديثاً من غير نكير^(٤).

رد هذا الجواب:

الحديث إذا صار بين أن يكون حجة أو ليس بحجة سقط به الاستدلال، فلا يصح الاحتجاج به.

(١) متفق عليه، واللفظ لمسلم. صحيح البخاري، كتاب: الزكاة، باب: استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل، حديث رقم (١٥٠١) / ٢ / ١٣٠، صحيح مسلم، كتاب: القسامة والمحاربيين والقصاص والديات، باب: حكم المحاربيين والمرتبين، حديث رقم (١٦٧١) / ٣ / ١٢٩٦.

(٢) معالم السنن للخطابي ٤ / ٢٢٣، شرح النووي على صحيح مسلم ١١ / ١٥٤.

(٣) المبسوط للسرخسي ١ / ٥٤، بدائع الصنائع للكاساني ١ / ٦٢، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١ / ١٢٢.

(٤) فتح الباري لابن حجر ١ / ٣٣٨، نيل الأوطار ١ / ٦٩.



قال السرخسي في المبسوط: أما حديث أنس فقد ذكر قتادة عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنه رخص لهم في شرب ألبان الإبل»، ولم يذكر الأبول، وإنما ذكره في حديث حميد عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والحديث حكاية حال، فإذا دار بين أن يكون حجة أو لا يكون حجة سقط به الاستدلال^(١).

ثالثا: المعقول:

قالوا: إن التداوي بالنجس لا يجوز إلا حال الضرورة، فصار بها مضطراً كأكل الميتة^(٢).

القول المختار: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، ومناقشة ما أمكن مناقشته، يتضح لي أن ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائلون بجواز التداوي بالنجاسات المحرمة عند الضرورة، هو الأولى بالقبول، خاصة وأنه بعد التطورات الهائلة التي حدثت في عالم الدواء في هذا الزمان -على خلاف ما كان من قبل- لم يعد هذا النجس يؤخذ بمفرده، بل أصبح هنالك مواد كيميائية أخرى تضاف إليه أملاً في استحالته حتى يخرج إلينا على غير الحال التي كان عليها من قبل، فعلى فرض عدم استحالته، وأن التداوي به تداوي بنجس محرم، فيجوز ذلك عند الضرورة، كما أبيحت الميتة للمضطر، وشرب الخمر لإساعة اللقمة عند الغصة، أو أن يدفع بها عطشاً، وتُحمل أدلة المانعين على غير حال الضرورة؛ لأن أعمال جميع الأدلة أولى من أعمال بعضها وإهمال البعض الآخر، كما هو مقرر، حيث قال النووي: قال أصحابنا: وإنما يجوز التداوي بالنجاسة إذا لم يجد طاهراً يقوم مقامها، فإن وجده حرمت النجاسات بلا خلاف، وعليه يحمل حديث «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِي مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ»، فهو حرام عند وجود غيره، وليس حراماً إذا لم يجد غيره^(٣).

فالأصل أن هذا الدواء النجس حرام لا يجوز التداوي به في حال الاختيار، لكن إذا احتيج إليه وكانت الحاجة إليه ماسة؛ لغلبة الظن أن فيه شفاء، بأن أخبر بذلك طبيب

(١) المبسوط للسرخسي ١ / ٥٤.

(٢) الحاوي الكبير ١٥ / ١٧٠.

(٣) المجموع شرح المذهب ٩ / ٥٠ وما بعدها.



مسلم عدل ثقة، ولم يتوفر البديل الطاهر المباح منه، وكان في عدم تناوله الإلقاء في مهلكة، فعندئذ يجوز، لا مناص من ذلك؛ لحفظ النفس من الهلاك، فالله عَزَّجَلَّ أمر بحفظ النفوس، ونهى عن إلقاءها في التهلكة فقال سبحانه: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وقد جاء في حاشية ابن عابدين ما نصه: «اِخْتَلَفَ فِي التَّدَاوِي بِالْمَحْرَمِ، فَيَجُوزُ إِنْ عَلِمَ فِيهِ شِفَاءٌ وَلَمْ يَعْلَمْ دَوَاءً آخَرَ، كَمَا يَحِلُّ الْخَمْرُ لِلْعَطْشَانِ فِي الضَّرُورَةِ»^(١). فمن هنا كان قول من أجاز عند تحقق الضرورة، هو الأولى بالقبول، والله أعلم. وبناء على ذلك: فإن استخدام الأدوية المشتملة على مشتقات الخنزير، كالمتخذة لعلاج مرضى السكر كالإنسولين، يجوز استخدامها عند الضرورة متى تحققت. بخلاف بعض الأدوية التي لا تتحقق فيها الضرورة؛ لوجود بديل يستغنى به عنها، كالمراهم والكريمات، ومواد التجميل التي يدخل في تركيبها شحم الخنزير دون استحالة أو استهلاك، وتستعمل للدهان الخارجي، فإنها تصير متنجسة بإضافة ذلك الشحم إليها، لا يجوز استخدامها للتداوي بها؛ لوجود بديل لها من الحيوانات الطاهرة مأكولة اللحم المذكاة ذكاة شرعية، ولهذا لم تتحقق فيها الضرورة المترتبة على تناول المحظور شرعاً.

وقد جاء في توصيات الندوة الفقهية الطبية الثامنة للمنظمات الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت (مايو-١٩٩٥م): «إن المراهم والكريمات، ومواد التجميل التي يدخل في تركيبها شحم الخنزير، لا يجوز استعمالها إلا إذا تحققت فيها استحالة الشحم وانقلاب عينها، أما إذا لم يتحقق ذلك فهي نجسة، ولا يجوز استعمالها شرعاً». أي في حال السعة والاختيار^(٢).

(١) حاشية ابن عابدين ١ / ٢١٠.

(٢) د/ نزيه حماد: المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء ص: ٧٩.



المطلب الرابع: بدائل الأعيان النجسة أو المحرمة في الصناعات الدوائية المتعلقة بلحوم الخنازير

لما كانت صناعة الأدوية في البلاد الإسلامية ما زالت في أول مراحل تكوينها، اعتماداً على ما تجلبه من منتجات دوائية كاملة التصنيع، أو مواد خام تدخل في تصنيعها، فإن هذه الحقيقة لا ينبغي أن تُغفل جانباً مُهمّاً من جوانب بناء الصناعات الدوائية في البلاد الإسلامية، وهو البحث الدائب عن توفير المواد المباحة التي تُصنع منها المنتجات الدوائية، أيّاً كان شكلها وما تستخدم فيه؛ تضييقاً للترخيص بحال الضرورة التي تُوسّع فيه، حتى صارت هذه الحال هي السائدة.

فلا بد من حرص الحكومات الإسلامية على مراعاة تعاليم الدين فيما يتعلق بالأدوية، وعدم الاستهانة بذلك؛ لأن الدول الإسلامية سوق لا يمكن تجاهله، فتوفير الجيلاتين الحلال مثلاً بأسعار رخيصة يدفع الشركات إلى استخدامه عوضاً عن الجيلاتين الخنزيري، وكذلك فإنَّ سنَّ التشريعات والقوانين المتعلقة بالأدوية، وعدم احتوائها إلا على الجيلاتين النباتي أو الحلال قد يدفع الشركات الأجنبية إلى استخدامه^(١).

وإيجاد البديل المباح في حال الاختيار للمنتجات الدوائية التي تعتمد أجزاء الخنزير ونحوه من النجاسات والمحرّمات لا يصعب على من صدقت لديهم النيات، وسمّت هممهم نحو تحقيق كفاية الدول الإسلامية من المنتج الدوائي المشروع الذي لا يفتقر تناوله إلى أن يكون متناولاً أو مستعمله في حال ضرورة إليه.

فإنَّ الجيلاتين، والشحوم، والإنسولين، ذات الأصل الخنزيري، لها بدائل مباحة، وهي الأجزاء التي تستخلص منها من الأنعام: كالإبل والبقر والجاموس والضأن والماعز، التي تذكّي منها كل عام في المناسبات المختلفة، وغيرها أعداد كبيرة في العالم الإسلامي، تقدّر بعدة مليارات، فإنَّ عظامها وجلودها يمكن استخلاص الجيلاتين منها. كما أن شحومها يمكن استعمالها في الكريّمات والمراهم، والمعاجين، ونحوها.

(١) الأحكام المتعلقة بصناعة الدواء ص: ١١٤٠، رأي الخبير وأثره في توصيف النازلة والحكم الشرعي «استخدام الجيلاتين مثلاً»، د/ أسامة عبد الرحمن الخميس، ص: ١٢٩٣.

والإنسولين كما يستخلص من بنكرياس الخنازير، فإنه يستخلص كذلك من بنكرياس البقر والجاموس، حيث يمكن أن تقوم على هذه وتلك صناعاتٌ دوائيةٌ تغطي حاجة المسلمين في بقاع الأرض من المنتجات الدوائية التي لا يدخل في صناعتها نجس أو محرم^(١).



(١) أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية ص: ٣٢٩ - ٣٣٥، الأحكام المتعلقة بصناعة الدواء ص: ١١٤٠ وما بعدها.

المبحث الثالث: صناعة الأعلاف المختلطة بالنجاسات وأحكامها في الفقه الإسلامي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأعلاف وأقسامها التي تتناولها الحيوانات

المطلب الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بصناعة الأعلاف المختلطة بالنجاسات

تمهيد

لقد مرت صناعة الأعلاف في مصر خلال الخمسين عامًا الماضية بمراحل عديدة، واعتمدت على ثلاث مواد رئيسية هي: كسب بذرة القطن، ونخالة القمح، ورجيع الكون، ولكن إنتاج البلاد من كسب بذرة القطن في الثلاثينيات يصدر معظمه إلى الخارج، ويستعمل الباقي في التسميد والوقود، وقد أدت الأبحاث الزراعية إلى لفت الأنظار للقيمة الغذائية لكسب بذرة القطن، وأهمية الاستفادة به في تغذية الحيوان، وتحويله إلى لبن ولحم، ولقد قامت الدوائر الزراعية الكبيرة باستخدامه في تغذية قطعانها، وآمنوا بصلاحيته كعلف للحيوان، وأقبلوا على استخدامه في تغذية الماشية، وفي تسمين العجول، وأسرفوا في ذلك حتى أصبحت البلاد تستهلك جميع إنتاجها من الكسب في تغذية الحيوان، وتوقف تصديره إلى الخارج، كما توقف استعماله كوقود وسما^(١).

(١) تطبيق نظم السلامة والصحة المهنية في صناعة الأعلاف، كيميائي / ثابت علي طه، مجلة أسويوط للدراسات البيئية، العدد التاسع والثلاثون، يناير - ٢٠١٤م، ص: ٦٥.

المطلب الأول: الأعلاف وأقسامها التي تتناولها الحيوانات

وفيه فرعان:

الفرع الأول: التعريف بالأعلاف

الغصن الأول:

الأعلاف لغة: جمع علف، والعلف -بفتح اللام-: ما تُطعمه للدابة، وهو قوت الحيوان من شعير وتبن وحشيش، وغيرها، مأخوذ من علف الرجل دابته يعلف علفًا، والعلف الاسم، والمعلف: موضع العلف، والشاة المعلفة: التي تسمن بما يجمع من العلف، وقد علفتها: إذا أكثرت تعهدا بإلقاء العلف لها^(١).

الغصن الثاني: العلف بمعناه الاصطلاحي:

العلف بمعناه الاصطلاحي لا يخرج عن معناه اللغوي، وهو أنه قوت الحيوان، وما يقدم له.

جاء في شرح مختصر خليل للخرشي قوله: «العلف -بفتح اللام-: اسم لما تأكله الدابة من فول ونحوه»^(٢).

وجاء في كفاية النبيه شرح التنبيه لابن الرفعة ما نصه: «العلف -بفتح اللام- ما تطعمه البهيمة من شعير، وتبن، وحشيش، وغيرها»^(٣).

ثالثًا: العلف في اصطلاح علماء الزراعة: عرفوه بأنه: كل مادة تحتوي على مواد عضوية، أو معدنية غذائية، يمكن أن يستفيد منها جسم الحيوان، أو تؤدي وظيفة الامتلاء، والتي عند إعطائها لا يكون لها أثر سيء على صحة الحيوان^(٤).

(١) تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد الهروي (ت: ٣٧٠هـ) ٢/ ٢٤٣، ط دار إحياء التراث العربي - بيروت - سنة ٢٠٠١م، مختار الصحاح ١/ ٢١٦ سنة ١٤٢٠هـ، تحرير ألفاظ التنبيه لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) ١/ ٢٩١، ط دار القلم - دمشق - سنة ١٤٠٨هـ.

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي ٧/ ١٢٨.

(٣) كفاية النبيه في شرح التنبيه ١٥/ ٢٧٠.

(٤) الأعلاف، تصنيفها وقيمتها الغذائية، مهندس/ أيمن كركوتلي، المركز العربي لدراسة المناطق الجافة، بحث منشور على شبكة الإنترنت، -http://blogger-blogspot2013.blogspot.com/2013/05/blog-post_5974.html



فيشمل هذا التعريف مخلفات المصانع النباتية والحيوانية، ومخلفات المسالخ، كما يشمل المركبات غير العضوية، مثل ملح الطعام، وحمض الفوسفوريك، وكربونات الكالسيوم، والفيتامينات، والمواد المنشطة، وغير ذلك من المواد التي تزود جسم الحيوان بالطاقة الحرارية والبروتين، والمواد الغذائية الرئيسية. ويخرج من هذا التعريف بقيد: «لا يكون لها أثر سيئ على صحة الحيوان»: المواد النباتية السامة، والمواد التي تضر بأجهزة الحيوان، كما يخرج منه بقيد «يستفيد منها جسم الحيوان»: المواد التي لا يتم هضمها، كالرمل والفحم، والمواد التي تهضم بنسبة ضئيلة، كقشور الأرز، فإن الجزء المهضوم منها لا يكفي لتغطية المجهود الذي يبذله الحيوان في هضمها^(١).

الفرع الثاني: أقسام الأعلاف التي تتناولها الحيوانات

قسّم العلماء العلف الذي تتناوله الحيوانات إلى أقسام^(٢):
 النوع الأول: العلف الأخضر: هو الذي يُحصَد من المراعي، ويقدم للحيوانات على حالته، وينبغي أن يراعى في حشّه الوقت المناسب.
 ويمتاز هذا النوع من العلف بعدة مميزات، منها:
 أ- التحكم في نوعية العلف المقدم للحيوان.
 ب- عدم الإضرار بالنباتات الموجودة في المرعى.
 وبالرغم من وجود هاتين الميزتين إلا أنه مكلف اقتصادياً، فيحتاج إلى عمال، وماكينات قص النباتات، وغير ذلك.

(١) يراجع فيما سبق: النجاسات المختلطة بالأعلاف وأثرها في المنتجات الحيوانية في الفقه الإسلامي، د/ محمد عثمان شبير، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت، العدد الثالث والأربعون، سنة ١٤٢١هـ، ص: ١٧٦، الأعلاف المختلطة بالنجاسات (أحكامها وآثارها الشرعية)، د/ طاهر عبد الحكيم الفخراني، ط ١ مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، سنة ٢٠١١م، ص: ٢٧ وما بعدها.

(٢) د/ عثمان شبير، المرجع السابق، ص: ١٧٨ وما بعدها، الأعلاف تصنيفها وقيمتها الغذائية، مرجع سابق على الشبكة العنكبوتية، محاضرات أعلاف وعلائق، د/ علي سعيد، ص: ١ وما بعدها، الأعلاف المختلطة بالنجاسات، د/ طاهر الفخراني، ص: ٤١ وما بعدها.

النوع الثاني: الدريس: هو عبارة عن النباتات العلفية المجففة إلى الحد الأدنى الذي يحفظها من التعفن والتلف، بحيث لا تزيد نسبة الرطوبة في المواد العلفية عن (١٥٪).

النوع الثالث: السيلاج: هو عبارة عن المادة الناتجة من التخمير المرغوب، والمتحكم فيه لمحصول علف أخضر، فعندما يوجد فائض من الأعلاف الخضراء يزيد عن احتياجات الحيوانات، وتكون الظروف الجوية غير مناسبة لتجفيفها، فإنها تحفظ وتخزن في صورة طرية لتستخدم عند غياب أو نقص العلف الأخضر، ويسمى مكان السيلاج مكمورة أو سيلو.

ومن الأعلاف التي تستخدم في تصنيع السيلاج: الذرة الخضراء، البقوليات، الحشائش والمراعي، وغيرها من الأعلاف الخضراء التي تدخل في صناعة السيلاج، كما يتم استخدام كثير من مخلفات تصنيع الأغذية في تصنيع السيلاج، مثل تفل الحمضيات، وتفل العنب، وتفل التفاح، ومخلفات البازلاء، وغيرها.

النوع الرابع: الأعلاف المصنعة والمركبة:

لتلافي عيوب الأنواع السابقة من العلف، وللحصول على إنتاج حيواني حسب الطلب فكر العلماء في تكوين أعلاف مصنعة ومركبة، وهي عبارة عن مخاليط مواد علف خام نباتية ومعدينية، وقد تستخدم هذه الأعلاف بمفردها في التغذية، أو مع مواد علف أخرى، أو بعد خلطها معها، وتتكون مما يأتي:

أ- المواد الخشنة أو الغليظة (غير المركزة).

تنقسم المواد الخشنة إلى ثلاثة أقسام، وهي:

١- المواد الخشنة الخضراء، وهي الموجودة في المراعي والمزارع، كالبرسيم، والحشائش، وأوراق الشجر، وغير ذلك.

٢- المواد الخشنة الجافة، كالتبن، والقش، والنخالة، وقشور الحبوب، وخطب الذرة، والدريس الطبيعي.

٣- المواد الخشنة المجهزة، كالدريس والسيلاج.

وتشكل هذه المواد بالنسبة للعليقة ما نسبته (٩٠٪ - ٩٥٪).



ب- المواد المركزة: هي عبارة عن مخاليط مركزة تحتوي على قيمة غذائية عالية، متمثلة في الفيتامينات أو العناصر المعدنية النادرة، أو مصادر غنية في البروتين الحيواني أو النباتي، حيث تصل نسبة البروتين النباتي والحيواني فيها من (٢٥٪ - ٤٧٪)، أو بعض الأحماض الأمينية الضرورية، أو المضادات الحيوية، أو مضادات الأكسدة، أو المواد المكسبة للطعم أو الرائحة، أو المواد المنشطة للنمو، أو مضادات الفطريات، ويختلف تكوينها تبعاً لاختلاف المصانع والحيوانات التي تقدم إليها، وهي تصنع في الجملة من المواد التي تحتوي على نسبة غذائية عالية من البروتين والمركبات الأزوتية، ومن ذلك:

- ١- الحبوب التي تحتوي على نسبة غذائية عالية، كالقمح والشعير، والذرة، وفول الصويا، واللوبياء، والبسلة، وغير ذلك.
- ٢- الجذور والدرنات التي تحتوي على المركبات الأزوتية والبوتاسيوم، كالبنجر، والجزر، واللفت، والبطاطا، وغير ذلك.
- ٣- الثمار التي تحتوي على المواد السكرية والنشوية، مثل الثمار اللحمية، كالقرع، والفواكه غير الناضجة، كالكمثرى.
- ٤- مخلفات المصانع النباتية، مثل: نخالة القمح والذرة، وكسبة القطن، والكتان، والسّمسم، وعباد الشمس، وفول الصويا، والفول السوداني، وقشور الأرز وكسره، وقشور الذرة، وتفل البنجر، وقصب السكر، وتفل العنب بعد تصنيع الخمر، وتفل الشعير، وغير ذلك.
- ٥- مخلفات المصانع الحيوانية: كمخلفات مصانع الألبان، ومخلفات مصانع الأسماك من رؤوس، وذبول، وقشور، ومخلفات تعليب اللحوم، وغير ذلك.
- ٦- مخلفات مسالخ الحيوانات والدجاج: كالدم واللحم والعظام، والجلد، والريش، والأمعاء بما فيها من روث، وغير ذلك مما يحتوي على بروتين حيواني، وذلك لتغذية الدجاج والطيور.

وقد تضيف بعض المصانع ميتة الحيوان والدواجن التي ماتت قبل ذبحها، وبعضها يضيف مخلفات مسالخ الخنزير، وقد يستخدم روث الحيوانات والدواجن في مراكز الحيوانات من أبقار ودجاج^(١).

أنواع المراكز:

تختلف هذه المراكز باختلاف الحيوانات المقدمة إليها، وباختلاف المصانع التي تُصنَّعها، ويمكن تقسيمها إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: مركز خاص بالأنعام من إبل وبقر وغنم، فلا يدخل في تصنيع هذا النوع الحيوانات والأسماك؛ لأن الأنعام تتضرر من تناول اللحوم، كما حدث في تناول الأبقار البريطانية التي أصيبت بمرض «جنون البقر»، وإنما يقتصر هذا المركز على الفيتامينات والأملاح المعدنية، ويضاف إليها الذرة، وفول الصويا لتكوين عليقة كاملة للحيوان.

النوع الثاني: مركز خاص بالدجاج، تدخل في تكوينه لحوم الحيوانات أو الأسماك بنسبة (٣٪ - ١٠٪)، والباقي من النباتات، وكسبة السمسم أو الكتان، أو عباد الشمس، أو فول الصويا، وغير ذلك، وتصل إلى نسبة (٩٠ - ٩٧٪).

النوع الثالث: مركز خاص بالأسماك، يدخل في تكوينه لحم السمك وعظمه، ومخلفات مصانع تعليب الأسماك من رؤوس وذيول وقشور، وتضاف إليها الإضافات الأخرى من فيتامينات وأملاح معدنية، وغير ذلك^(٢).

تصنيع المراكز:

تصنع هذه المراكز عن طريق الطبخ، حيث تطبخ اللحوم أو مخلفات المسالخ أو الأسماك في قدور على درجة (١٢٠) لقتل ما فيها من بكتيريا وفيروسات، وغير ذلك، ثم تجفف بنسبة تصل من (٨٨٪ - ٩٠٪) حتى لا تتلف وتتعفن، ثم تطحن

(١) د/ عثمان شبير، مرجع سابق ص: ١٨٠ وما بعدها، تطبيق نظم السلامة والصحة المهنية في صناعة الأعلاف، ص: ٧٠ وما بعدها، د/ علي سعيد: محاضرات أعلاف وعلائق، مرجع سابق ص: ٢ وما بعدها، د/ طاهر الفخراني: الأعلاف المختلطة بالنجاسات، ص: ٥٣ وما بعدها.

(٢) د/ عثمان شبير، مرجع سابق ص: ١٨١ وما بعدها، تطبيق نظم السلامة والصحة المهنية في صناعة الأعلاف، ص: ٧١.



وتضاف إليها الكسبة التي تحتوي على البروتين النباتي، كما يضاف إليها بعض المواد، كالفيتامينات، والمضادات الحيوية، والعناصر المعدنية، ودفاعات النمو، والأحماض الأمينية، ثم بعد ذلك تُعبأ في أكياس، وتشكل المواد المركزة بالنسبة للعليقة ما نسبته (٥٪ - ١٠٪)^(١).

المطلب الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بصناعة الأعلاف المختلطة بالنجاسات

تمهيد

سبق الحديث عن الاستحالة وأحكامها قبل ذلك، ومما لا يدع مجالاً للشك أننا لا يمكن أن نطلق على تصنيع هذه الأعلاف المختلطة بالنجاسات بعد خلطها بالمواد الأخرى التي تضاف إليها أنها استحالة بالمعنى الشرعي، فقد سبق القول بأن هناك فرقاً بين الخلط والاستحالة بتغيير اسم الشيء وصفاته الفيزيائية والكيميائية تغيراً كلياً لا جزئياً، وهذا ما لا ينطبق على الأعلاف المختلطة بالنجاسات أثناء عملية التصنيع، حيث لا يتعدى الأمر مجرد خلط لمواد مع بعضها البعض دون تغيير لاسم الشيء وصفاته.

وقد سبق القول أيضاً بأن بعض الأعلاف يُصنَع عن طريق مخلفات مسالخ الحيوانات والدجاج: كالدم واللحم والعظام، والجلد، والريش، وغير ذلك مما يحتوي على بروتين حيواني، وذلك لتغذية الدجاج والطيور.

وقد تضيف بعض المصانع ميتة الحيوان والدواجن التي ماتت قبل ذبحها. وقد يستخدم روث الحيوانات والدواجن في مركبات الحيوانات من أبقار ودجاج، فما هو الحكم الشرعي في هذا الأمر؟ وما أثر تناول الحيوانات للنجاسات في الانتفاع بها - على فرض القول بنجاسة روث الحيوان، وعدم جواز الانتفاع بأجزاء الحيوان الميت غير المُذَكِّي ذكاة شرعية؛ لنجاستها؟ وكذا تسميد الأرض بأرواث الحيوانات،

(١) د/ عثمان شبير، مرجع سابق، ص: ١٨٢.

وما يكون نتاج هذا التسميد من زروع وثمار، هل نقول بطهارته بناء على القول بطهارة روث ما يؤكل لحمه، أو القول بالنجاسة هو الأقرب إلى القبول؟

وهذا ما سيتضح من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: حكم الانتفاع بروث الحيوانات في صناعة الأعلاف.

الفرع الثاني: حكم الانتفاع بعظام الحيوانات ولحمها وريشها في صناعة الأعلاف.

الفرع الثالث: أثر تناول الحيوانات للأعلاف المختلطة بالنجاسات في الانتفاع بها.

الفرع الأول: حكم الانتفاع بروث الحيوانات في صناعة الأعلاف

سبق القول بأن روث الحيوانات والدواجن قد يستخدم في مراكز الحيوانات من أبقار ودجاج، فما الحكم الشرعي في مدى تناول الحيوانات لهذه الأرواث الموجودة في صناعة الأعلاف؟

اتفق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أن روث وبول ما لا يؤكل لحمه نجس^(١).

أما روث ما يؤكل لحمه من الحيوانات، -كالإبل والبقر والغنم، وطيور ما يؤكل لحمها-، فقد اختلف في حكمه الفقهاء، وكان خلافهم على النحو التالي:

القول الأول: أن ما يخرج من أبدان سائر الحيوانات من روث نجس، سواء كانت مأكولة اللحم أو غير مأكولة اللحم، وهذا ما ذهب إليه الحنفية، والشافعية، والظاهرية^{(٢)(٣)}.

(١) المبسوط للسرخسي ١/ ٥٤، بدائع الصنائع للكاساني ١/ ٦١، بُلغة السالك لأقرب المسالك لأبي العباس أحمد بن محمد الصاوي المالكي (ت: ١٢٤١هـ) ١/ ٥٣، ط. دار المعارف، منح الجليل شرح مختصر خليل ١/ ٤٨، المجموع شرح المذهب ٢/ ٥٥٠، النجم الوهاج ١/ ٤١٠، المغني لابن قدامة ٢/ ٦٤، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى بن سعد الحنبلي (ت: ١٢٤٣هـ) ١/ ٢٣٤، ط ٢ المكتب الإسلامي - سنة ١٤١٥هـ، المحلى لابن حزم ١/ ١٦٩.

(٢) المبسوط للسرخسي ١/ ٥٤، تحفة الفقهاء للسمرقندي (٥٤٠هـ) ١/ ٥٠، ط ٢ دار الكتب العلمية - بيروت - سنة ١٤١٤هـ، المجموع شرح المذهب ٢/ ٥٥٠، مغني المحتاج ١/ ٢٣٣، المحلى لابن حزم ١/ ١٦٩.

(٣) إن فقهاء الحنفية وإن كانوا قد اتفقوا على أن روث ما يؤكل لحمه نجس، إلا أنهم اختلفوا في أحوال الحيوانات مأكولة اللحم، فذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أنها نجسة، وذهب محمد وزفر إلى طهارتها. يراجع: المبسوط للسرخسي ١/ ٥٤، بدائع الصنائع للكاساني ١/ ٦١.



القول الثاني: أن روث ما يؤكل لحمه طاهر، وهذا ما ذهب إليه المالكية، والحنابلة، وزُفر من الحنفية، وابن المنذر، وهو قول عطاء والنخعي والثوري^(١).

سبب اختلاف الفقهاء:

يرجع سبب اختلاف الفقهاء إلى اختلافهم في قياس سائر الحيوانات في ذلك على الإنسان، فمن قاس سائر الحيوان على الإنسان، ورأى أنه من باب قياس الأولى والأحرى، لم يفهم من إباحة الصلاة في مرابض الغنم طهارة أرواثها وأبوالها، وجعل ذلك عبادة، ومن فهم من النهي عن الصلاة في أعطان الإبل النجاسة، وجعل إباحته للعربيين أبوال الإبل لمكان مداواة على أصله في إجازة ذلك، قال: كل رجيع وبول فهو نجس، ومن فهم من حديث «إباحة الصلاة في مرابض الغنم»، طهارة أرواثها وأبوالها، وكذلك من حديث العرنيين، وجعل «النهي عن الصلاة في أعطان الإبل» عبادة، أو لمعنى غير معنى النجاسة، وكان الفرق عنده بين الإنسان وبهيمة الأنعام: أن فضلتي الإنسان مستقدرة بالطبع، وفضلتي بهيمة الأنعام ليست كذلك، جعل الفضلات تابعة للحوم^(٢).

الأدلة:

أدلة القول الأول: القائل بنجاسة أرواث ما يؤكل لحمها:

استدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والمعقول:

أولاً: الكتاب:

- قوله تعالى: ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

وجه الاستدلال: معلوم أن الطباع السليمة تستخبث هذه الأرواث، وتحريم الشيء لا لاحترامه وكرامته، تنجيس له شرعاً؛ ولأن معنى النجاسة فيها موجود، وهو الاستقذار الطبيعي؛ لاستحالتها إلى فساد، وهي الرائحة المُنْتَنَة، فصارت كروثة وبول ما لا يؤكل لحمه^(٣).

(١) المبسوط للرخسي ١ / ٥٤، تحفة الفقهاء للسمرقندي ١ / ٥٠، شرح مختصر خليل للخرشي ١ / ٨٦، منح الجليل شرح مختصر خليل ١ / ٤٨، النجم الوهاج ١ / ٤١٠، المغني لابن قدامة ٢ / ٦٥، كشف القناع عن متن الإقناع ١ / ١٩٤.

(٢) بداية المجتهد لابن رشد ١ / ٨٧.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ١ / ٦١.



ثانياً: السُّنة:

عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَاجَتِهِ، فَقَالَ لِي: التَّمَسْ لِي ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ بِحَجْرَيْنِ وَرَوْثَةٍ، قَالَ: فَأَخَذَ الْحَجْرَيْنِ، وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: إِنَّهَا رِكْسٌ»^(١).

وجه الاستدلال: هذا النص يدل على نجاسة أرواث جميع الحيوانات، مأكولة اللحم وغيرها، فالمراد من الركس في الحديث: النجس، والمعنى: أنها نجس من ذوات النجاسة، وليس لهذا الحديث معارض، وما قاله بعض العلماء بطهارتها كان من قبيل الرأي والاجتهاد، والاجتهاد لا يعارض النص، فكانت نجاستها نجاسة غليظة^(٢).

نوقش الاستدلال بهذا الحديث من وجوه:

الأول: لا يصح الاستدلال بهذا الحديث -إن صح- على نجاسة روث ما يؤكل لحمه بردّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الروثة؛ لاحتمال أن يكون قد اكتفى بالأمر الأول في طلب الثلاثة، فلم يُجدد الأمر بطلب الثالث، فحين ألقى الروثة علم ابن مسعود أنه لم يُتم امتهاله الأمر حتى يأتي بثالثة، أو اكتفى بطرف أحدهما عن الثالث؛ لأن المقصود بالثلاثة أن يمسح بها ثلاث مسحات، وذلك حاصل ولو بواحد، والدليل على صحته أنه لو مسح بطرف واحد ورماه، ثم جاء شخص آخر، فمسح بطرفه الآخر، لأجزأهما بلا خلاف^(٣).

(١) أخرجه أحمد والترمذي. مسند أحمد بن حنبل، حديث رقم (٣٦٨٥) / ٦ / ٢١٠، سنن الترمذي، باب في الاستنجاء بالحجرين، حديث رقم (١٧) / ١ / ٢٥. وهذا الحديث قال عنه الترمذي: وهذا حديث فيه اضطراب.

وقد روي هذا الحديث من طريقين، الأول: من طريق أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود. الطريق الثاني: عن أبي إسحاق عن علقمة عن عبد الله، وكلا الطريقين فيهما انقطاع. قال الذهبي عن الطريق الأول: فيه اضطراب، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه. وقال ابن الملقن عن الطريق الثاني: وهي منقطة فيما بين أبي إسحاق وعلقمة، فإنه لم يسمع منه شيئاً بإقراره على نفسه بذلك.

لكن صحح هذا الحديث وأوصله ابن حجر في فتح الباري فقال: ورجاله ثقات...، وقد قيل إن أبا إسحاق لم يسمع من علقمة، لكن أثبت سماعه لهذا الحديث منه الكرابيسي، وعلى تقدير أن يكون أرسله عنه، فالمرسل حجة عند المخالفين وعندنا أيضاً إذا اعتضد. يراجع: تنقيح التنقيح في أحاديث التعليق لشمس الدين الذهبي (ت: ٧٤٨هـ) / ١ / ٤١، ط ١ دار الوطن - الرياض - سنة ١٤٢١هـ، فتح الباري لابن حجر / ١ / ٢٥٧، البدر المنير ٢ / ٣٦٣.

(٢) بدائع الصناعات / ١ / ٨٠ وما بعدها، حاشية السندي على سنن ابن ماجه لنور الدين السندي (ت: ١١٣٨هـ) / ١ / ١٣٢، ط. دار الجيل - بيروت.

(٣) فتح الباري لابن حجر / ١ / ٢٥٧، سبل السلام / ١ / ١١٧.



الثاني: ليس في الحديث دليل للنجاسة، وإنما فيه ترك الاستنجاء بالروث، ولا يلزم من ذلك النجاسة، كما لا يلزم من تركه الاستنجاء بالعظم والمحترقات النجاسة^(١).
الثالث: أن قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لابن مسعود: «إنها ركس» إنما كان لكونها روثة آدمي، على أنها قضية عين، فيحتمل أن تكون روثة ما يؤكل لحمه، وروثة ما لا يؤكل لحمه، فلا يعم الصنفين، ولا يجوز القطع بأنها مما يؤكل لحمه^(٢)، والحديث إذا تطرق إليه الاحتمال، سقط به الاستدلال.

ويجاب عن ذلك: أن الاعتماد في الاستدلال على قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنها ركس» لا يجوز أن يحمل على أنه مجرد إخبار بأنها ركس؛ لأن ذلك إخبار بالمعلوم، فيؤدي الحمل عليه إلى خلو الكلام عن الفائدة، فوجب حمله على الإخبار بنجاسة الروث^(٣).
ثالثا: المعقول:

قالوا: إن معنى النجاسة موجود فيها، وهو الاستقذار في الطباع السليمة؛ لاستحالتها إلى نتن وخبث رائحة، مع إمكان التحرز عنه، فكانت نجسة^(٤).

أدلة القول الثاني:

استدلوا على ذلك بالسنة والمعقول:

أولاً: السنة:

- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ»^(٥).

وجه الدلالة: أن صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه في مرابض الغنم من غير اشتراط حائل دليل على طهارة أبعارها، فلو كانت نجسة لنهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن

(١) المجموع شرح المذهب ٢ / ٥٥٠.

(٢) مجموع الفتاوى ٢١ / ٥٧٨.

(٣) المجموع شرح المذهب ٢ / ٥٥١.

(٤) بدائع الصنائع للكاظمي ١ / ٦٢.

(٥) المرابض: جمع مريض - بفتح الميم وكسر الموحدة - هي موضع إقامتها، وهي للغنم بمنزلة الاضطجاع للإنسان، والبروك للإبل. يراجع: فتح الباري لابن حجر ١ / ١٢١، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ١ / ٣٦٠.

(٦) متفق عليه، واللفظ لمسلم. صحيح البخاري، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في مرابض الغنم، حديث رقم (٤٢٩) ١ / ٩٤، صحيح مسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: ابتناء مسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حديث رقم (٥٢٤) ١ / ٣٧٤.



الصلاة فيها مطلقاً، أو لا يصلي فيها إلا مع الحائل المانع، فلما جاءت السنة بالرخصة في ذلك، دل ذلك على طهارتها، حيث لم يكن للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه ما يصلون عليه من الأوطئة والمصليات، وإنما كانوا يصلون على الأرض، ومرابض الغنم لا تخلو من أبعارها وأبوالها، فدل ذلك على أنهم كانوا يباشرونها في صلاتهم^(١)، مما يدل على طهارتها.

ونوقش هذا من وجهين:

الأول: هذا الحديث ليس فيه دلالة على طهارة مرابض الغنم، لكن فيه النهي أيضاً عن الصلاة في معادن الإبل، فلو اقتضى الإذن - في مرابض الغنم - الطهارة، لاقتضى النهي - عن معادن الإبل - التنجيس، ولم يقل أحد بالفرق، لكن المعنى في الإذن والنهي بشيء لا يتعلق بالطهارة ولا النجاسة، وهو أن الغنم من دواب الجنة^(٢)، والإبل خلقت من الشياطين^(٣) (٤).

(١) المغني لابن قدامة ٢/ ٦٦، مجموع الفتاوى ٢١/ ٦١٤.
(٢) فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَامْسَحُوا رُغَامَهَا فَإِنَّهَا مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ». السنن الكبرى للبيهقي، حديث رقم (٤٣٥٩) ٢/ ٦٣٠.

- والحديث في سننه ضعف، لضعف أحد رواته، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه البزار، وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلي، وهو متروك. وأيضاً حديث: «الشاة من دواب الجنة» فيه زربي بن عبد الله الأزدي، وهو متفق على ضعفه. يراجع: مجمع الزوائد ٤/ ٦٦، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه لأبي العباس البوصيري الكناشي الشافعي (ت: ٨٤٠هـ) ٣/ ٤١، ط ٢. دار العربية - بيروت - سنة ١٤٠٣هـ.

- ومعنى أنها من دواب الجنة: أي أن الجنة فيها شياه، وأصل هذه منها، أو أنها تكون يوم القيامة في الجنة. يراجع: فيض القدير ٤/ ١٧٠.

(٣) فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ، قَالَ: «قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ، فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ». أخرجه أحمد وابن ماجه. مسند أحمد بن حنبل، حديث رقم (١٦٧٩٩) ٢٧/ ٣٥٣، سنن ابن ماجه، كتاب: المساجد والجماعات، باب: الصلاة في أعطان الإبل ومرابض الغنم، حديث رقم (٧٦٩) ١/ ٢٥٣. - والحديث قال عنه الذهبي: وسنده صحيح. يراجع: تنقيح التنقيح للذهبي ١/ ١٢٣.

- ومعنى كون الإبل من الشياطين؛ وذلك لما فيها من النفار والشرود، وربما أفسدت على المصلي صلاته، والعرب تسمي كل مارد شيطاناً، كأنه يقول: كأن المصلي إذا صلى بحضرتها كان مغروراً بصلاته؛ لما لا يؤمن نفارها، وخطها المصلي، وهذا المعنى مأموم من الغنم؛ لما فيها من السكوت، وضعف الحركة إذا هيجت. يراجع: عون المعبود ٢/ ١١٣.

(٤) المحلى لابن حزم ١/ ١٧٤، فتح الباري لابن حجر ١/ ٣٤٢.



الثاني: أن هذا الخبر منسوخ؛ لأنه كان في أول الهجرة قبل أن يُبْنَى المسجد، وقبل ورود الأخبار باجتناب كل نجوٍ وبول^(١).

ثانيا: المعقول:

استدلوا به من وجوه:

الأول: أنه متحلل معتاد من حيوان يؤكل لحمه، فكان طاهراً كاللبن.

الثاني: أنه لو كان نجساً لتنجست الحبوب التي تدوسها البقر، فإنها لا تسلم من أبوالها وأرواثها، فيتنجس بعضها، ويختلط النجس بالطاهر، فيصير حكم الجميع حكم النجس^(٢).

الثالث: أن الأصل في الأعيان الطهارة، فلا يجوز التنجيس إلا بدليل، ولا دليل على النجاسة؛ إذ ليس في ذلك نص، ولا إجماع، ولا قياس صحيح^(٣).

القول المختار: بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم، ومناقشة ما أمكن مناقشته يتضح لي أن ما ذهب إليه المالكية ومن وافقهم، القائلون بطهارة أرواث الحيوانات مأكولة اللحم، هو الأولى بالقبول، وذلك لأن ما استدل به أصحاب القول الأول، القائلون بنجاسة أرواث مأكولة اللحم لا تنهض لمخالفة من قال بطهارتها، فلا يدل رد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للروثة على عدم طهارتها؛ لاحتمال أن تكون روثة آدمي، واحتمال أن تكون روثة غير مأكول اللحم، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال - كما هو معلوم - وليس أدل على طهارة أرواث مأكولة اللحم من صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه في مواطن هذه الحيوانات، فلو كانت نجسة لبيّن ذلك صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولنهي عن الصلاة فيها؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه لا يجوز، ودعوى النسخ التي ادعاها ابن حزم تحتاج إلى دليل ولم يوجد، فكان القول بطهارة روث ما يؤكل لحمه هو الأولى بالقبول. والله أعلم.

(١) المحلى لابن حزم ١ / ١٧٤، فتح الباري لابن حجر ١ / ٣٤٢.

(٢) المغني لابن قدامة ٢ / ٦٦، المبدع في شرح المقنع ١ / ٢٢٠.

(٣) مجموع الفتاوى ٢١ / ٦١٥.



الفرع الثاني: حكم الانتفاع بعظام الحيوانات ولحمها وريشها في صناعة الأعلاف

سبق القول بأن صناعة الأعلاف تعتمد -في بعض الأحيان- على أجزاء الحيوان الميت غير المُذَكِّي ذكاة شرعية، فما مدى مشروعية الانتفاع بهذه الأجزاء من الميتة في هذه الصناعة؟

اتفق الفقهاء على نجاسة الدم وميتة الحيوان غير المُذَكِّي ذكاة شرعية، وذلك لقوله تعالى: ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾ [الأنعام: ١٤٥]. والرجس هو النجس. وأيضًا قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾ [المائدة: ٣]^(١).

كما اتفقوا على أن صوف الحيوان وشعره وعظمه إن أُخِذَ من الحيوان بعد ذكاته ذكاة شرعية فهو طاهر؛ لأن الذكاة قد طهرت جميع أجزائه، أما إذا أُخِذَت هذه الأشياء من الحيوان بعد موته، فهل هي نجسة أم طاهرة؟
اختلف الفقهاء في ذلك، وكان خلافهم على قولين:

القول الأول: طهارة جميع أجزاء الميتة من شعر ووبر وريش وعظم، ويحل الانتفاع بها؛ لطهارتها، وهذا ما ذهب إليه الحنفية، والمالكية^(٢)، والمذهب عند الحنابلة، وبه قال الليث بن سعد، والأوزاعي، وإسحاق، وابن المنذر^(٣).

(١) يراجع: العناية شرح الهداية ٩/ ٤٨٦، بلغة السالك لأقرب المسالك ٢/ ١٧٦، كفاية النبيه ٢/ ٢٤٤ وما بعدها، النجم الوهاج ١/ ٤٠٤، البيان للعمري ١/ ٤٢١، المبدع في شرح المقنع ٨/ ٣، الروض المربع شرح زاد المستقنع لمنصور البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، ط. مؤسسة الرسالة، بدون تاريخ، المحلى لابن حزم ١/ ١٢٨.
(٢) إلا أن المالكية والحنابلة في رواية استثنوا من ذلك عظام الميتة فقالوا بنجاستها؛ لأنها جزء كانت فيه حياة كاللحم، ويدل على أنه كانت فيه حياة قوله تعالى: ﴿ قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴾ [يس: ٧٦].
ولأن الإدراك يقع به كاللحم. يراجع: الذخيرة للقرافي ١/ ١٨٣، المعونة على مذهب عالم المدينة ١/ ٧٠٥، المبدع في شرح المقنع ١/ ٥٤.

(٣) النهر الفائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي (ت: ١٠٥٥هـ) ٣/ ٤٢٩، ط ١ دار الكتب العلمية - سنة ١٤٢٢هـ، بدائع الصنائع للكاساني ٥/ ١٤٢، البناية شرح الهداية ١/ ٤٢٣، المعونة على مذهب عالم المدينة ١/ ٧٠٥، الفواكه الدواني ٢/ ٢٨٧، المغني لابن قدامة ١/ ٥٩، المبدع في شرح المقنع ١/ ٥٤.



القول الثاني: أن جميع أجزاء الميتة من شعر ووبر وريش وعظم محرم، لا ينتفع به لنجاسته، وهذا ما ذهب إليه الشافعية، ورواية عند الحنابلة، والظاهرية^(١).

الأدلة:

أدلة القول الأول: القائل بطهارة جميع أجزاء الميتة:

استدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والمعقول:

أولاً: الكتاب:

- قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَا وَمِئَةً إِلَى حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠].

وجه الدلالة: أخبر الله سبحانه أنه من علينا بأن جعل لنا هذه الأشياء، وجعل لنا الانتفاع بها، وهذا عام من غير فصل بين الميتة والمذكاة، فدل على تأكد الإباحة، ولا يجوز أن يحكم بتنجيس شيء منها؛ لما فيه من إسقاط الامتنان؛ لأن الامتنان لا يكون بما هو نجس^(٢)، فدل ذلك على حل الانتفاع.

ونوقش الاستدلال بهذه الآية من وجوه:

الأول: أن هذه الآية مجملة؛ لأنه سبحانه أباح هذه الأشياء إلى حين، وقد يحتمل ذلك إلى حين الموت.

الثاني: أن هذه الأشياء تقتضي التبعض؛ لأنه قال: ﴿وَمِنْ أَصْوَابِهَا﴾، فدل على أن منها ما لا يكون أثاثاً، ومنها ما يكون أثاثاً^(٣)، فيكون المراد بالبعض هنا ما كان طاهرًا. الثالث: أنها محمولة على شعر الحيوان إذا ذُكِّي، أو مأكول اللحم، أخذ في حياته، كما هو المعهود^(٤).

(١) الحاوي الكبير ١/ ٦٦، المجموع شرح المذهب ١/ ٢٣٦، المغني لابن قدامة ١/ ٥٩.

(٢) بدائع الصنائع ٥/ ١٤٢، الاختيار لتعليل المختار ١/ ١٦، البحر الرائق ١/ ١١٥.

(٣) الحاوي الكبير ١/ ٧٠، المجموع شرح المذهب ١/ ٢٣٧.

(٤) المرجع السابق: نفس الموضوع، مغني المحتاج ١/ ٢٣٥.



ثانيا: السنة:

- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ شَاةَ مَيْتَةٍ أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَلَا أَنْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. فَقَالَ: إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا»^(١).

وجه الدلالة: قالوا إنما حرم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الميتة لحمها، فمفهوم الحديث يدل على أن الجلد والشعر والصوف لا بأس به؛ لبيانه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن ما حرم هو الأكل فقط^(٢).

ثالثا: المعقول:

استدلوا به من وجوه:

الأول: أن حرمة الميتة ليست لموتها، فإن الموت موجود في السمك والجراد، وهما حلالان، قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَحِلُّ لَنَا مَيْتَانِ وَدَمَانِ»^(٣)، بل لما فيها من الرطوبات السيالة، والدماء النجسة؛ لانجمادها بالموت، ولهذا يطهر الجلد بالدباغ، حتى يجوز بيعه؛ لزوال الرطوبة عنه، ولا رطوبة في هذه الأشياء، فلا تكون حراماً^(٤).

(١) متفق عليه، واللفظ لمسلم. صحيح البخاري حديث رقم (٢٢٢١) / ٣ / ٨١، كتاب: البيوع، باب: جلود الميتة قبل أن تدبغ، صحيح مسلم، حديث رقم (٣٦٣) / ١ / ٢٧٦، كتاب: الحيض، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ.

(٢) البناية شرح الهداية / ١ / ٤٢٥، البحر الرائق / ١ / ١١٥.

(٣) الحديث من رواية عبد الله بن عمر أخرجه أحمد في مسنده وابن ماجه في سننه عنه «عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَحِلَّتْ لَنَا مَيْتَانِ، وَدَمَانِ. فَأَمَّا الْمَيْتَانِ: فَالْحُوْتُ وَالْجِرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالْكَيْدُ وَالطَّحَالُ». مسند أحمد بن حنبل، حديث رقم (٥٧٢٣) / ١٠ / ١٥ وما بعدها، سنن ابن ماجه، حديث رقم (٣٣١٤) / ٢ / ١١٠٢، كتاب: الأطعمة: باب: الكبد والطحال.

والحديث في سننه مقال؛ ففيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف باتفاق الحفاظ، ضعفه الإمام أحمد، وعلي بن المديني حتى قال: ليس في ولد زيد بن أسلم ثقة. ووقف الحديث أصح من رفعه، قال البيهقي: روي موقوفاً على عبد الله بن عمر، وهو أصح. قال: وهو في معنى المسند. يراجع: خلاصة البدر المنير / ١ / ١١، مصباح الزجاجة / ٤ / ٢١.

(٤) بدائع الصنائع / ٥ / ١٤٢.



الثاني: أن علة نجاسة الميتة إنما هو احتباس الدم فيها، فما لا نَفَسَ له سائلة ليس فيه دم سائل، فإذا مات لم يحتبس فيه الدم، فلا ينجس، فكان العظم ونحوه أولى بعدم التنجيس من هذا^(١).

الثالث: أن عظام الميتة وريشها وصوفها طاهر ينتفع به؛ لأنه لا يحلُّ الموت فلم ينجس بموت الحيوان، والدليل على أنه لا حياة فيه: أنه لا يُحس ولا يألم، وهما دليلًا الحياة، ولو انفصل في الحياة كان طاهرًا، ولو كانت فيه حياة لنجس بفصله، ومجرد النمو ليس بدليل الحياة، فإن الحشيش ينمو ولا ينجس^(٢).

أدلة القول الثاني: القائل بالنجاسة:

استدلوا على ذلك بالكتاب والمعقول:

أولاً: الكتاب:

- قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيَّةُ ﴾ [المائدة: ٣].

وجه الدلالة: هذا عام للشعر وغيره من الميتة؛ لأن الميتة اسم لما فارقت الروح بجميع أجزائه، فوجب أن يدخل ذلك في عموم التحريم^(٣).
ونوقش هذا الدليل من وجهين:

الأول: لا نسلم أن المراد منه حرمة الانتفاع، بل المراد منه حرمة الأكل^(٤).

الثاني: أن الحياة نوعان: حياة الحيوان، وحياة النبات، فحياة الحيوان خاصتها الحِسُّ، والحركة الإرادية، وحياة النبات خاصتها النمو والغذاء، وقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيَّةُ ﴾، إنما هو بمفارقة الحياة الحيوانية دون النباتية، فإن الشجر والزرع إذا يبس لم ينجس باتفاق المسلمين^(٥).

(١) مجموع الفتاوى ٢١ / ٩٩.

(٢) الاختيار لتعليل المختار ١ / ١٦، المعونة على مذهب عالم المدينة ١ / ٧٠٥، المغني لابن قدامة ١ / ٦٠.

(٣) المجموع شرح المذهب ١ / ٢٣٦. الحاوي الكبير ١ / ٦٩.

(٤) البناء شرح الهداية ١ / ٤٢٤.

(٥) مجموع الفتاوى ٢١ / ٩٨.



ثانياً: المعقول:

استدلوا به من وجوه:

الأول: أن الحياة تحل العظام، فينجس بالموت، كالجلد، بدليل قوله تعالى: ﴿قَالَ مَنْ يُحْيِ الْعِظْمَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾ [يس: ٧٦]، والإحياء إنما يكون بحياة تعود بها إلى ما قبل الموت، وبدليل الإحساس والألم، وهو في العظام أشد منه في اللحم^(٦).

الثاني: أن الألم من سمات الروح، فلما كان وجوده دليلاً على ثبوت الحياة، كان انتفاؤه دليلاً على عدم الحياة، وليس في الشعر والعظم ألم، فلم يكن فيه حياة^(٧).

الثالث: أن ما حلته الحياة أسرع إليه الفساد بزوال الحياة، كاللحم، فلما كان العظم والشعر على حالة واحدة قبل الموت وبعده في انتفاء الفساد عنه، دلّ على أن لا حياة فيه^(٨).

الرابع: أن النماء من سمات الحياة؛ لحدوث النماء بوجودها، وفقده بزوالها، فلما كان الشعر نامياً في حال الاتصال، مفقود النماء بعد الانفصال، دل على ثبوت الحياة فيه^(٩).

الخامس: أن ما طرأ على الحيوان من نجاسة - بسبب الموت - تعلق به وسائل جسده، كالشعر النابت على محل نجس وجب أن يكون نجساً كشعر الخنزير^(١٠).

القول المختار:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم، ومناقشة ما أمكن مناقشته، يتضح لي أن ما ذهب إليه القائلون بطهارة هذه الأشياء وعدم نجاستها، هو الأولى بالقبول، وذلك لأن الأصل في الأعيان الطهارة حتى يثبت العكس، ولم يثبت نجاسة هذه الأشياء صراحة، فكان القول بطهارتها هو الأولى، إلا أن هذا مُقَيَّد بعدم إلحاق الضرر بالحيوان، فإذا

(٦) الحاوي الكبير ١ / ٦٩، المبدع في شرح المقنع ١ / ٥٤.

(٧) الحاوي الكبير ١ / ٦٨.

(٨) المرجع السابق: نفس الموضوع.

(٩) الحاوي الكبير ١ / ٦٩.

(١٠) المرجع السابق: نفس الموضوع.



ثبت من خلال أهل الاختصاص في ذلك أن هذه الأجزاء المتعلقة بميتة الحيوان التي تضاف لصناعة الأعلاف لا بأس بها، وأنها لا تتسبب في إلحاق الضرر بالحيوان، كان القول بطهارتها هو المختار في هذه الحالة، وإلا فلا.

الفرع الثالث: أثر تناول الحيوانات للأعلاف المختلطة بالنجاسات في الانتفاع بها

إذا تناول الحيوان النجاسات المختلفة عن طريق أكله للأعلاف المختلطة بالنجاسات من روث مأكول اللحم، أو أجزاء الحيوان غير المذكى ذكاة شرعية -تخريجاً على قول من قال بنجاسة الجميع-، وكانت هذه النجاسات طعاماً له -كما هو الحال في الأعلاف المختلطة بهذه الأشياء-، فما حكم لحمه، وشرب لبنه، وأكل بيضه، هل يحكم بطهارته أم بنجاسته؟

هذا ما يتم الحديث عنه من خلال كلام الفقهاء عن الجلالة، وحكمها.

الفصل الأول: تعريف الجلالة في اللغة:

الجلالة لغة: بفتح الجيم وتشديد اللام: مأخوذة من الجَلَّة -بفتح الجيم-: البعر، وتكون الجلالة بغيراً وبقرة وشاة ودجاجة^(١)، يقال: جَلَّ البعر يجعله جلاً، أي جمعه بيده والتقطه، وجَلَّت الدابة العجلة، واجتلبتها، فهي جالَّة وجلالة إذا التقطتها. ومنه سميت الدابة التي تأكل العذرة الجلالة^(٢).

الفصل الثاني: تعريف الجلالة في الاصطلاح الفقهي:

الجلالة في اصطلاح الفقهاء: قد عرّفها أكثر الفقهاء بأنها: الحيوان الذي أكثر علفه العذرة والبعر وغيرهما من النجاسات^(٣).

(١) تحرير ألفاظ التنبيه للنووي (ت: ٦٧٦هـ) / ١ / ١٧٠، ط دار القلم - دمشق - سنة ١٤٠٨هـ.

(٢) تاج اللغة وصحاح العربية، تأليف: أبي نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (ت: ٣٩٣هـ) / ٤ / ١٦٦٠، ط دار العلم - بيروت - سنة ١٤٠٧هـ، مختار الصحاح / ١ / ٥٩، لسان العرب / ١١ / ١١٩.

(٣) التهذيب في فقه الإمام الشافعي لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت: ٥١٦هـ) / ٨ / ٦٦، ط دار الكتب العلمية - سنة ١٤١٨هـ، البيان للعمري / ٤ / ٥٠٨، المجموع شرح المهذب / ٩ / ٢٨، المغني لابن قدامة / ٩ / ٤١٣، شرح منتهى الإرادات / ٣ / ٤١١، المحلى لابن حزم / ١ / ١٨١.

وهو تعريف دقيق، حتى يخرج من ذلك مَنْ ليس الغالب عليه أكل العذرة، فلا يسمى جلالة.

العصن الثالث: آراء الفقهاء في أكل لحوم الجلالة وبيضها، وشرب لبنها:

اختلف الفقهاء في ذلك، وكان خلافهم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب هذا القول إلى تحريم لحوم الجلالة، وشرب ألبانها، وأكل بيضها، وهذا ما ذهب إليه الشافعية في قول، والمشهور عند الحنابلة، والظاهرية، وبه قال سفيان الثوري، إلا أن ابن حزم خصها بذوات الأربع، فلا يسمى الدجاج ولا الطير جلالة وإن كانت تأكل العذرة^(١).

القول الثاني: ذهب هذا الرأي إلى القول بکراهة لحوم الجلالة، وشرب لبنها، وأكل بيضها، وهذا ما ذهب إليه الحنفية، والأصح عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة^(٢).

القول الثالث: ذهب هذا القول إلى إباحة لحوم الجلالة، وشرب ألبانها، وأكل بيضها دون كراهة، وهذا ما ذهب إليه المالكية، وبه قال الحسن البصري^(٣).

سبب اختلاف الفقهاء:

سبب اختلاف الفقهاء يرجع إلى معارضة القياس للأثر:

أما الأثر: فما روي «أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لَحْمِ الْجَلَالَةِ وَأَلْبَانِهَا»^(٤).

(١) بحر المذهب للرويانى ٤ / ٢٣٩، الحاوي الكبير ١٥ / ١٤٧، البيان للعمراى ٤ / ٥٠٨، المغنى لابن قدامة

٩ / ٤١٣، المبدع فى شرح المقنع ٨ / ١١، المحلى لابن حزم ٦ / ٨٥، سبل السلام للصنعانى ٢ / ٥١٣.

(٢) الميسوط للسرخسى ١١ / ٢٥٥، تحفة الفقهاء ٣ / ٦٥، بدائع الصنائع للكاسانى ٥ / ٣٩، التهذيب للبغوى

٤ / ٢٣٩، بحر المذهب للرويانى ٤ / ٢٣٩، كفاية النبىه فى شرح التنبيه ٨ / ٢٤٣، المغنى لابن قدامة ٩ / ٤١٤.

(٣) الذخيرة للقرافى ٤ / ١٠٤، التاج والإكليل لمختصر خليل لابن المواق ٤ / ٣٤٦، مواهب الجليل فى شرح

مختصر خليل ٣ / ٢٢٩، المغنى لابن قدامة ٩ / ٤١٣، معالم السنن للخطابى ٤ / ٢٤٥.

(٤) أخرجه ابن ماجه وأبو داود الترمذى فى سننهم. سنن ابن ماجه، كتاب: الذبائح، باب: النهى عن لحوم الجلالة،

حديث رقم (٣١٨٩) ٢ / ١٠٦٤، سنن أبى داود، كتاب: الأطعمة، باب: النهى عن أكل الجلالة وألبانها، حديث

رقم (٣٧٨٥) ٣ / ٣٥١، سنن الترمذى، باب ما جاء فى أكل لحوم الجلالة وألبانها، حديث رقم (١٨٢٤) ٤ / ١٧٣.

والحديث قال عنه الترمذى: هذا حديث حسن غريب. وفى إسناده محمد بن إسحاق، وهو مدلس، لكن للحديث

شواهد أخرى يُقَوِّى بعضها بعضاً. يراجع: بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر العسقلانى (ت: ٨٥٢هـ)

١ / ٤٩٥، ط ١ دار القبس-الرياض- سنة ١٤٣٥هـ، البدر المنير ٩ / ٣٨٨.



وأما القياس المعارض لهذا الأثر: هو أن ما يرد جوف الحيوان ينقلب إلى لحم ذلك الحيوان وسائر أجزائه، فإذا قلنا: إن لحم الحيوان حلال، وجب أن يكون لما ينقلب من ذلك حكم ما ينقلب إليه وهو اللحم، كما لو انقلب ترابًا، أو كانقلاب الدم لحمًا^(١).

الأدلة:

أدلة القول الأول: القائل بتحريم لحوم الجلالة:

استدلوا على ذلك بالسنة والمعقول:

أولاً: السنة:

- ١ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ الْجَلَالَةِ وَالْبَانِهَاتِ»^(٢).
- ٢ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ وَعَنِ الْجَلَالَةِ وَعَنْ رُكُوبِهَا وَأَكْلِ لُحُومِهَا»^(٣).

قالوا: ظاهر هذين الحديثين يدلان على تحريم الجلالة وألبانها؛ لأن النهي للتحريم^(٤) ما لم يصرفه صارف، ولا صارف هنا.

قال الشوكاني: والنهي حقيقة في التحريم، فأحاديث الباب ظاهرها تحريم أكل لحم الجلالة، وشرب لبنها، وركوبها^(٥).

ثانياً: المعقول:

قالوا: إن لحم الجلالة يتولد من النجاسة، فيكون نجسًا كرماد النجاسة^(٦).

(١) بداية المجتهد لابن رشد ٣ / ١٨.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي في السنن الكبرى، وغيرهم. مسند أحمد بن حنبل، حديث رقم (٧٠٣٩).

١١ / ٦١٦، سنن أبي داود، كتاب: الأطعمة، باب: في أكل لحوم الحمر الأهلية، حديث رقم (٣٨١١) / ٣ / ٣٥٧،

السنن الكبرى للنسائي (ت: ٣٠٣هـ)، كتاب: الضحايا، باب: النهي عن أكل لحم الجلالة، حديث رقم (٤٥٢١)

٤ / ٣٦٧، ط ١ مؤسسة الرسالة - بيروت - سنة ١٤٢١هـ.

والحديث قال عنه ابن حجر في فتح الباري: سنده حسن. وقال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد: ورجال الجميع ثقات.

فتح الباري لابن حجر ٩ / ٦٤٨، مجمع الزوائد ٤ / ٢٦٣.

(٤) سبل السلام للصنعاني ٢ / ٥١٣.

(٥) نيل الأوطار للشوكاني ٨ / ١٤٠.

(٦) المغني لابن قدامة ٩ / ٤١٤.



أدلة القول الثاني: القائل بإباحة لحوم الجلالة مع الكراهة:

استدلوا على ذلك بالسنة والمعقول:

أولاً: السُّنة:

- ما روي عن ابن عمر، قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ الْجَلَالَةِ وَالْبَانِهَاتِ»^(١).

وجه الدلالة: قالوا: النهي في هذا الحديث محمول على الكراهة التنزيهية دون التحريم، فلا يحرم أكلها؛ لأنه ليس فيها أكثر من تغيير لحمها، وهذا لا يوجب التحريم، بل يوجب الكراهة^(٢).

ثانياً: المعقول:

استدلوا به من وجوه:

الأول: أن النهي عنها وارد لأجل ما تأكله من الأنجاس، وهي تغذيته في كرشها، والعلف الطاهر ينجس في الكرش، فلا يكون غذاؤها إلا بالنجاسة، فساوى في حصوله منه حال النجس^(٣).

الثاني: إذا كان الغالب من أكلها النجاسات يتغير لحمها، ويتن، فيكره أكله كالطعام المُنْتَن^(٤).

الثالث: أن النجاسة التي تأكلها تنزل في مجاري الطعام ولا تخالط اللحم، وإنما يتغير اللحم بها، وذلك يقتضي الكراهة دون التحريم، كاللحم المذكى لا يحرم بِنْتَنِهِ، كما لو كان معه لحم طري، فتركه حتى أنتن، فإنه لا يحرم بذلك^(٥).

قال الكاساني: إن النهي ليس لمعنى يرجع إلى ذاتها، بل لعارض جاورها، فكان الانتفاع بها حلالاً في ذاته إلا أنه يمنع عنه لغيره^(٦).

(١) سبق تخريجه.

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٧/ ٢٦٧٣، سبل السلام للصنعاني ٢/ ٥١٣.

(٣) بحر المذهب للرويانى ٤/ ٢٣٩، الحاوي الكبير ١٥/ ١٤٦، المهذب للشيرازي ١/ ٤٥٤.

(٤) بدائع الصنائع للكاساني ٥/ ٤٠.

(٥) البيان للعمرائي ٤/ ٥٠٩، المجموع شرح المهذب ٩/ ٣٠، كفاية الأخيار ١/ ٥٢٥.

(٦) بدائع الصنائع للكاساني ٥/ ٤٠.



ويناقش هذا: بأن العلف الطاهر إذا تنجس بالمجاورة جاز إطعامه للدابة؛ لأنها إذا أكلته لا تتغذى بالنجاسة، وإنما تتغذى بالعلف، بخلاف الجلالة^(١)، كما أن هذا رأي في مقابلة النص، والعمل بظاهر الأحاديث هو الواجب، وقد حملوا النهي على التنزيه، ولا ينهض عليه دليل^(٢).

أدلة القول الثالث: القائل بإباحة لحوم الجلالة وشرب لبنها دون كراهة:

استدلوا على ذلك بما يلي:

١- أن الحيوانات لا تنجس بأكل النجاسات؛ لأن أصلها الإباحة، بدليل أن شارب الخمر لا يُحکم بتنجيس أعضائه، والكافر الذي يأكل الخنزير والمحرمات لا يكون ظاهره نجسًا، ولو نجس لما طهر بالإسلام ولا الاغتسال، ولو نجست الجلالة لما طهرت بالحبس^(٣).

ويجاب عن ذلك: بأن قياسهما على شارب الخمر والكافر قياس مع الفارق؛ وذلك لأن شارب الخمر والكافر ليس ذلك أكثر غذائهما في الغالب، وإنما يتغذيان الطاهرات، بخلاف الجلالة^(٤)، فإن أكثر أكلها النجاسات.

٢- أن ما يرد جوف الحيوان ينقلب إلى لحم ذلك الحيوان، وسائر أجزائه، فإذا قلنا: إن لحم الحيوان حلال، وجب أن يكون لما ينقلب من ذلك حكم ما ينقلب إليه وهو اللحم، كما لو انقلب ترابًا، أو كانقلاب الدم لحمًا^(٥).

الرأي المختار:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم، ومناقشة ما أمكن مناقشته، يتضح أن ما ذهب إليه الحنفية والشافعية القائلون بإباحة لحوم الجلالة، وشرب لبنها، وأكل بيضها مع الكراهة، هو الأولى بالقبول؛ لأن تناول الحيوانات لهذه الأعلاف المختلطة بالنجاسات

(١) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى ٣٤ / ٦٧، فتح الباري ٩ / ٦٤٨.

(٢) سبل السلام للصنعاني ٢ / ٥١٣.

(٣) المغني لابن قدامة ٩ / ٤١٤، المبدع في شرح المقنع ٨ / ١٢.

(٤) المغني لابن قدامة ٩ / ٤١٤.

(٥) بداية المجتهد ٣ / ١٨.



ضرورة، وذلك مشروط بعدم الضرر؛ لعدم وجود ما يكفي لسد حاجة الحيوان من الأعلاف الطبيعية، فيحمل النهي في هذه الأحاديث للكراهة وليس التحريم. إلا إذا ثبت من خلال أهل الاختصاص تحقُّق وجود الضرر في هذه الأعلاف، فالقول بالحرمة هو الأولى في هذا الحال؛ وذلك من باب رفع الضرر، وحفظ نفس الحيوان من التهلكة.

والحال أيضًا فيما لو امتنعت مدةً عن أكل هذه الأعلاف المختلطة بالنجاسات، وأكلت في هذه المدة علفًا طاهرًا، فلا شك في طهارة لحمها، ولبنها وبيضها.



الخاتمة

الحمد لله في البدء والتمام، وبعد:
فقد رأيتُ بعد هذه الرحلة المباركة مع هذا البحث أن أُضْمِنَ هذه الخاتمة بعضَ
النتائج والتوصيات التي توصلتُ إليها من خلال البحث، وتلخيصها فيما يلي:

أولاً: أهم النتائج:

- ثبت بما لا يدع مجالاً للشك أن الكحول الإيثيلي هو روح الخمر، وأنه المادة الأساسية من محتويات الخمر بسائر صنوفه وكافة أسمائه المؤثرة في إذهاب العقل، وقد اتفق جمهور الفقهاء على حرمة سائر أنواع الخمر التي تحتوي على نسبة مُسْكِرَة من الكحول، قلَّت أم كَثُرَتْ، حيث إن قليله يدعو إلى كثيره.
- رغم أن الخمر الصرفة قد بطل استخدامها في الطب في العصور الحديثة، إلا أن هناك بعض الاستطبابات، والاستخدامات للكحول، في المجال الطبي وغيره، فيستخدم في صناعة الغذاء والدواء.
- يمكن الاستغناء عن الكحول تماماً، وإقضاؤه من مجال صناعة الأدوية، سواء فيما يتعلق بمجال إذابة الدواء، أو تحسين الطعم والمذاق.
- إن الرجس في قوله تعالى: ﴿رَجَسٌ﴾ المقصود منه القدر، ولا يلزم من ذلك نجاسة الخمر، كما لا يلزم من اجتناب الشيء نجاسته، فالأمر بالاجتناب لا يدل على النجاسة، كما أن التحريم لا يلزم منه النجاسة، فلا يلزم من كون الخمر محرمة كونها نجسة، والدليل على ذلك اقتران الخمر بالميسر والأنصاب والأزلام، وهي طاهرة بالإجماع، وبالتالي كان القول بطهارة الخمر هو الأولى بالقبول.

- ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز التداوي بالخمر، هذا بالنسبة للخمر كدواء، أما بالنسبة للكحول - باعتباره نوعاً من أنواع الخمر - إذا كان ممزوجاً بالدواء، مخلوطاً به، غير مستهلك فيه، وكانت الضرورة تستدعي شرب هذا الدواء باعتباره من الأدوية المهمة التي يحتاج المريض إليها لعلاج بعض الأمراض الخطيرة، مع عدم وجود بديل له، أو كان هناك بديل لكنه لم يكن بنفس قوة المادة الفعالة الموجودة



بالدواء المخلوط بالكحول، فعندئذ يتعين شربه للضرورة، فالضرورة تُقدَّر بقدرها، والضرورات تبيح المحظورات كما هو معلوم في الفقه.

- من أبرز استخدامات مشتقات الخنزير في الإنتاج الغذائي المعاصر: استعمال شحم الخنزير في تركيب كثير من الأغذية، واستخدام جلد الخنزير في إنتاج الجيلاتين.
- لا خلاف بين الفقهاء على حرمة تناول لحم الخنزير، أو أي جزء من أجزائه حال الاختيار؛ لأنه نجس العين عند جمهور الفقهاء، فيحرم لحمه وشحمه وعظمه، وجميع أجزائه.

- اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز التداوي بالنجس المحرم في غير حال الضرورة، كما لو فقد الطاهر الذي يقوم مقام هذا النجس المحرم مما يحصل به التداوي من الطاهرات.

- يمكن تجهيز الجيلاتين مثلاً من عظام بهيمة الأنعام، بل ذلك يفوق في المواصفات المطلوبة جيلاتين الخنزير، كما يفضله في سلامته من التلوث الميكروبي والطفيلي الذي كثيراً ما ينتقل من الخنزير إلى الجيلاتين، وهذا يوجب الاستغناء بجيلاتين الأنعام؛ لأنه يسد الحاجة والضرورة، ويجعل اللجوء إلى جيلاتين الخنزير تناولاً للمحرم من غير ضرورة ولا حاجة، وهذا حرام بإجماع المسلمين.

- يحرم تناول الدواء المشتمل على نجاسة، فلا يجوز التداوي به في حال الاختيار، لكن إذا احتيج إليه وكانت الحاجة إليه ماسة؛ لِعَلْبَةِ الظن أن فيه شفاء، بأن أخبر بذلك طبيب مسلم عدل ثقة، ولم يتوفر البديل الطاهر المباح منه، وكان في عدم تناوله الإلقاء في مهلكة، فعندئذ يجوز، لا مناص من ذلك؛ لحفظ النفس من الهلاك؛ فالله عَزَّوَجَلَّ أمر بحفظ النفوس ونهى عن إلقاءها في التهلكة فقال سبحانه: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

- اتفق الفقهاء على أن روث وبول ما لا يؤكل لحمه نجس، أما روث ما يؤكل لحمه من الحيوانات، كالإبل والبقر والغنم، فقد اختلف فيه الفقهاء، والأولى بالقبول هو قول القائلين بطهارة أرواث الحيوانات مأكولة اللحم.



أهم التوصيات:

يوصي الباحث بالآتي:

- ينبغي بذل جهود مستمرة؛ لإيجاد مستحضرات دوائية بديلة لا تحتوي على الكحول، وتعطي نفس النتائج الموجودة بالمستحضرات الدوائية المشتملة على الكحول، وخاصة المستحضرات الدوائية التي تتعلق بالأطفال والحوامل، فاستخدام الكحول في أدوية الأطفال يسبب ضرراً كبيراً عليهم قطعاً في الحال أو في المآل، وظهور آثاره الخطيرة على الأطفال والأجنة.

- لا بد من سنّ قوانين وتشريعات تلزم بعدم استخدام مشتقات الخنزير في الصناعات المختلفة، وإيجاد بديل مباح فإن الجيلاتين، والشحوم، والإنسولين، ذات الأصل الخنزيري، لها بدائل مباحة، وهي الأجزاء التي تستخلص منها من الأنعام: كالإبل والبقر والجاموس والضأن والماعز، التي تذكّي منها كل عام في المناسبات المختلفة، وغيرها أعداد كبيرة في العالم الإسلامي، تُقدّر بعدة مليارات، فإن عظامها وجلودها يمكن استخلاص الجيلاتين منها، مما قد يدفع الشركات الأجنبية إلى استخدامه.

- تكوين لجنة مختصة تبحث في مسألة استحالة أجزاء الخنزير المستخدمة في الغذاء والدواء، وتحقق من هذا الأمر، فقد يكون واقع الأمر أنها لا تستحيل، وقد توجد الاستحالة في بعض الحالات دون بعض، فالواجب بيان ذلك، وإصدار الحكم بناء عليه.

- ينبغي على أهل الاختصاص في علم الأدوية، والمسؤولين عن شركات الأدوية في عالمنا الإسلامي مراعاة تغيير المواد النجسة، وإحكام تغييرها عند عدم إيجاد بديل لها، بحيث تكون كلية وكاملة بتحول الأعيان النجسة تحوّلًا كلياً، لا تشوبه شائبة في المنتجات الجديدة، حتى تأخذ حكم الاستحالة الكاملة والكلية.

- ينبغي على أهل الاختصاص في علم الزراعة العمل على صناعة أعلاف ليست مختلطة بما هو مقطوع بنجاسته، حتى يتسنى لنا تجنب الأضرار الناشئة عن تلك النجاسات.



فهرس المراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: كتب التفسير وعلوم القرآن:

- ١- أحكام القرآن للجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، ط ١. دار الكتب العلمية- بيروت- سنة ١٤١٥هـ.
- ٢- الجامع لأحكام القرآن المسمى بتفسير القرطبي، ط ٢. دار الكتب المصرية- القاهرة- سنة ١٣٨٤هـ.
- ٣- تفسير ابن كثير، ط ٢. دار طيبة، سنة ١٤٢٠هـ، بدون تاريخ.
- ٤- التفسير الكبير لفخر الدين الرازي (ت: ٦٠٦هـ)، ط ٣. دار إحياء التراث العربي- بيروت- سنة ١٤٢٠هـ.

ثالثاً: كتب الحديث وشروحه:

- ١- مسند أحمد بن حنبل، ط ١. دار الحديث- القاهرة- سنة ١٤١٦هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر.
- ٢- سنن أبي داود، ط. المكتبة العصرية- بيروت، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بدون تاريخ.
- ٣- سنن ابن ماجه، ط. دار إحياء الكتب العربية، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بدون تاريخ.
- ٤- سنن الترمذي، ط ٢. مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي- مصر- سنة ١٣٩٥هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر.
- ٥- تلخيص الحبير، لابن حجر العسقلاني (ت: سنة ٨٥٢هـ)، ط ١. دار الكتب العلمية- سنة ١٤١٩هـ.
- ٦- تفسير غريب ما في الصحيحين، تأليف: أبي عبد الله بن أبي نصر الحميدي، ط ١. مكتبة السنة- القاهرة- سنة ١٤١٥هـ.



- ٧- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن (ت: ٨٠٤هـ)، ط ١. دار الهجرة-الرياض- سنة ١٤٢٥هـ.
- ٨- عون المعبود شرح سنن أبي داود للعظيم آبادي (ت: ١٣٢٩هـ)، ط ٢. دار الكتب العلمية- بيروت- سنة ١٤١٥هـ.
- ٩- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى للمباركفوري (ت: ١٣٥٣هـ)، ط ١. دار الكتب العلمية- بيروت، بدون تاريخ.
- ١٠- نيل الأوطار لمحمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، ط ١. دار الحديث- مصر- سنة ١٤١٣هـ.
- ١١- شرح النووي على صحيح مسلم، ط ٢. دار إحياء التراث العربي- بيروت- سنة ١٣٩٢هـ.
- ١٢- إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (ت: ٥٤٤هـ)، ط ١. دار الوفاء- مصر- سنة ١٤١٩هـ.
- ١٣- سنن البيهقي الكبرى، ط ٣. دار الكتب العلمية- بيروت- سنة ١٤٢٤هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
- ١٤- المستدرک على الصحيحین للحاکم النیسابوری (ت: ٤٠٥هـ)، ط ١. دار الكتب العلمية- بيروت- سنة ١٤١٣هـ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
- ١٥- صحيح البخاري، ط ١. دار النجاة، سنة ١٤٢٢هـ، تحقيق: محمد زهير ناصر.
- ١٦- صحيح مسلم، ط ١. دار إحياء التراث العربي- بيروت-، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بدون تاريخ.
- ١٧- شرح سنن ابن ماجه للسيوطي (ت: ٩١١هـ)، قديمي كتب خانة- كراتشي-، بدون تاريخ.
- ١٨- فتح الباري لابن حجر العسقلاني (ت: ١٣٧٩هـ)، ط ١. دار المعرفة- بيروت- سنة ١٣٧٩هـ.
- ١٩- مسند أحمد بن حنبل، حديث رقم (١٥٠٥٣)، ط ١. مؤسسة الرسالة- سنة ١٤٢١هـ.

- ٢٠- معالم السنن للخطابي (ت: ٢٨٨هـ)، ط ١. المطبعة العلمية - حلب - سنة ١٢٥١هـ.
- ٢١- سبل السلام للصنعاني (ت: ١١٨٢هـ) / ١ / ٤٩، ط. دار الحديث، بدون تاريخ.
- ٢٢- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، تأليف: علي بن سلطان القاري (ت: ١٠١٤هـ)، ط ١. دار الفكر - بيروت - سنة ١٤٢٢هـ.
- ٢٣- شرح السنة للبغوي (ت: ٥١٦هـ)، ط ٢. المكتب الإسلامي - دمشق - ١٤٠٣هـ.
- ٢٤- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تأليف: محمد بن عبد الباقي الزرقاني، ط ١. مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة - سنة ١٤٢٤هـ.
- ٢٥- النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، ط. المكتبة العلمية - بيروت - سنة ١٣٩٩هـ.
- ٢٦- تعليق التعليق على صحيح البخاري لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، ط ١. المكتب الإسلامي - بيروت - سنة ١٤٠٥هـ.
- ٢٧- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي (ت: ٨٠٧هـ)، ط. مكتبة القدسي - القاهرة - سنة ١٤١٤هـ.
- ٢٨- الهداية في تخريج أحاديث البداية لأحمد بن محمد الغماري الأزهرى (ت: ١٣٨٠هـ)، ط ١. دار عالم الكتب - بيروت - سنة ١٤٠٧هـ.
- ٢٩- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، ط ١. دار العاصمة - السعودية - سنة ١٤١٩هـ، تحقيق: د/ سعد ناصر الشثري.
- ٣٠- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، لسراج الدين ابن الملقن الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، ط ١. دار حراء - مكة المكرمة - سنة ١٤٠٦هـ.
- ٣١- حاشية السندي على سنن ابن ماجه لنور الدين السندي (ت: ١١٣٨هـ)، ط. دار الجيل - بيروت -، بدون تاريخ.



- ٣٢- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق لشمس الدين الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)،
ط ١. دار الوطن - الرياض - سنة ١٤٢١هـ.
- ٣٣- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه لأبي العباس البوصيري الكناني الشافعي
(ت: ٨٤٠هـ)، ط ٢. دار العربية - بيروت - سنة ١٤٠٣هـ.
- ٢٤- بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، ط ١. دار
القبس - الرياض - سنة ١٤٣٥هـ.
- ٢٥- السنن الكبرى للنسائي (ت: ٣٠٣هـ)، حديث رقم (٤٥٢١)، ط ١. مؤسسة
الرسالة - بيروت - سنة ١٤٢١هـ.
- رابعاً: مراجع اللغة العربية ومعاجم اللغة والغريب:
- ١- لسان العرب لابن منظور، ط ٣ مكتبة صادر - بيروت - سنة ١٤١٤هـ.
- ٢- مختار الصحاح، تأليف: أبي عبد الله ابن عبد القادر الحنفي الرازي (ت:
٦٦٦هـ)، ط ٥ المكتبة العصرية - بيروت - سنة ١٤٢٠هـ.
- ٣- التعريفات للجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، ط ١. دار الكتب العلمية - بيروت - سنة
١٤٠٢هـ.
- ٤- المطلع على أبواب المقنع، لشمس الدين البعلي (ت: ٧٠٩هـ)، ط ١. مكتبة
السوادي - سنة ١٤٢٣هـ.
- ٥- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي (٧٧٠هـ)، ط. المكتبة
العلمية - بيروت - بدون تاريخ.
- ٦- المعجم الوسيط، تأليف: مجمع اللغة العربية - القاهرة -، ط. دار الدعوة،
بدون تاريخ.
- ٧- تاج العروس من جواهر القاموس لمرتضى الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، ط. دار
الهداية، بدون تاريخ.
- ٨- تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد الهروي (ت: ٣٧٠هـ)، ط ١. دار
إحياء التراث العربي - بيروت - سنة ٢٠٠١م.

- ٩- تحرير ألفاظ التنبيه لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، ط ١. دار القلم - دمشق - سنة ١٤٠٨هـ.
- ١٠- تاج اللغة وصحاح العربية، تأليف: أبي نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، ط ١. دار العلم - بيروت - سنة ١٤٠٧هـ.
- خامسا: كتب الفقه الإسلامي:
الفقه الحنفي:
- ١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني الحنفي (٥٨٧هـ)، ط ٢. دار الكتب العلمية - سنة ١٤٠٦هـ.
- ٢- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣هـ)، ط ١. المطبعة الأميرية - القاهرة - سنة ١٣١٣هـ.
- ٣- رد المحتار على الدر المختار المسمى بحاشية ابن عابدين (ت: ١٢٥٢هـ)، ط ٢. دار الفكر - بيروت - سنة ١٤١٢هـ.
- ٤- الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني (ت: ٥٩٣هـ)، ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون تاريخ.
- ٥- مختصر القدوري، تأليف: أبي الحسين القدوري (ت: ٤٢٨هـ)، ط ١. دار الكتب العلمية - سنة ١٤١٨هـ.
- ٦- التجريد للقدوري (ت: ٤٢٨هـ)، ط ٢. دار السلام - القاهرة - سنة ١٤٢٧هـ، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية.
- ٧- المبسوط للسرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، ط. دار المعرفة - بيروت - سنة ١٤١٤هـ.
- ٨- البناية شرح الهداية، تأليف: أبي محمد بدر الدين العيني الحنفي (ت: ٨٥٥هـ)، ط ١. دار الكتب العلمية - بيروت - سنة ١٤٢٠هـ.
- ٩- العناية شرح الهداية، تأليف: محمد بن محمود جمال الدين الرومي البابرقي (ت: ٧٨٦هـ)، ط. دار الفكر، بدون تاريخ.



- ١٠- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم المصري الحنفي (ت: ٩٧٠هـ)، ط ٢. دار الكتاب الإسلامي.
- ١١- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تأليف: برهان الدين محمود بن أحمد بن مازة البخاري الحنفي (٦١٦هـ)، ط ١. دار الكتب العلمية- بيروت- سنة ١٤٢٤هـ.
- ١٢- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد المعروف بشيخي زاده (ت: ١٠٧٨هـ)، ط. دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ.
- ١٣- تحفة الفقهاء للسمرقندي (٥٤٠هـ)، ط ٢. دار الكتب العلمية- بيروت- سنة ١٤١٤هـ.

الفقه المالكي:

- ١- الذخيرة للقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، ط ١. دار الغرب الإسلامي- بيروت- سنة ١٩٩٤م.
- ٢- التاج والإكليل لمختصر خليل لابن المواق المالكي (ت: ٨٩٧هـ)، ط ١. دار الكتب العلمية- سنة ١٤١٦هـ.
- ٣- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غانم النفراوي المالكي (ت: ١٢٦هـ)، ط. دار الفكر- سنة ١٤١٥هـ.
- ٤- الاستذكار لابن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ)، ط ١. دار الكتب العلمية- بيروت- سنة ١٤٢١هـ.
- ٥- البيان والتحصيل لابن رشد (ت: ٥٢٠هـ)، ط ٢. دار الغرب الإسلامي- بيروت- سنة ١٤٠٨هـ.
- ٦- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (ت: ٥٩٥هـ)، ط. دار الحديث- القاهرة- سنة ١٤٢٥هـ.
- ٧- منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن عليش المالكي (ت: ١٢٩٩هـ)، ط. دار الفكر- بيروت- سنة ١٤٠٩هـ.
- ٨- شرح مختصر خليل للخرشي المالكي (ت: ١١٠١هـ)، ط. دار الفكر- بيروت، بدون تاريخ.



- ٩- شرح التلقين، تأليف: أبي عبد الله المازري المالكي (ت: ٥٣٦هـ)، ط ١. دار الغرب الإسلامي - سنة ٢٠٠٨م.
- ١٠- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، ط ٣. دار الفكر - سنة ١٤١٢هـ.
- ١١- بلغة السالك لأقرب المسالك لأبي العباس أحمد بن محمد الصاوي المالكي (ت: ١٢٤١هـ)، ط. دار المعارف، بدون تاريخ.
- الفقه الشافعي:**
- ١- بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، تأليف: أبي المحاسن الروياني (ت: ٥٠٢هـ)، ط ١. دار الكتب العلمية - سنة ٢٠٠٩م.
- ٢- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي للماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، ط ١. دار الكتب العلمية - بيروت - سنة ١٤١٩هـ.
- ٣- المجموع شرح المذهب مع تكملة السبكي والمطيعي، تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، ط. دار الفكر.
- ٤- النجم في شرح المنهاج، تأليف: كمال الدين الدميري الشافعي (ت: ٨٠٨هـ)، ط ١. دار المنهاج - جدة، بدون تاريخ.
- ٥- المذهب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، ط. دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.
- ٦- البيان للعمراني الشافعي (ت: ٥٥٨)، ط ١. دار المنهاج - جدة - سنة ١٤٢١هـ.
- ٧- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: شمس الدين الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، ط ١. دار الكتب العلمية - سنة ١٤١٥هـ.
- ٨- أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري (ت: ٩٢٦هـ)، ط. دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ.
- ٩- كفاية النبيه شرح التنبيه لابن الرفعة (ت: ٧١٠هـ)، ط ١. دار الكتب العلمية - سنة ٢٠٠٩م.



- ١٠- نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين الجويني (ت: ٤٧٨هـ)، ط١. دار المنهاج- سنة ١٤٢٨هـ.
- ١١- كفاية الأختار في حل غاية الاختصار، تأليف: أبي بكر بن محمد تقي الدين الشافعي (ت: ٨٢٩هـ)، ط١. دار الخير- دمشق- سنة ١٩٩٤م.
- ١٢- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، تأليف: أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، ط. المكتبة التجارية الكبرى بمصر، سنة ١٣٥٧هـ.
- ١٣- التهذيب في فقه الإمام الشافعي لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت: ٥١٦هـ)، ط١. دار الكتب العلمية- سنة ١٤١٨هـ.
- الفقه الحنبلي:**
- ١- المغني لابن قدامة الحنبلي (ت: ٦٢٠هـ)، ط. مكتبة القاهرة- سنة ١٣٨٨هـ.
- ٢- كشف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، ط. دار الكتب العلمية.
- ٣- إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، ط١. دار الكتب العلمية- بيروت- سنة ١٤١١هـ.
- ٤- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل لابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، ط١. دار الكتب العلمية- سنة ١٤١٤هـ.
- ٥- المبدع في شرح المقنع لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح (ت: ٨٨٤هـ)، ط١. دار الكتب العلمية- بيروت- سنة ١٤١٨هـ.
- ٦- كشف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، ط. دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.
- ٧- مجموع الفتاوى لابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، ط. مجمع الملك فهد- السعودية- سنة ١٤١٦هـ.
- ٨- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، تأليف منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، ط١. عالم الكتب- سنة ١٤١٤هـ.

٩- زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، ط ٢٧. مؤسسة الرسالة- بيروت - سنة ١٤١٥هـ.

١٠- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى بن سعد الحنبلي (ت: ١٢٤٣هـ)، ط ٢. المكتب الإسلامي - سنة ١٤١٥هـ.

١١- الروض المربع شرح زاد المستقنع لمنصور البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، ط. مؤسسة الرسالة، بدون تاريخ.

الفقه الظاهري:

- المحلى بالآثار لابن حزم الظاهري (ت: ٤٥٦)، ط. دار الفكر - بيروت -، بدون تاريخ.

سادسا: مراجع القواعد الفقهية:

١- الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي (ت: ٩٧٠هـ)، ط ١. دار الكتب العلمية- بيروت - سنة ١٤١٩هـ.

٢- الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، ط ١. دار الكتب العلمية- سنة ١٤١١هـ.

سابعا: المراجع الحديثة المعاصرة:

١- الخمر بين الطب والفقه، تأليف: د/ محمد علي البار، ط ٦. الدار السعودية - سنة ١٤٠٤هـ.

٢- أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية، د/ حسن أحمد الفكي، ط ١. دار المنهاج - السعودية - سنة ١٤٢٥هـ.

٣- المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء بين النظرية والتطبيق، د/ نزيه حماد، ط ١. دار القلم - دمشق - سنة ١٤٢٥هـ.

٤- المكييل والموازن الشرعية، د/ علي جمعة: ط ٢. دار القدس - القاهرة - سنة ٢٠٠١م.

٥- استعمال المواد النجسة والمحرمة في الغذاء والدواء، د/ حسن محمود محمد، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية - الكويت، العدد ٣٠، مجلد رقم ١١.



- ٦- التداوي بالوسائل الطبية المعاصرة، د/ حسن يشو، ضمن بحوث مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني «قضايا طبية معاصرة» جامعة الإمام محمد بن سعود - السعودية - سنة ١٤٣١هـ، المجلد الأول.
- ٧- الأحكام المتعلقة بصناعة الدواء، د/ عبد الفتاح إدريس، ضمن أعمال المؤتمر المشار إليه أعلاه، المجلد الثاني.
- ٨- التداوي بالمحرمات - استخدام الصمامات الخزيرية في العلاج البشري، د/ عبد الله محمد المطلق، ضمن بحوث مؤتمر الفقه الإسلامي المشار إليه أعلاه، المجلد الأول.
- ٩- فقه القضايا الطبية المعاصرة، د/ علي القرعة داغي، ط ٢. دار البشائر الإسلامية - بيروت - سنة ١٤٢٧هـ.
- ١٠- صناعة الدواء والأحكام المتعلقة بها، د/ عبد الرحمن رشيد الرادادي، ضمن بحوث مؤتمر الفقه الإسلامي «قضايا طبية معاصرة» المجلد الثاني - سنة ١٤٣١هـ.
- ١١- رأي الخبير وأثره في توصيف النازلة والحكم الشرعي «استخدام الجيلاتين مثلاً»، د/ أسامة عبد الرحمن الخميس، ضمن أعمال مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني «قضايا طبية معاصرة» المشار إليه سابقاً، المجلد الثاني.
- ١٢- استحالة الأشياء في ميزان الفقه الإسلامي، د/ رمضان حمدون علي، مجلة كلية العلوم الإسلامية - جامعة الموصل - سنة ١٤٣٤هـ، العدد (١٤ / ٢) المجلد السابع.
- ١٣- الإعجاز العلمي في تحريم لحم الخنزير، د/ حنفي محمود مدبولي، ضمن أعمال المؤتمر العالمي العاشر للإعجاز العلمي في القرآن والسنة، والذي أقيم بإسطنبول في الفترة من ١١ - ١٤ مارس لعام ٢٠١١م، الجزء الأول.
- ١٤- الإعجاز التشريعي في تحريم الخنزير، د/ فهمي مصطفى محمود، ضمن أعمال المؤتمر العلمي السابع، المشار إليه أعلاه، المحور السادس (علوم النبات والحيوان) المجلد الثالث.

- ١٥- مخاطر التخزين وأهم استخداماته المعاصرة -دراسة فقهية طبية مقارنة، د/ نادي قبيصي البدوي سرحان، مجلة جامعة المدينة العالمية، العدد الحادي عشر- سنة ٢٠١٥م.
- ١٦- مرض السكري بين الصيدلي والطبيب، طبع بتصريح من وزارة الإعلام- فرع مكة المكرمة- الطبعة الخامسة- سنة ١٤١٣هـ.
- ١٧- تطبيق نظم السلامة والصحة المهنية في صناعة الأعلاف، كيميائي / ثابت علي طه، مجلة أسيوط للدراسات البيئية، العدد التاسع والثلاثون، يناير- ٢٠١٤م.
- ١٨- الأعلاف، تصنيفها وقيمتها الغذائية، مهندس / أيمن كركوتلي، المركز العربي لدراسة المناطق الجافة، بحث منشور على شبكة الإنترنت.
- ١٩- النجاسات المختلطة بالأعلاف وأثرها في المنتجات الحيوانية في الفقه الإسلامي، د/ محمد عثمان شبير، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية- الكويت- العدد الثالث والأربعون، سنة ١٤٢١هـ.
- ٢٠- الأعلاف المختلطة بالنجاسات (أحكامها وآثارها الشرعية)، د/ طاهر عبد الحكيم الفخراني، ط ١. مكتبة الوفاء القانونية- الإسكندرية- سنة ٢٠١١م.
- ثامنا: المجلات والدوريات.
- ١- مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية- الكويت، العدد (٣٠)، مجلد رقم (١١).
- ٢- مجلة كلية العلوم الإسلامية- جامعة الموصل- سنة ١٤٣٤هـ، العدد (١٤ / ٢) المجلد السابع.
- ٣- مجلة جامعة المدينة العالمية، العدد الحادي عشر- سنة ٢٠١٥م.
- ٤- مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية- الكويت- العدد الثالث والأربعون، سنة ١٤٢١هـ.



المحتويات

المقدمة.....	٧٢
المبحث الأول: الصناعات المختلفة المختلطة بالكحوليات وأحكامها.....	٧٥
المطلب الأول: الكحوليات وطريقة صناعتها، وأغراض استخدامها.....	٧٥
الفرع الأول: التعريف بالكحول.....	٧٥
الفرع الثاني: طريقة صناعة الكحول.....	٧٦
الفرع الثالث: العلاقة بين الكحول الإيثيلي والخمر.....	٧٨
الفرع الرابع: أغراض استخدام الكحول في الدواء والغذاء والأشربة.....	٨١
المطلب الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بالصناعات الحديثة المختلطة بالكحوليات.....	٨٤
الفرع الأول: الكحوليات المختلطة في الأدوية بين نجاسة عينها وطهارتها.....	٨٦
الفرع الثاني: مدى استحالة عين الكحوليات الموجودة في الدواء.....	٩٤
الفرع الثالث: مدى جواز التداوي بالأدوية المختلطة بالكحوليات.....	١٠٤
المطلب الثالث: المباحات التي يمكن الاستعانة بها في مجال الأدوية بدلاً من الكحول نظرًا لخطورته.....	١١١
المبحث الثاني: الصناعات الحديثة المختلطة بالخنزير ومشتقاته في المجالات المختلفة، والأحكام المتعلقة بذلك في الفقه الإسلامي.....	١١٤
المطلب الأول: الاستخدامات المعاصرة للخنزير ومشتقاته في الصناعات.....	١١٥
الفرع الأول: أهم الصناعات الغذائية التي يدخل في تركيبها شحم الخنزير... ١١٦	١١٦
الفرع الثاني: أهم الصناعات الدوائية التي يدخل في تركيبها شحم الخنزير... ١١٦	١١٦
الفرع الثالث: الجيلاتين المستخرج من الخنزير واستخداماته..... ١١٧	١١٧
الفرع الرابع: إنسولين الخنزير..... ١١٩	١١٩
المطلب الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بالخنزير وجميع أجزائه..... ١٢٠	١٢٠

المطلب الثالث: استحالة عين الخنزير النجسة إلى عين أخرى لاستخدامها في الصناعات المعاصرة المختلفة.....	١٢٤
الفرع الأول: مدى طهارة الخنزير ومشتقاته بعد الاستحالة واستخدامه في مجال الغذاء والدواء.....	١٢٦
الفرع الثاني: مدى استحالة الأعيان النجسة والمحرمة من لحوم الخنازير بالتصنيع في مجال الأغذية والأدوية.....	١٣٠
الفرع الثالث: حكم التداوي بأجزاء الخنزير عند عدم وجود الاستحالة بمعناها الشرعي في مجال الدواء.....	١٣٤
المطلب الرابع: بدائل الأعيان النجسة أو المحرمة في الصناعات الدوائية المتعلقة بلحوم الخنازير.....	١٤٢
المبحث الثالث: صناعة الأعلاف المختلطة بالنجاسات وأحكامها في الفقه الإسلامي.....	١٤٤
المطلب الأول: الأعلاف وأقسامها التي تتناولها الحيوانات.....	١٤٥
الفرع الأول: التعريف بالأعلاف.....	١٤٥
الفرع الثاني: أقسام الأعلاف التي تتناولها الحيوانات.....	١٤٦
المطلب الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بصناعة الأعلاف المختلطة بالنجاسات.....	١٥٠
الفرع الأول: حكم الانتفاع بروت الحيوانات في صناعة الأعلاف.....	١٥١
الفرع الثاني: حكم الانتفاع بعظام الحيوانات ولحمها وريشها في صناعة الأعلاف.....	١٥٧
الفرع الثالث: أثر تناول الحيوانات للأعلاف المختلطة بالنجاسات في الانتفاع بها.....	١٦٢
الخاتمة.....	١٦٨
فهرس المراجع.....	١٧١

